وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
المركز الجامعي عين تموشنت بلحاج شعيب
معهد العلوم الاقتصادية والتجارية و علوم التسيير

مذكرة مقدمة ضمن مخططات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية .
تخصص :اقتصاد نقدي و بنكي

بعنوان:

متطلبات تكييف الرقابة المصرفية وفق المعايير الدولية-دراسة حالة الجزائر-

أعضاء لجنة المناقشة:

-الاستاذة قديد ياقوت.....رئيسا
-الاستاذة لشلاش عائشة .....مناقشا
-الاستاذة بن نافلة نصيرة .....مشرفا

مـــن إعداد :
- البدوي بدرة .

تحت إشراف الأستاذة: بن نافلة نصيرة.

السنة الجامعية : 2020/2019

بسم الله الرحمن الرحيم

كـــلمـــة شـــكـــر

قال الله تعالى: "..... وقال رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت عليّ وعلى والديّ وأن أعمل صالحا ترضاه وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين "الآية 19 من سورة النمل.

بداية نسجد لله رب العالمين شكرا وحمدا على توفيقه ورعايته و إلهامه لنا الصبر وسهل لنا الطريق وآتانا من العلم والمعرفة لإنجاز هذا العمل فالحمد والشكر لله والصلاة والسلام على رسول الله.

أتقدم بالشكر الخالص للأستاذة المشرفة الذي لم تبخل عليّ بنصائحها وتحفيزا تها التي تبث الثقة والاستمرار فكانت خير عون بعون الله تعالى في هذا العمل، كما أتقدم بالشكر مسبقا لأعضاء لجنة المناقشة بقبولها مناقشة وإثراء هذا البحث.

والشكر موصول إلى كل من ساندني ووقف إلى جانبي ومد لي يد العون من قريب أو من بعيد ولو بالكلمة الطيبة.

وفي مجمل القول نحمد الله الحي القيوم ونرجوه أن يزيدنا الدرجات ويرزقنا علما نافعا ونسأله أن يهدينا سبل السداد ويلهمنا التوفيق والإرشاد.

الاهـــــداء

الحمد لله حمدا كثيرا مباركا وأشكره أن أكرمني بنعمته لإتمام هذا العمل المتواضع.

- إلى من لا نبي بعده إلى البشير النذير وخاتم المرسلين من بلغ الرسالة نبيّ الرحمة سيّدنا محمد صلى الله عليه وسلم.
- أهدي ثمرة جهدي إلى من أنارا لي دربي وعلماني كيف تكون الحياة، فتحية وتقدير ووفاء وعرفان إليكما، أدامكما الله نبراسا وضياء ساطعا في حياتي..... والديّ العزيزين
- إلى من أرى السعادة في أعينهم و أشاركهم كل لحظات حياتي، أدامكم الله لي سندا وعونا..... أخواتي.
- الى صغيري العزيز نور حياتي ياسين.
- إلى كل من شاركني أفراحي و أحزاني و كانوا لي رافدا في مشواري الدراسي من أفراد العائلة الكريمة من كبيرهم إلى صغيرهم حفظهم الله جميعا من كل مكروه .
- إلى من أكرموني و أخذوا بيدي إلى نور العلم لأرفع شعار التحدي أساتذتي الكرام لجامعة عين تموشنت بلحاج شعيب ، جزاهم الله كل خير.
- وإلى كل من ساندني من قريب أو بعيد من أصدقاء وزملاء وأقارب حتى ولو بالدعاء أو بالكلمة الطيبة

❖ **البدوي بدرة**

الفهرس

المحتويات	الصفحة
كلمة شكر	
الاهداء	
الفهرس	
قائمة الجداول والاشكال	
المقدمة العامة	أ
الفصل الاول : اثار العولمة على المنظومة المصرفية	
تمهيد	01
المبحث الاول : ماهية العولمة	01
المطلب الاول : مفهوم وخصائص العولمة	01
اولا : مفهوم العولمة	01
ثانيا : خصائص العولمة	02
المطلب الثاني : دوافع ظهور العولمة واهذافها	03
اولا : دوافع العولمة	03
ثانيا : اهذاف العولمة	05
المطلب الثالث : انواع و ابعاد العولمة	06
اولا: انواع العولمة	06
ثانيا : ابعاد العولمة	07
المبحث الثاني: اهم مظاهر العولمة في ظل التكنولوجيا	10
المطلب الاول: مظاهر العولمة	10
المطلب الثاني: العوامل المساعدة على تطور العولمة	12
المطلب الثالث : سلبيات و ايجابيات العولمة	15

اولا: ايجابيات العولمة المالية	15
ثانيا: سلبيات العولمة المالية	16
المبحث الثالث : الاثار الاقتصادية للعولمة على الجهاز المصرفي	17
المطلب الاول : اعادة هيكلة صناعة الخدمات المصرفية	17
المطلب الثاني : تنويع النشاط المصرفي و تحرير تجارة الخدمات المصرفية	17
اولا : تنويع النشاط المصرفي	17
ثانيا :تحرير تجارة الخدمات المصرفية	18
ثالثا : ثالثا :خوصصة البنوك	18
المطلب الثالث: ضرورة الالتزام بمقررات لجنة بازل	19
خلاصة الفصل الاول	
الفصل الثاني : الرقابة المصرفية في ضل المعايير الاحترازية	
تمهيد	23
المبحث الأول : ماهية للرقابة المصرفية	23
المطلب الأول : مفهوم الرقابة المصرفية	23
المطلب الثاني : انواعها الرقابة المصرفية	25
المطلب الثالث : المبادئ الواجب توافرها لتطبيق النظام الرقابي المصرفي الفعال	27
المبحث الثاني : المخاطر البنكية وكيفية تسييرها .	30
المطلب الأول : مفهوم المخاطر البنكية	31
المطلب الثاني : عوامل نشأة المخاطر البنكية وأنواعها.	31
أولا: عوامل نشأة المخاطر البنكية	31
ثانيا : انواع المخاطر البنكية	33
المطلب الثالث : تسيير المخاطر البنكية	35

اولا: التغطية	35
ثانيا: التامين	35
ثالثا: ادارة التوازن بين الاصول والخصوم	35
المبحث الثالث : اهم المعايير الاحترازية المعمول بها دوليا	36
المطلب الاول : لجنة بازل 1 و اهم تعديلاتها	36
اولا : مفهومها	36
ثانيا : تعديلات لجنة بازل1	37
ثالثا :سلبيات وايجابيات لجنة بازل1	38
المطلب الثاني: لجنة بازل 2	41
اولا : ماهية لجنة بازل 2	41
ثانيا : دعائم لجنة بازل 2	42
ثالثا:اهم المناهج المستعملة لدى البنوك	43
المطلب الثالث : لجنة بازل 3	44
اولا :نشأت لجنة بازل 3	44
ثانيا: تعديلات لجنة بازل2 (بازل3)	45
ثالثا : اهم المرتكزات لجنة بازل 3	46
رابعا : اهم محاور لجنة بازل 3	47
خلاصة الفصل الثاني	
الفصل الثالث متطلبات تكييف الرقابة المصرفية في الجزائر	
تمهيد	53
المبحث الاول : اهم الاصلاحات التي مر بها النظام المصرفي في الجزائر	53

المطلب الأول: الجهاز المصرفي الجزائري قبل الإصلاحات المصرفية لسنة 1990	53
اولا: مرحلة إقامة جهاز مصرفي وطني	53
ثانيا: الإصلاح المالي والمصرفي لعام 1971	55
ثالثا: الإصلاح المصرفي من خلال قانون القرض والبنك لعام 1986	58
رابعا: إصلاح سنة 1988م قانون 88/06، 88/01	59
المطلب الثاني : الجهاز المصرفي الجزائري في ظل قانون النقد والقرض	60
اولا :مضمون الإصلاحات المصرفية في إطار القانون رقم 10-90	60
ثانيا: مبادئ قانون النقد والقرض	62
ثالثا: الهياكل الجديدة التي جاء بها قانون النقد والقرض	63
المطلب الثالث: تطورات الجهاز المصرفي الجزائري بعد قانون النقد والقرض 10-90	64
أولا: أهم التعديلات التي أدخلت على قانون النقد والقرض 10-90	64
ثانيا: الهيكل الحالي للجهاز المصرفي الجزائري	68
المبحث الثاني :الرقابة المصرفية في الجزائر	72
المطلب الأ وّل: هيئات الرقابة المصرفية في الجزائر	72
أولا: اللجنة المصرفية	72
ثانيا :مركزية المخاطر	74
ثالثا: مركزية عوارض الدفع	75
رابعا: جهاز مكافحة إصدار الشيكات بدون رصيد	75
خامسا: مركزية الميزانيات	76
المطلب الثاني : انواع الرقابة المصرفية في الجزائر	76
المطلب الثالث : مقارنة الإطار القانوني للرقابة المصرفية في الجزائر ومبادئ الرقابة الفعالة للجنة بازل	79
المبحث الثالث: القواعد الاحترازية المطبقة في الجزائر	82

المطلب الأوّل: مضمون القواعد الاحترازية المطبقة في الجزائر	82
اولا: معدلات التنظيم الاحترازي المطبقة في الجزائر	82
ثانيا: الاموال الخاصة	86
ثالثا: تغطية المخاطر وترجيحها	89
المطلب الثاني: مقارنة النظم الاحترازية المطبقة بالجزائر بمبادئ لجنة بازل للرقابة المصرفية	91
أولا: أوجه التشابه	91
ثانيا :اوجه الاختلاف	92
المطلب الثالث: تقييم النظم الاحترازية المطبقة بالجزائر	93
خلاصة الفصل الثالث	96
الخاتمة العامة	99

قائمة الجداول

قائمة الجداول:

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
الجدول (01)	متطلبات رأس المال ورأس المال التحوط	49
الجدول (02)	مراحل التحول الى النظام الجديد حسب مقترحات بازل3	50
الجدول (03)	مقارنة بين التشريع المصرفي الجزائري ومبادئ الرقابة الفعالة للجنة بازل	80
الجدول (04)	الأخطار المرجحة داخل الميزانية	90
الجدول (05)	الأخطار المرجحة خارج الميزانية	91

قائمة الاشكال :

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
الشكل (01)	هيكل الجهاز المصرفي (البنوك والمؤسسات المالية ومكاتب التمثيل المرخصة الى غاية 2017-01-11)	70

المقدمة العامة

ان التطور المطرد في القطاع الاقتصادي لعب دورا هاما في تطوير القطاع البنكي من خلال مساهمته في توفير الموارد المالية الضرورية لمواجهة اي عجز او احتياج مالي يتطلبه النشاط الاقتصادي ،لا يمكن لأي قطاع اقتصادي ان يقدم نتائج ايجابية دون نظام بنكي متكامل يواكب هذه التطورات الحديثة خصوصا في ظل انفتاح غير مسبوق على الاسواق المالية العالمية والتطور السريع للتقدم التكنولوجي والتوجه نحو العولمة المالية ،لكن البنوك اليوم قد تواجهها مخاطر وتحديات لضمان بقائها وتحقيق اهدافها،لذا فقد كان من الضروري التركيز على تحديد المخاطر المختلفة التي يمكن ان يتعرض لها البنك وكيفية ادارتها ،فالإدارة المخاطرة هي ضمان البقاء في السوق وليس الغاء المخاطرة كلية،لان هذا غير ممكن ان لم يكن مستحيل في عالم يتميز بالديناميكية ومن هنا تأتي اهمية ادارة المخاطر المصرفية،وذلك من اجل المحافظة على قوة وسلامة هذا الجهاز خدمة للاقتصاد الوطني ورفع كفاءة ادارة العمليات البنكية من خلال توجيه مراقبة مخاطر البنوك المختلفة ،ليس بهدف المساهمة في تقليل المخاطر بل يمتد دوره الى المساهمة في اتخاذ القرارات المتوافقة مع سياسات البنوك واستراتيجياتها وتدعيم قدرتها التنافسية في السوق ،والمساعدة في وضع سياسات احترازية ضد مختلف انواع المخاطر على اساس عقلاني ،وهنا يأتي دور الفكر المحاسبي والمالي المعاصر من خلال توصيف تلك المخاطر وقياسها والإفصاح عنها بالشكل الذي يمكن مستخدمي القوائم المالية من الحكم على مدى قدرة البنك على ادارة المخاطر والسيطرة عليها من اجل رفع كفاءة ادارة العمليات البنكية ،والمساعدة في تسعير الخدمات البنكية المختلفة ،ومنها مخاطر الاقراض،هذا الاخير الذي يعد من اهم الخدمات التي

تقدمها البنوك للعملاء وفي نفس الوقت مصدر من مصادر المخاطر التي تعمل على مواجهتها بشتى الطرق لضمان استرداد أموالها ، و عليه جاءت هذه الدراسة للبحث في متطلبات تكييف الرقابة المصرفية في الجزائر وفق المعايير الدولية .

– وعلى إثر ما تقدمنا به يمكن طرح وصياغة الإشكالية التالية :

- إشكالية الرئيسية للبحث :

– ما هي متطلبات تكييف الرقابة المصرفية في النظام المصرفي الجزائري وفق المعايير الدولية ؟

و لتوضيح التساؤل المطروح في الإشكالية اعتمدنا على الأسئلة الفرعية التالية:

- ما هي المبادئ الاساسية للرقابة؟

- ما هي المقررات التي جاءت بها لجنة بازل للرقابة المصرفية في ظل التطورات المصرفية الدولية الحديثة ؟

– ما هو واقع الرقابة المصرفية في الجزائر؟

- فرضيات البحث :

للإجابة عن الاشكالية المطروحة ، قمنا بإدراج الفرضيات التالية :

1- تعتبر تكييف الرقابة المصرفية ضرورة حتمية لتحقيق استقرار النظام المصرفي وتفادي وقوع الازمات في ظل التطورات التكنولوجيا المتلاحقة،وانفتاح الأسواق المالية على بعضها البعض في الدول المختلفة.

2- يؤثر تطبيق المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة ومعايير كفاية رأس المال ايجابيا على القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية وسلامة ومتانة الجهاز المصرفي الجزائري.

- اسباب ومبررات اختيار موضوع البحث:

* طبيعة مجال التخصص الذي نريد البحث فيه وهو البنوك .

* اهمية الرقابة في المجال المصرفي .

*الاثر البالغ للرقابة على اداء و اعمال البنوك.

* اضافة الى ذلك يعتبر كمرجع اقتصادي تثرى به مكتبة المركز الجامعي –بلحاج بوشعيب–.

* هذا الموضوع يساعدنا في مواصلة البحث في الدكتوراه ان شاء الله.

- أهداف الدراسة :

يمكن تلخيص الاهداف التي يمكن التوصل اليها من خلال هذا البحث فيما يلي:

*اظهار الرقابة البنكية وتطورها في اطار لجنة بازل للرقابة المصرفية .

*معرفة دور الرقابة في تفعيل اداء البنوك التجارية .

*محاولة التعرف على الدور الرئيسي الذي تلعبه الرقابة المصرفية في ضمان وسلامة البنوك التجارية .

- اهمية الدراسة :

* توضيح الاطار العام للرقابة المصرفية الذي تمارسه السلطات الاشرافية على اعمال البنوك.

* محاولة فهم الاليات المختلفة لمراقبة النشاط المصرفي ومتابعة الجوانب اداء البنوك التجارية .

* معرفة مدى مطابقة المعايير والقواعد الاحترازية وأنظمة الرقابة المعمول بها في الجزائر للمعايير الدولية .

– منهج الدراسة:

تم الاستناد الى المنهج الوصفي التحليلي وذلك بجمع المعلومات المرتبطة بالمشكلة وتحليلها والتعرف على دور الرقابة المصرفية وفق مقترحات لجنة بازل ودورها في رفع اداء البنوك التجارية.

-مجال الدراسة :

– المجال الزمني: يتمثل الاطار الزمني للدراسة في الفترة مابين 1990-2019.

– المجال المكاني :يتمثل الاطار المكاني في دولة الجزائر .

-الدراسات السابقة:

***دراسة جمعون نوال** :رسالة ماجستير بعنوان: **دور التمويل المصرفي في التنمية الإقتصادية، جامعة الجزائر 2005/2004**

تمتلث الاشكالية في ما يلي :إلى أي مدى يساهم النظام المصرفي الجزائري في تمويل التنمية الاقتصادية في ظل التحولات الاقتصادية الراهنة؟

ومن أهم نتائج الدراسة ما يلي:

-التنمية الاقتصادية تتطلب مجموعة من المصادر لتمويلها والتي من بينها التمويل المصرفي الذي يعتبر أهم عنصر تتطلبه عملية التنمية الاقتصادية في الجزائر.

-إن مواكبة التطور التكنولوجي تفرض على المصارف إعادة النظر في المناهج والأساليب المعتمدة وخاصة الإصلاحات الأخيرة في إطار الدخول في العولمة المالية.

***دراسة علي بطاهر، رسالة دكتوراه** بعنوان: إصلاحات **النظام المصرفي الجزائري وآثارها على تعبئة المدخرات وتمويل التنمية، جامعة الجزائر3 ، 2006-2005**،تمثلت الاشكالية في : -هل استطاع النظام المصرفي القيام بدوره التقليدي في تعبئة المدخرات وتمويل التنمية الاقتصادية والمحافظة على الاستقرار الاقتصادي ؟.

ومن بين أهم نتائج الدراسة ما يلي:

-الإصلاح الاقتصادي ضرورة لنجاح الإصلاح المالي.

-الإصلاح المالي خطوة رئيسية في الاصلاح الاقتصادي.

-بروز ظاهرة التوسع النقدي في الاقتصاد الجزائري.

-أهمية الاعتماد على النظام المصرفي في تمويل التنمية.

***دراسة قادة عبد القادر** :مقدمة كرسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية بعنوان **متطلبات تأهيل البنوك العمومية الجزائرية، جامعة حسيبة بن بوعلي 2008-2009** ،حيث عالج الإشكال التالي:

-ما هي متطلبات تأهيل القطاع المصرفي العمومي للاندماج في الحركة الاقتصادية الدولية؟ وهل في تأهيل البنوك العمومية ليجعل منها أداة فعالة لتنشيط الاقتصاد الوطني ومنافسة البنوك الأجنبية؟

ومن النتائج التي توصل إليها: تعاني المنظومة البنكية من عجز في التأطير لمؤسساتها حيث لم تحدد بعض صلاحيات وواجبات كل من السلطة والجهاز البنكي فرغم وجود مبدأ الاستقلالية إلا أن الدولة مازالت تملي القرارات وتتدخل في شؤون البنوك، بالإضافة إلى ضعف المراقبة الداخلية والخارجية بسبب سلوكات البنوك في عدم تطبيق القوانين ومبادئ العمل البنكي وبقاء السلطات المؤهلة لمراقبة البنوك مكتوفة الأيدي.

***دراسة عبد الرزاق سلام** ، مذكرة مقدمة ضمن نيل شهادة دكتوراه في علوم التسير، بعنوان **القطاع المصرفي الجزائري في ظل العولمة تقيم الأداء ومتطلبات الإصلاح، جامعة الجزائر2012-2013** ،حيث عالج الإشكال التالي: ما هي متطلبات إصلاح النظام القطاع المصرفي الجزائر؟ حيث توصل للنتائج التالية:

-حدثت تطورات عديدة على الصناعة المصرفية العالمية من جراء العولمة، ومن بين التطورات نجد عملية التحرير المالي التي زادت من تطور القطاع المصرفي مما أدى إلى دخول وخروج الأموال مابين الدول بالإضافة إلى النتائج : تبدل الجزائر مجهودات كبيرة من أجل مواكبة التطورات العالمية الجديدة في الساحة المصرفية من خلال القيام بتحديث وسائل الدفع وكذا تبني عمليات الصيرفة الالكترونية وسياسات الاندماج المصرفي والمصارف الشاملة إلا أنها بعيدة مقارنة مع المصارف الأجنبية.

***دراسة باكور حنان** :مقدمة كرسالة ماجستر بعنوان **الجهاز المصرفي ومتطلبات العولمة المالية، جامعة أكلي محند أو لحاج، 2013-2014** ،حيث عالجت الإشكال التالي: كيف يمكن تأهيل وتطوير الجهاز المصرفي الجزائري والتحسين من أدائه لمواجهة تحديات العولمة المالية ؟

حيث توصلت إلى النتائج التالية: لايزال الجهاز المصرفي الجزائري يعاني العديد من المشاكل والعوائد التي تحد من تطورها ونموها ومن أهمها نظم الدفع، وكذلك مفهوم العولمة صعب التحديد، حيث لم تتفق الآراء على تعريف واحد وشامل وجامع لها نظرا لتشعب المستوى الفكري لمفهوم وامتداده من ناحية مجالات التطبيق إلى العديد من الجوانب الاقتصادية و السياسية والاجتماعية والتكنولوجية.

***ختير فريدة** رسالة دكتوراه بعنوان **الرقابة المصرفية في الجزائر جامعة بلعباس 2017- 2018**ـ تمثلت الاشكالية في :كيف عالج المشرع الجزائري احكام الرقابة المصرفية والى أي مدى اثبتت نجاعتها داخل المنظومة المصرفية الجزائرية في ايطار العمل على سلامة واستقرار النظام المصرفي امام التحديات الراهنة وموافقتها للمعايير الدولية للرقابة المصرفية؟

اهم النتائج :

-بداية يجدر التنويه إلى أن الرقابة المصرفية في الجزائر أخذت نصيبها في المنظومة المصرفية الجزائرية.

- تم تنظيم مسألة الرقابة المصرفية من خلال جملة من أنظمة بنك الجزائر، عمل مجلس النقد والقرض على تفصيل أحكامها، إلى جانب وضع العديد من الأوامر والتعليمات التي تندرج في هذا السياق مما يؤكد أن المشرع الجزائري لم

يغفل مسألة الرقابة المصرفية وأولها أهمية ضمن ترسانته القانونية منذ وضع قانون النقد والقرض بعد الاستقلال إلى غاية الساعة .إن أحكام الرقابة المصرفية شملت كل هياكل النظام المصرفي بدون استثناء، وهذا ما يلمس من خلال تسليطها على بنك الجزائر والذي يعد أعلى مؤسسة مصرفية ومركز النظام المصرفي، فالمشرع الجزائري لم يفلت من الرقابة، رغم أن النص عليها كان محتشما بإيراد نصين هما نص المادة 26 ونص المادة 27 من الأمر رقم 11-03 336المتعلق بالنقد والقرض إضافة إلى بعض النصوص المبعثرة التي تضمن الرقابة المصرفية عليها، وهذا الأمر يحسب لصالح المنظومة المصرفية الجزائرية في تنظيمها للرقابة المصرفية الممارسة على بنك الجزائر .أما الرقابة المصرفية الممارسة على البنوك والمؤسسات المالية فلقد عالجها المشرع الجزائري بصورة كاملة حيث شملت الرقابة المصرفية على إنشاء البنوك والمؤسسات المالية وكذا الرقابة الممارسة على نشاط البنوك والمؤسسات المالية، ونظم هذه الأخيرة بتقسيم وتوزيع هيئات الرقابة المصرفية فيها، فقسمها إلى رقابة خارجية تمارسها هيئات من خارج البنك أو المؤسسة المالية و نوع في هذه الهيئات وهي اللجنة المصرفية، محافظي الحسابات مركزيات بنك الجزائر إضافة إلى خلية معالجة الاستعلام المالي، هذا التنوع يسمح بتقاسم أعباء الرقابة المصرفية.

- محتويات الدراسة :

وللإجابة عن الاشكالية واختبار الفرضية والوصول الى تحقيق اهداف الدراسة وإيضاح اهميتها اقتضت الضرورة تناول الموضوع في ثلاث فصول:

*__في الفصل الاول__ تناول ماهية العولمة من مفهوم ، خصائص ، دوافع و اهداف العولمة ،بالإضافة الاثار الاقتصادية للعولمة على الجهاز المصرفي.

*__وفي الفصل الثاني__ تعرضنا الى الاطار العام للرقابة من حيث مفهومها و انواعها و كذلك المبادئ الواجب توفرها لتطبيق النظام الرقابي المصرفي الفعال ،و ايضا درسنا المخاطر البنكية و كيفية تسييرها و دون ان ننسى اهم المعايير الاحترازية المعمول بها دوليا.

*__وفي الفصل الثالث__ تطرقنا الى اهم الاصلاحات التي مر بها النظام المصرفي في الجزائر ،وأيضا الرقابة المصرفية في الجزائر من هيئات و انواع الرقابة المصرفية في الجزائر، بالإضافة الى القواعد الاحترازية المطبقة في الجزائر.

وفي النهاية لابد من الإشارة إلى المشاكل والصعوبات التي تم مواجهتها في إنجاز هذه المذكرة ، من قلة المراجع وغياب للدراسات المتخصصة،كانت بمثابة المشاكل الأساسية والعراقيل لإنهاء إنجاز كافة تطلعات هذه المذكرة.

الفصل الأول

اثار العولمة على المنظومة المصرفية

تمهيد :

نحن نعيش في الالفية الثالثة،وهذا هو عصر العولمة وتبادل المعلومات ،ومن لا يفهم ذلك او لا يقبل ان يفهمه سوف حتما خارج مسيرة التاريخ.

المبحث الاول : ماهية العولمة

المطلب الاول : مفهوم وخصائص العولمة

اولا :مفهومها :

لا يستطيع المرء ان يحدد مفهوما جامعا مانعا للعولمة ،لان العولمة ظاهرة واسعة ومتشعبة ذات ابعاد متعددة ومفهومها غامض في اذهان كثير من الناس ولعل السبب في ذلك يرجع الى شمولية هذه التي تذهب عميقا في جميع الاتجاهات ،جميع منحي الحياة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والبيئية والثقافية .

- فالعولمة ينظر اليها على انها نظام عالمي جديد يقوم على العقل الالكتروني والثروة المعلوماتية على الايداع التقني غير المحدود دون اعتبار للأنظمة والحضارات والقيم والحدود الجغرافية والسياسية القائمة في العالم [1].
- ان العولمة هي تكامل اقتصادي أي التكامل بين الاقتصاديات في كل مكان في العالم وذلك من خلال التجارة والتدفقات المالية، وتبادل التكنولوجيا و المعلومات، وحركة الأفراد، وهذا التكامل يعكس الاهمية المتزايدة للتجارة [2] .
- يمكن تعريفها على أنها تقوم على مجموعة من الحقائق أهمها سرعة التطور التكنولوجي والعلمي وهدفها إدارة شؤون العالم الاقتصادية والسياسية والثقافية عن طريق تحرير التجارة الدولية وإطلاق حرية تحرك رؤوس الأموال ليصبح العالم سوقاً موحدة تسيطر عليه الشركات المتعددة الجنسيات والمؤسسات المالية على العالم باسره.

ونستنتج من خلال هذه التعاريف:إن العولمة هي ظاهرة أساسيا العقل الالكتروني والثورة المعلوماتية بسبب التطور التكنولوجي و العلمي، كما أن لها اثر في تكامل اقتصاديات بلدان العالم وذلك من خلال التجارة وتحرير التجارة الخارجية الدولية وتبادل التكنولوجيا والمعلومات[3] .

---

[1] جمال حلاوة،علي صالح،مدخل الى علم التنمية،الطبعة العربية الاولى،2009،دار الشروق للنشر و التوزيع،عمان الاردن،ص233

[2] رعد حسن الصرن ،اساسيات التجارة الدولية المعاصرة،الطبعة الاولى 2010،دار الرضا للنشر،ص122

[3] احمد صالح قادر،ظاهرة العولمة الاقتصادية،ط1 2013،عالم الكتاب الحديث للنشروالتوزيع،الاردن،ص08

ثانيا :خصائصها

تمتاز العولمة كظاهرة ممتدة الابعاد بجملة من السمات والخصائص هي :

1- سيادة اليات السوق والسعي لاكتساب القدرات التنافسية: وتعد من اهم ما يميز العولمة وهي سيادة اليات السوق واقترانها بالديمقراطية واتخاذ القرارات في اطار التنافسية من خلال الاستفادة من الثروة التكنولوجية وتعدد الاتصالات والمواصلات والمعلومات ،وتعميق تلك القدرات المتمثلة في الانتاج بأقل تكلفة ممكنة وبأحسن جودة وبأعلى انتاجية ،والبيع بسعر تنافسي ،إلا ان سيادة اليات سوق مغشوشة وتخضع للسيطرة وهيمنة الدول الكبرى التي تستغلها لخدمة مصالحها الواسعة[1] .

2- ديناميكية مفهوم العولمة : يعد مفهومها مرنا يحظى باهتمام لدى ميادين عدة كالسياسية ،الاقتصاد ،الاجتماع والثقافة.

3- تزايد الاعتماد على الاقتصاد المتبادل: ويعني هذا التحرير التجارة الخارجية ،وحرية انتقال رؤوس الاموال ،وقد ترتب على هذا زيادة درجة الاعتماد الاقتصادي المتبادل ظهور اثار عديدة منها:

- زيادة درجة التعرض للصدمات الاقتصادية الوافدة من الخارج.
- سرعة انتقال الصدمات الاقتصادية عبر انحاء العالم.
- دور التجارة الدولية كعامل محدد من عوامل النمو .
- زيادة درجة التنافسية في الاقتصاد العالمي.

4- دخول انماط جديدة على تقسيم العمل الدولي : ومر ذلك الى تعاظم ادوار الشركات المتعددة الجنسيات ومن هذه الانماط نجد:

- تقسيم العمل داخل الصناعة الواحدة .
- تقسيم العمل داخل السلعة الواحدة.

5- الشركات المتعددة الجنسيات : حيث اصبحت هذه الشركات تسيطر على مصادر التمويل الدولية ،و تستحود على نسبة كبيرة من الناتج الاجمالي العالمي،وتسيطر على مختلف التعاملات التجارية ،فهي دول داخل دول اذا كثيرا ما تمارس ضغوطا على دول بأكملها.

[1] عبد المطلب عبد المجيد:العولمة واقتصاديات البنوك ،الدار الجامعية،الاسكندرية ،مصر،2001،ص50

6- دور المؤسسات الاقتصادية العالمية في ادارة العولمة : و تتمظهر هذه المؤسسات في :

- صندوق النقد الدولي وهو يتحكم في التجارة العالمية .

- المنظمة العالمية للتجارة وتتحكم في التجارة العالمية.

7- التكتلات الاقلمية الدولية: مثل الاتحاد الاوروبي ،دول الكومنولث،اتحاد الدول الافريقية ،دول الخليج[1].

المطلب الثاني : دوافع ظهور العولمة و اهدافها

اولا : دوافع العولمة

تضافرت عوامل عديدة في توفير المناخ الملائم لتغذية رخم العولمة المالية التي بدأت في التبلور منذ ما يربو على ربع قرن من الزمان والمكان وكان اهمها:

1- تنامي الرأسمالية المالية:

لقد كان للنمو المطرد الذي حققه رأس المال المستثمر في الأصول المالية دور أساسيا في إعطاء قوة الدفع لمسيرة العولمة المالية، فأصبحت معدلات الربح التي حققها رأس المال المستثمر في أصول مالية تزيد بعدة أضعاف عن معدلات الربح التي تحققها قطاعات الإنتاج، وصارت الرأسمالية ذات طابع ريعي، تعيش على توظيف رأس المال لا على استثماره على الصعيد العالمي، لعب رأس المال المستثمر في الأصول المالية دورا مؤثرا لما يقدمه من موارد مالية (قروض،استثمارات مالية) بشروطه الخاصة[2] .

ولقد ارتبط هذا النمو المطرد للرأسمالية المالية أيضا بظهور (الاقتصاد الرمزي) وهو اقتصاد تحركه رموز ومؤشرات الثروة العينية أي الأسهم والسندات وغيرها من الأوراق المالية.

2- عجز الاسواق الوطنية عن استيعاب الفوائض المالية :

حدثت موجة عارمة من تدفقات رؤوس الأموال الدولية ناجمة عن أحجام ضخمة من المدخرات والفوائض المالية التي ضاقت أسواقها الوطنية عن استيعابها فاتجهت إلى الخارج بحثاً عن فرص استثمار أفضل ومعدلات عائد أعلى وللدلالة على حجم هذه الفوائض التي تنساب إلى الأسواق المالية المختلفة يكفينا أن نشير إلى أن المؤسسات المالية غير المصرفية في مجموعة الدول السبع الرئيسية قد قامت عام 1995 بإدارة أصول مالية تزيد قيمتها

[1] محمد مقدادي :العولمة رقاب كثيرة وسيف واحد،ط2،المؤسسة العربية للنشر،بيروت ،لبنان ،2002،ص75-80

[2] خبابة عبد الله،بوقرة رابح،الواقع الاقتصادية،العولمة الاقتصادية،التنمية المستدامة،مؤسسة شباب الجامعة للنشر2009،ص251

عن20تريليون دولار أمريكي، وهو ما يمثل 110من إجمالي الناتج المحلي، ونحو 90من إجمالي حجم الأصول التي يملكها الجهاز المصرفي في هذه الدول، كما انه يزيد على نصف قيمة الأسهم والسندات المتداولة فيها. وعلى الرغم من ان ظاهرة الاستثمار خارج الحدود الوطنية هي ظاهرة قديمة قدم النظام الرأسمالي، وان الاستثمار المالي في الأسواق الخارجية كان قد بدأ منذ المراحل الأولى لتطور النظام الرأسمالي...فان الجديد هو تعاظم حجم هذه الاستثمارات بمعدلات خيالية، وتنوع الأدوات المالية المتجسدة فيها، وارتباط الأسواق المالية في مختلف دول العالم، والاستقلالية النسبية التي تتحرك بها الأموال بعيد عن حركة التجارة الدولية [1].

3- ظهور الابتكارات المالية:

ارتبطت العولمة المالية بظهور كم هائل من الأدوات المالية الجديدة التي راحت تستقطب العديد من المستثمرين، فإلى جانب الأدوات التقليدية المتداولة (الأسهم، السندات)، أصبح هناك العديد من الأدوات الاستثمارية منها المشتقات التي تتعامل مع التوقعات المستقبلية وتشمل المبادلات، المستقبليات، السقف، والقاعدة،الخيارات....الخ، كل هذه الأدوات تتيح للمستثمرين مساحة واسعة من الاختيارات عند اتخاذ قراراتهم الاستثمارية وقد ظهرت هذه الأدوات الجديدة تحت تأثير عاملين وهما:

* الاضطرابات التي سادت سوق الصرف الأجنبي بعد الاتجاه نحو تعويم أسعار صرف العملات وأسعار الفائدة بحيث باتت الضرورة ملحة إلى ظهور تلك الابتكارات لتامين الحماية للمستثمرين.

* المنافسة الشديدة بين المؤسسات المالية لاسيما تلك التي دخلت حديثا إلى السوق فاستخدمت هذه الأدوية هذه الادوات الجديدة من اجل تجزئة المخاطر وتحسين السيولة [2].

4 - التقدم التكنولوجي :

يتكامل هذا العامل مع ما سبقه في الدور الذي تلعبه شبكات الاتصال ونقل المعلومات التي يتيحها التقدم التقني الهائل الذي نشيده اليوم، في دمج وتكامل الأسواق المالية العالمية مما يسمح للمستثمرين بالفعل ورد الفعل على التطورات التي تحدث في هذه الأسواق بصفة آنية و فورية، حيث تم التغلب على الحواجز المكانية والزمنية بين الأسواق الوطنية المختلفة، وانخفضت تكلفة الاتصالات السلكية واللاسلكية، وعمليات المحاسبة إلى درجة كبيرة وبمستويات

[1] شد جمال خطيب،صعفق الركيبي،العولمة المالية ومستقبل الاسواق العربية لراس المال،ط1 2002،مؤسسة طابا للنشرص18

[2] خبابة عبد الله،بوقرة رابح،مرجع سبق ذكره،ص252

واضحة، وهو الأمر الذي كان له اثر بالغ في زيادة سرعة حركة رؤوس الأموال من سوق لآخر وفي زيادة الروابط بين مختلف الأسواق المالية إلى الحد الذي جعل بعض المحميين الماليين يصفونها كما لو أنها شبكة مياه في مدينة واحدة[1].

5-التحرير المالي المحمي والدولي :

لقد ارتبطت التدفقات الرأسمالية عبر الحدود ارتباطاً وثيقاً بعمليات التحرير المالي الداخلي وبالتحرير المالي الدولي وقد زاد معدل نمو هذه التدفقات وسرعتها خلال العقدين الأخيرين من القرن الماضي مع السماح للمقيمين وغير المقيمين بحرية تحويل العملة بأسعار الصرف السائدة إلى العملة الأجنبية واستخدامها بحرية في إتمام المعاملات [2].

6- اعادة هيكلة صناعة الخدمات المالية

حدثت تغيراته هائلة في صناعة الخدمات المالية وإعادة هيكلتها على مدى العقدين الماضيين و على وجه الخصوص العقد التاسع من القرن الماضي ، بحيث عملت كحافز للإسراع من وتيرة العولمة المالية، وفي هذا الصدد نشير الى مايلي :

- توسع البنوك في نطاق اعمالها المصرفية على الصعيدين المحلي والدولي.
- دخول المؤسسات المالية غير المصرفية كمنافس قوي للبنوك التجارية في مجالات الخدمة التمويلية فخلال الفترة(1980-1995) انخفض نصيب البنوك التجارية في الأصول المالية الشخصية من 50%الى18% وفي مقابل ذلك ارتفع نصيب المؤسسات المالية غير المصرفية الى نحو 2%من خلال المنافسة القوية التي تستشعرها البنوك التجارية من المؤسسات غير المصرفية في مجالات الخدمات التمويلية، قامت بعمليات الاندماج فيما بينها، وتوسيع مجال نشاطها [3].

ثانيا: اهدافها

تختلف أهداف العولمة كما هو الحال بالنسبة لتعريفها باختلاف الزاوية التي ينظر إليها من خلالها وقد ذهب البعض إلى تقسيم اهداف العولمة الى قسمين :اهداف معلنة و اهداف خفية .

---

[1] خنوسة عديلة ،اساليب مواجهة انعكاسات العولمة على البنوك الاسلامية،دكتورا في العلوم الاقتصادية،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية و العلوم،جامعة شلف،2017،ص19

[2] شد جمال خطيب،صعفق الركيبي،مرجع سبق ذكره،ص20

[3] خبابة عبد الله،بوقرة رابح،مرجع سبق ذكره،ص253

1- الأهداف المعلنة :ومن ابرز هذه الاهداف :

-تقريب الاتجاهات العالمية نحو تحرير أسواق التجارة ورأس المال، وفتح الأسواق أمام حركة السمع و الخدمات، وتبادليا دون حواجز او حدود بين الدول.

-زيادة الانتاج وتهيئة فرص النمو الاقتصادي على المستويين المحلي والعالمي.

-زيادة حجم التجارة العالمية مما يؤدي الى الانتعاش الاقتصادي العالمي.

-زيادة راس المال في العالم باستخدام الافضل للعمال ذوي الانتاج المرتفع.

-حل المشكلات الإنسانية المشتركة، التي لا يمكن ان تحلها الدول بمفردها مثل انتشار أسلحة الدمار الشامل،وانتشار المخدرات.

2- الاهداف الخفية (غير المعلنة): ومن ابرز هذه الاهداف:

- فتح الأسواق العالمية أمام الاستثمارات عابرة القارات،مما يعني تراجع الدور الاقتصادي للدولة لصالح الشركات العالمية.

- هيمنة الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوربي على الاقتصاد العالمي من خلال الاحتكارات والشركات الكبرى.

-التحكم في مركز القرار السياسي في دول العالم لتحقيق المصالح الامريكية و الاوروبية.

- تعميق الخلاف بين الدول والحضارات والمجموعات البشرية المختلفة والاتفاق على خطط معينة للصراع على المصالح.

- فرض السيطرة العسكرية والثقافية الغربية على الشعوب النامية بقصد نهب مواردها وثرواتها الوطنية.

- القضاء على المشاعر الوطنية، والهوية الثقافية، وربط الإنسان بالعالم لا بالدولة لإسقاط هيبة الدولة [1].

المطلب الثالث: انواع و ابعاد العولمة

اولا : انواع العولمة

تتمظهر انواع العولمة فيمايلي:

[1] احمد محمدالجيوسي،اثار العولمة في الرفاهية تقديراقتصادي اسلامي،عماد الدين للنشروالتوزيع ،ط2009،1،ص47

1- **العولمة السياسية :** وتقودها الولايات المتحدة الامريكية بعد افول الاتحاد السوفييتي وظهور الليبيرالية سنة 1191 .

2- **العولمة المالية** : وتتمثل في السوق المالية العالمية وهيمنة الدولار في التعاملات التجارية.

3- ***العولمة التكنولوجية*** **:**ونعني بها ظاهرة الثورة الرقمية وتكنولوجيا الاتصال والمعلومات وما نتج عنها من تحولات وتطورات.

4- **العولمة البيئية :** ويقصد بها المحافظة على كوكب الارض من الثلوث ولاستغلال العقلاني للموارد الطبيعية .

5- **العولمة الاجتماعية :**وهي الظاهرة التي تسعى الى تقديم خيال جديد يستشرف ظهور مجتمع عالمي موحد،او قالب اجتماعي مترابط يتجاوز حدود المجتمعات الاقليمية .

6- **العولمة الجغرافية** :وهي ظاهرة تهتم بإعادة تنظيم الجزء او المساحة في كوكب الارض في عالم تذوب فيه الفواصل الحدودية بصورة متزايدة ،عالم ينظر اليه في غالب الاحيان على انه شبكة من المدن العالمية [1].

7- **العولمة الاقتصادية :**وتتم عن طريق اليات محددة على مستوى الصعيد الاقتصادي مثل :اتفاقيات تحرير التجارة ،الاسواق المفتوحة ،تدفقات رؤوس الاموال وتداولها في البورصات .

8- **العولمة الثقافية :**وهي ظاهرة يقصد بها صياغة ثقافة عالمية تفرض فيها انماط التفكير وتفسير البرامج، الهذف منها :نشر افكار بغرض اضعاف الانتماء والمواطنة ،وعدم احترام الخصوصيات الثقافية للمجتمعات النامية.

9- **العولمة الاتصالية:** و تتمظهر في الثورة الرقمية وما صاحبها من تطورات في مجال الاتصالات المعلوماتية .

10- **العولمة العسكرية:**ونعني بها اضعاف اي قوة عسكرية للدول النامية والقيام باحتوائها تحت اساليب وغطاء شرعي [2].

ثانيا : ابعاد العولمة: تتضمن العولمة ابعادا رئيسية تتمثل في الابعاد الاقتصادية ،الابعاد السياسية ،الابعاد الاجتماعية والإبعاد الثقافية ،بالإضافة الى ابعاد ثانوية تتمثل في :الابعاد الاتصالية ،الابعاد التكنولوجية ،الابعاد العسكرية ،الابعاد السكانية والإبعاد البيئية .

[1] سامي عفيفي حاتم ،قضايا معاصرة في التجارة الدولية ،الدار المصرفية اللبنانية ،ط2،القاهرة ،مصر،2005،ص207-208

[2] اكرام عبد الرحيم:التحديات المستقبلية للتكتل الاقتصادي العربي،مكتبة مديولي،ط1،القاهرة ،مصر،2002،ص127-129

1- الابعاد الرئيسية :

ا- الابعاد الاقتصادية :

- تراجع قدرة الحكومات الوطنية على توجيه الانشطة الاقتصادية مما سمح بانتقال الثقل الاقتصادي من الوطني الى العالمي اي من سلطة الدولة الى سلطة المؤسسات الدولية المتعددة الجنسيات .

- تعاظم التشابك بين الاطراف المتاجرة نتاج الاعتماد على الاقتصاد المتبادل،مما ادى الى بروز في علاقة في اتجاهين بين بلد و اخر وبين مجموعة و اخرى من البدان.

- سيادة اليات السوق والسعي لاكتساب القدرات التنافسية وقد ساهمت في ذلك عمليات الخوصصة [1].

ب- الابعاد السياسة :

- سقوط الانظمة الديكاتاتورية والشمولية و الاتجاه نحو الديمقراطية اي زيادة درجة المشاركة السياسية للشعوب في تقرير مصيرها ومثال ذبك انفصال اقليم اريتيريا عن اثيوبيا،وجنوب السودان عن السودان .

-احترام حقوق الانسان وحرياته الاساسية طبقا لميثاق الامم المتحدة .

-تنامي المنظمات الدولية ومنظمات المجتمع الدولي غير الحكومية وتزايد نشاطها وتركيزها على القضايا ذات المصير المشترك وتحقيق الامن والسلام العالميين.

- التكتلات الدولية وتزايدها بين دول الشمال خاصة مثل الاتحاد الاوروبي حيث يشمل التعاون الاقتصادي والسياسي والعسكري ،في حين نجد ان بعض الكيانات السياسية في اسيا وافريقيا تعرف تشردما نتاج الصراعات العرقية كبورما الهند،افريقيا الوسطى ،الكونغو وكذا النزاعات الطائفية كنيجيريا ومالي[2].

ج- الابعاد الاجتماعية للعولمة :

تتجلى الابعاد الاجتماعية للعولمة في الاتي:

- زعزعة النظم القيمية للمجتمعات وظهور قيم دخيلة ساهمت في انتشار انماط سلوكية جديدة ،وتعد الثورة الرقمية في مجال الاعلام والاتصال الفضاء الذي عاشت فيه ونمت خلاله.

- تزايد الصراع نتاج عدم الالتزام بالمعايير والأنماط الاجتماعية ومحصلة ذلك ايضا افول الاستقرار الاجتماعي.

---

[1] عبد المطلب عبد المجيد :العولمة واقتصاديات البنوك ،الدار الجامعية،الاسكندرية ،مصر ،2001،ص24

[2] ممدوح محمود منصور:العولمة دراسة في المفهوم والظاهرة والبعاد،دار الجامعة الجديدة للنشر ،2003،ص58

-انتشار التجارة غير المشروعة وارتفاع معدلات الجريمة والجريمة المنظمة .

-انحراف السلطة السياسية وتراجع قيم العدالة الاجتماعية ومبادئها والذي ولد انفصال روح الانتماء و ذوبان المواطنة [1].

د- الابعاد الثقافية للعولمة :

تتمظهر الابعاد الثقافية للعولمة في الابعاد التالية:

- العمل على تحطيم الهويات الثقافية لمحلية بسيطرة وسائل الادراك والياته ووسائله ،حيث حرص الداعمون والمدافعون عن العولمة الى الترويج لجملة القيم الهاذفة الى محو الخصوصية الثقافية العالمية والتي هي دخيلة على المجتمعات المتماسكة قيميا.

- التمكين للنزعة المادية على حساب النزعة الروحية اي تغليب الامور الحسية على الامور المعنوية ،وبالتالي فان الفضائيات والقنوات ووسائل الاعلام ساهمت في عملية التسطيح الثقافي او التجهيل بسبب خلو البرامج من اي مضمون قيمي او معنوي.

- امركة الثقافة العالمية حيث ان الثقافات المروجة عالميا جذورها امريكية مما جعل الدول الاوروبية تقاوم بعض الخصوصيات الثقافية الامريكية التي تهدد استقلالها السياسي والاقتصادي والهوية الثقافية.

- تمجيد الانانية والفردية وتعظيم الربح بكل الطرق البشعة دون مراعاة مصالح الاخرين،فهي ثقافة مادية بحتة لا تعترف بالروحانيات ولا بالمشاعر الانسانية [2].

هـ- الابعاد الاتصالية للعولمة:

- الهيمنة الغربية والأمريكية على مضمون او محتوى الرسائل الاتصالية والإعلامية عبر العالم.

- انهيار السيادة الاعلامية لدول الجنوب في ظل انتشار انظمة البث الفضائي.

- عصر العولمة الاعلامية اتسم بالتكامل والاندماج بين كافة وسائل الاعلام الجماعي وتكنولوجيا الاتصال متعددة الوسطاء كشبكة الانترنيت.

[1] عاطف السيد :العولمة في ميزان الفكر،مطبعة الانتصار ،الاسكندرية،2001،ص60

[2] عاطف السيد :مرجع سبق ذكره،ص64

- اتساع رقعة الاتصالات وفضاءاتها حيث جعلت من العلاقات الاجتماعية غير مقصودة على المجتمعات المحلية بل امتدت لتشمل مجال العلاقات الدولية.

و- الابعاد التكنولوجية للعولمة :

- اتساع الفجوة بين دول الشمال والجنوب في المجال التكنولوجي.
- افرز التقدم التكنولوجي ذاته استحداث انواع جديدة من السلع وازدياد الاحتياجات المعيشية.
- تنوع وتعدد المنتوجات والسلع وجودتها.
- التخصص الانتاجي بين الشركات والدول.

ز- الابعاد العسكرية للعولمة :

- التحالفات العسكرية مثل الحلف الاطلسي.
- الهيمنة العسكرية المطلقة للولايات المتحدة الامريكية .
- محاولة الاخلال بالتوازن الاستراتيجي العالمي .

ح- الابعاد السكانية للعولمة :

- سهولة وانسيابية تنقل الافراد وارتفاع معدلات السياحة والهجرة.
- الزيادة السكانية لدى دول الجنوب نتيجة النمو الديمغرافي المتسارع وهذا عكس دول الشمال.
- نظرة الغرب ذات النزعة الاستعلائية العنصرية الى الزيادة السكانية لدول الجنوب.
- تنامي الاتجاهات المعادية للمهاجرين خاصة لدى الجماعات الاثنية والعنصرية في دول الشمال [1].

المبحث الثاني : اهم مظاهر العولمة في ظل التكنولوجيا

المطلب الاول : مظاهر العولمة

✓ البنوك الشاملة

يمكن القول أن من التغيرات البنكية العالمية التي عكستها العولمة على أداء و أعمال البنوك هو ظهور ونمو كيانات بنكية جديدة تعتبر انقلابا واضحا في عالم البنوك.

[1] ممدوح محمود منصور : مرجع سبق ذكره،ص154

و بعد فترة طويلة من إدارة البنوك من خلال تعميق مبدأ التخصص أصبحت الفروق الأساسية بين بنك وأخر هو تخصص كل منها في إدارة أنواع معينة من الأصول المالية تكون أكثر ملائمة مع أنواع محددة من الموارد وبالتالي ظهرت التقسيمات التقليدية المعروفة وهي البنوك التجارية والبنوك المتخصصة وبنوك الاستثمار.

إلا أن تزايد الاتجاه نحو العولمة أظهر الكيان الخاص بالبنوك الشاملة الذي جاء ترجمة عملية لتضخم اعمال البنوك وتحويلها في مجالات جديدة، ومن هذا المدخل يمكن تعريف البنوك الشاملة بأنها تلك الكيانات البنكية التي تسعى دائما وراء تنويع مصادر التمويل وتعبئة أكبر قدر ممكن من المدخرات من كافة القطاعات وتوظيف مواردها وتفتح وتمنح الائتمان البنكي لجميع القطاعات.

و من ثم نشأت البنوك الشاملة كمؤسسات عالية تجمع بين وظائف متعددة وهي تقوم بكافة الأعمال البنكية التقليدية الخاصة بالإضافة إلى القيام بكافة أعمال الوساطة الاستثمارية فضلا عن أعمال التأمين و إضافة هذه البنوك إلى أعمالها والمشتقات المالية و العقود المستقبلية و كافة الأدوات المستحدثة في الاستثمار و إدارة المخاطر المالي.

✓ **البنوك الالكترونية .**

كتعبير INTERNET BANKINGيستخدم تعبير أو اصطلاح البنوك الإلكترونية أو بنوك الانترنت متطور و شامل للمفاهيم التي ظهرت مع مطلع التسعينات كمفهوم الخدمات المالية عن بعد أو البنوك HOMEأو البنك المنزلي REMATE ELECTRONIC BANKINGالإلكترونية عن بعد SELFأو الخدمات المالية الذاتية ONLINE BANKINGأو البنك على الخطBANKING SERVICE .

بل أن الكثير من البنوك الإلكترونية الحديثة لم تعد تقتصر نشاطها على تلك الخدمات التي تقدمها البنوك التقليدية وإنما تعدت ذلك إلى تقديم الاستشارات المالية وكافة الخدمات التي كانت تقدمها من قبل الشركات المالية الاستشارية والمكاتب التجارية الدولية التي كانت تفتح خدماتها على مستوى العالم.

و قد قامت البنوك الالكترونية بتقديم خدمة كبرى للشركات التي تبيع منتجاتها عبر شبكة الانترنت فيما يعرف بالتجارة الإلكترونية إذ أصبحت تلك الشركات تستخدم البنوك الإلكترونية في تحصيل ثمن مبيعاتها من العملاء الذين يقومون بالشراء وذلك باستخدام وسائل الدفع الحديثة أو ما يسمى بالنقود الإلكترونية وهو ما أدى إلى تزايد حركات البيع و

الشراء عبر الشبكة وعليه نجد أن تلك البنوك الإلكترونية قد قامت بدور كبير سواء في توفير الخدمات البنكية بسهولة، وسير للعملاء عبر شبكة الانترنت وكذلك في انتشار عمليات البيع والشراء أيضا عبر شبكة الانترنت[1].

✓ **حرية سرعة انتقال راس المال**

لقد ساهمت العولمة الاقتصادية وما رافقها من انفتاح وتحرير اقتصادي ،اضافة الى التطورات التكنولوجية في مجالات الاتصال والنقل والوسائط المتعددة والمشتقات المالية الحديثة في ظهور تدفقات مالية ومصرفية ضخمة الحجم وسريعة الحركة بشكل غير مسبوق ،ويعود تزايد حركية رؤوس الاموال الى العديد من الاسباب نذكر منها:

- حاجة الدول الصناعية الكبرى الى سيولة لسد الفجوة التمويلية بسبب تناقص معدل الادخار من 23% من الناتج القومي الاجمالي في السبعينيات الى حوالي 21% في الثمانينات ،

- تزايد عدد البلدان التي شرعت في اصلاح اقتصادياتها وانفتاحها امام الاستثمارات الاجنبية المباشرة ،

- اتجاه دول جنوب شرق اسيا الى اتباع استراتيجية اقتصادية ذات طابع انفتاحي [2].

المطلب الثاني : العوامل المساعدة على تطور العولمة

✓ **ازالة القيود على حركية رؤوس الاموال**

ان انضمام دولة ما الى صندوق النقد الدولي يعني قبولها بان يكون احد اهدافها الاساسية هو ايجاد نظام للمدفوعات محرار من اية قيود على الاقل بالنسبة للمعاملات الجارية ،وعلى هذا الاساس تم ازالة القيود على المدفوعات بالنسبة للحساب الجاري للدول الاوروبية سنة 1958 ،كما قامت الولايات المتحدة الامريكية باتخاذ الخطوات المتعلقة على حركية رؤوس الاموال سنة 1959 ،وتتبعها العديد من الدول وهو ما ادى الى اندماج الاسواق المالية بحيث اصبح اداء بعض اسواق الدول النامية اكثر جاذبية من الاقتصاديات المتقدمة وخاصة من حيث تنويع المحفظة المالية للمستثمرين [3].

---

[1] منير الجنيهي، **البنوك الالكترونية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2006،ص 9-10

[2] احمد بوراس ،العولمة والاسواق المالية في الدول النامية "مجلة العلوم العلوم الانسانية ،العدد 17،(قسنطينة ،جوان 2001)ص24

[3] صالح مفتاح،العولمة المالية،مجلة العلوم الانسانية ،العدد 7،جامعة بسكرة ،جوان 2002، ،ص217

✓ **تكامل الاسواق المالية**

تعتبر الحركية الدولية لراس المال مظهرا اساسيا من مظاهر التكامل المالي الدولي ،لارتباطها الوثيق بكفاءة الاسواق المالية الدولية التي تعد القناة الاساسية لتدفق الوفرات المالية المختلفة عبر مختلف دول العالم ،وقد نتج عن تحرير الاسواق المالية للدول المتلقية والدول المصدرة لراس المال تزايد في تكامل الدول النامية في النظام المالي الدولي ،اذ بلغ حجم التدفقات الرأسمالية في الاسواق المالية الدولية الناشئة ،وبصفة خاصة دول جنوب وشرق اسيا وامريكا اللاتينية ،خلال الفترة (1973-1983) حوالي 163 مليار دولار ،تم انخفضت بعد ذلك الى حوالي 103 مليار دولار حلال الفترة المتبقية من الثمانينات متأثرة بأزمة الديون الخارجية التي حدثت في المكسيك عام 1982،ومثلث القروض 57% من حجم هذه التدفقات خلال الفترة (1973-1983) بزيادة مقدارها سبعة اضعاف [1].

✓ **تطور سوق العملات الاورو الدولية وسوق السندات الدولية**

سوق عملات الاورو الدولية هي سوق للعملات خارج حدودها الوطنية ،وهي لا تخضع للقيود والضوابط التي تفرضها السلطات النقدية الوطنية،ومن اهمها سوق"الاورو-دولار" التي تطورت تطورا كبيرا بعد ايداع الدول النفطية فوائضها في البنوك العالمية في هذا السوق بسبب ارتفاع سعر النفط سنة 1973 بما يسمى "بالبيترودولار"،والحركة المتزايدة لهذه الاموال اعطت دفعا كبيرا لتطور العولمة [2].

✓ **التطور الصناعي في بعض الدول النامية واندماجها في السوق المالي العالمي:**

تعتبر الدول النامية احدى القوى الدافعة للعولمة،حيث زاد نصيب التجارة (الصادرات و الواردات) الى الناتج المحلي الاجمالي لهذه الدول زيادة سريعة من حوال 33 % في منتصف الثمانينات الى حوالي 43 % في منتصف التسعينيات،ويعود تكامل الدول النامية في الاقتصاد العالمي الى برامج الاصلاح الاقتصادي التي قامت بها، واتجاهها نحو تحرير القطاع المالي والمصرفي ،كما عمدت كثير من هذه الدول الى توسيع مدى تحرك اسعار الفائدة ،وخفضت من

[1] حسن علي خربوش ،"العولمة وانعكاساتها على الاسواق المالية العربية :حالة الاردن،الملتقى الدولي الاول حول :"العولمة وانعكاساتها على البلدان العربية جامعة سكيكدة ،ماي 2001،ص19-20

[2] Francois combe,thibaut lepinat,problemes monetaire et financiers internationaux,(paris :ED Gualino,2004),p189

نسب الاحتياطي القانوني ،الى جانب خوصصة البنوك وشركات التامين ،و الغاء الحواجز التي تفصل بين السوق المحلي والدولي للأوراق المالية،مما ساعد على اندماج السوق المالية المحلية لهذه البلدان في الاسواق المالية الدولية [1].

✓ **الوتيرة العالية للمبتكرات المالية:**

والتي ارتبطت بشكل وثيق بالتطور الهائل الذي عرفته تكنولوجيا الاعلام والاتصال التي قلصت من وقت تكاليف التعامل وإجراء الصفقات في الاسواق المالية،فساعد ذلك على تعميق ظاهرة اللاوساطة وسهل الحركة العالمية لرؤوس الاموال،وتعد المبتكرات المالية بمثابة المحرك الاساسي لكل التحولات والتطورات التي عرفتها الاسواق المالية،ويجب الاشارة هنا الى ان اغلب المبتكرات اصلية ،بل في اغلبها عبارة عن تحسينات او اضافات تدخل على منتج قديم،اي انها تضاف على هامش الخصائص القديمة ،كما ان اهم ما يميز المبتكرات المالية عن غيرها هو طابعها الهجين ،فهي في الغالب تجمع بين عدة ابتكارات في نفس الوقت ،كما انها لا تملك براءة اختراع وهي سهلة التقليد،اي ان دورة حياتها قصيرة جدا وهذا هو سبب الوتيرة العالية لهذه المبتكرات [2].

✓ **التطور التكنولوجي وانخفاض تكاليف النقل والاتصالات**

اسهمت التطورات المرتبطة بثورة المعلومات والاتصالات والتقنيات ذات الصلة بها،ومنها التوسع في استخدام الحاسوب والانترنت،في ربط الاسواق المالية والنقدية وتوحيدها على نطاق العالم ككل في ظل التحرير المالي،الامر الذي هيا لتوظيف التكنولوجيا المتطورة في خدمة المصالح الرأسمالية،واسهم بصورة مهمة في تحقيق العولمة المالية [3]،وانطلاقا من النصف الثاني من سبعينات القرن العشرين شهد العالم ثورة تكنولوجية عارمة ساعدت على اندماج اسواق المال الدولية ورفع سيولتها ،وتسهيل تدفق رؤوس الاوال والحصول عليها بسرعة كبيرة.

وعلى العموم ،فقد كان الاندماج والتنسيق الوثيقين بين وسائل ثورة عصر المعلومات من جهة ،والتمويل العالمي من جهة اخرى،دور كبير في نشوء اقتصاد عالمي قائم على المالية والمعلوماتية ،هو الاقتصاد الرأسمالي المعلوماتي ،وهكذا اصبح في العالم اقتصاد انتاجي يقوم على انتاج السلع والخدمات ،واقتصاد اخر طفيلي وامتصاصي يقوم على المالية

[1] صالح مفتاح،العولمة المالية،مجلة العلوم الانسانية ،مرجع سبق ذكره،ص218

[2] حادو بن نعمون ،"طبيعة الاصلاحات المالية والمصرفية في اعقاب الازمة المالية2008،الملتقى العلمي الدولي حول:الازمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية جامعة سطيف 20-21 أكتوبر 2009 ص5-7

[3] فليح حسن خلف ،العولمة الاقتصادية،(الاردن :عالم الكتب الحديث ،2010) ص190

والمعلوماتية يتميز بصفتين :احداهما انه قائم على المضاربة والثانية انه غير منتج ،ولكنه رغم ذلك قادر على امتصاص وانتزاع ما يحققه العالم المنتج من ثروة[1].

- ✓ **تنامي دور المستثمرين المؤسسين :**

تضم الاسواق المالية مؤسسات مالية تقوم بالكثير من العمليات على القيم ،ويمثل المستثمرون المؤسسون الفئة الاكثر اهمية في السوق ،نظرا للكتلة الكبيرة لرؤوس الاموال التي يديرونها ،وهي تضم صناديق المعاشات التي تدير اموال التقاعد،ومؤسسات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة ،وشركات التامين ،والصناديق المضاربية،ويكون تدخل هؤلاء المستثمرين في السوق سواء للتغطية او المضاربة ،وهم يلعبون دورا متزايدا ليس فقط على مستوى الاسواق المالية لكن ايضا من خلال اليات الانتاج الحقيقي،وحجم هذه المؤسسات يختلف باختلاف البلدان ،كما ان القواعد التي تحكم توزيع العوائد والمخاطر بين هؤلاء المتعاملين تختلف باختلاف المؤسسات[2].

المطلب الثالث :سلبيات و ايجابيات العولمة

اولا: ايجابيات العولمة المالية.

جاءت العولمة لتحقيق مزايا كبيرة على مختلف الاقتصاديات ومن اهمها مايلي :

- تطوير الأداء الاقتصادي من خلال الحصول على التمويل اللازم للقيام بمختلف الاستثمارات.
- تنويع وتعميق فرص الاستثمار في الأسواق المالية بما يشجع على جلب وتشجيع الاستثمار الأجنبي.
- الاستفادة من شروط المعلوماتية الحديثة خاصة وأنها تتطور يوما بعد يوم.
- تخفيف تكلفة التمويل بسبب المنافسة بين الوكلاء الاقتصاديين.
- إن اليآت التحرير للأسواق المالية الدولية في إطار العولمة المالية تكمن في الوصول إلى أسعار فائدة حقيقية، الأمر الذي يؤدي إلى تشجيع الادخار وتوجيه مسارها من السوق المالي والنقدي إلى السوق الرسمي.
- انخفاض الاستدانة الخارجية وذلك نتيجة لمتدفقات الرأسمالية الخاصة والمتمثلة في انسياب الاستثمارات الأجنبية

[1] عبد الحي يحي زلوم،نذر العولمة :هل بوسع العالم ان يقول لا لرأسمالية المعلومالية،عمان :المؤسسة العربية للدراسات و النشر،1999،ص19

[2] عبد الحي يحي زلوم ، نذر العولمة :هل بوسع العالم ان يقول لا لراسمالية المعلومالية،عمان :المؤسسة العربية للدراسات و النشر،1999،ص19

والاستثمارات في المحافظ المالية والاستثمار الأجنبي غير المباشر التي من شأنها التقليص من اللجوء إلى القروض المصرفية والقروض الحكومية، وهو الأمر الذي يساعد على الحد من نمو المديونية الخارجية.

- يمثل الانفتاح المالي للدول النامية من الأصول إلى الأسواق المالية الدولية الحصول على ما تحتاجه من أموال لسد الفجوة من الموارد المحمية مما يؤدي الى زيادة الاستثمار المحمي وبالتالي معدل النمو الاقتصادي [1].

ثانيا: سلبيات العولمة المالية.

تتمثل ابرز الاثار السلبية للعولمة فيمايلي:

- **انخفاض سيادة الدولة:** من أهم سلبيات العولمة هي انخفاض سيادة الدولة على سياساتها النقدية وبالتالي فان فقدان استقلالية الدولة في اتخاذ السياسات النقدية لها هي مؤكدة، وخاصة داخل الفضاء الأوربي.
- **مخاطر هروب الأموال الوطنية إلى الخارج :**يعتبر هروب الأموال الوطنية إلى الخارج من اكبر المخاطر التي أفرزتها العولمة المالية وتضررت بها الدول العربية، حيث أصبح رجال الأعمال في الدول العربية يفضلون استثمار أموالهم خارج بلدانهم لمجموعة من الأسباب بالرغم من أن هذه الدول تعاني من اختلالات كبيرة في مؤشرات اقتصادها الكمي كزيادة حجم الدين، وتتراوح الاستثمارات العربية في الخارج مابين 800 إلى 1000مليار دولار حسب تقديرات المؤسسة العربية لضمان الاستثمار.
- **مخاطر التعرض لأزمات مالية:** العولمة المالية رافقتها ويرافقها تحقق أزمات وهزات مالية واضطرابات اقتصادية.
- **اشتداد المنافسة في السوق المصرفية:** إن تزايد العولمة وإقرار اتفاقية تحرير الخدمات المصرفية من القيود التي جاءت بها اتفاقية الجات 1994وتولي منظمة التجارة العالمية تطبيقيا من بداية 1995جعلت المنافسة تشتد في السوق المصرفي حيث نجدها اتخذت ثلاث اتجاهات:

- **الاتجاه الأول:** المنافسة بين البنوك التجارية.

[1] سعاد عوف الله،استراتيجيات ادارة التعثر المصرفي-تجارب دول عربية،دكتورا،تخصص العلوم الاقتصادية،جامعة شلف،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،ص11

- **الاتجاه الثاني:** المنافسة بين البنوك والمؤسسات المالية الأخرى.

-**الاتجاه الثالث:** المنافسة بين البنوك والمؤسسات غير المالية على تقديم الخدمات المصرفية [1].

المبحث الثالث : الاثار الاقتصادية للعولمة على الجهاز المصرفي

المطلب الاول : اعادة هيكلة صناعة الخدمات المصرفية

حيث اتجهت البنوك إلى أداء خدمات مصرفية ومالية لم تكن تقوم بها من قبل، وانعكس ذلك بوضوح على هيكل ميزانيات البنك وعديد من البنوك لم يصبح المصدر الرئيسي لأرباحها يتحقق من عمليات الائتمان بل من الأصول الاخر كما أنخفض الوزن النسبي للودائع إلى إجمالي الخصوم بالبنوك أمتد أثر العولمة المالية على الجهاز المصرفي في مجال إعادة هيكلة صناعة الخدمات المصرفية، بشكل غير مباشر، وتمثل في دخول المؤسسات المالية غير المصرفية، مثل شركات التامين صناديق المعاشات، وصناديق الاستثمار كمنافس للبنوك التجارية وفي جميع أنحاء العالم منافسة قوية من المؤسسات المالية غير المصرفية[2].

المطلب الثاني : تنويع النشاط المصرفي و تحرير تجارة الخدمات المصرفية

اولا : تنويع النشاط المصرفي

هو أثر مشتق وتابع للاتجاه وبنفس الوقت مرتبط بتعميق العولمة المصرفية وقد تمثل تنويع النشاط المصرفي على مستوى مصادر التمويل واصدار شهادات إيداع قابلة للتداول والاتجاه إلى الاقتراض طويل الأجل من خارج الجهاز المصرفي، وعلى مستوى الشركات القابضة المصرفية وتحويل المديونيات المصرفية إلى مساهمات في شكل أوراق مالية قابلة لمتداول إلى التأجير التمويلي وتعميق نشاط إصدار الأوراق المالية كما وصل تنويع النشاط المصرفي أقصى مداه في ظل العولمة عندما أضافت البنوك إلى نشاطيا المشتقات المالية حيث أخذت تتعامل مع العقود المستقبلية عدة مزايا أهمها:

[1] عبد الرزاق سلام عبد الرزاق،النظام المصرفي الجزائري في ظل العولمة،مجلة الاقتصاد الجديد،العدد ،ماي 2012،ص229

[2] قادة عبد القادر،متطلبات تاهيل البنوك العمومية الجزائرية ،مذكرة ماجستير كلية العلوم الاقتصادية،تخصص نقود ومالية ،جامعة الشلف،2008-2009،ص20

- التحكم والسيطرة على المخاطرة.
- تحسين معدلات الاقتراض والإقراض.
- استكشاف الأسعار في السوق.
- تحسين السيولة [1].

ثانيا :تحرير تجارة الخدمات المصرفية

مع تزايد العولمة المالية تم إقرار اتفاقية تحرير تجارة الخدمات المصرفية من القيود التي جاءت بها اتفاقية الجات في اوروجواي وتولي منظمة العالمية للتجارة تطبيقيا من أول يناير 1991 حيث تمثل تحرير تجارة الخدمات المصرفية في رفع القيود من على تجارة الخدمات فيه هذه القيود من خلال القوانين والإجراءات التي تشنها وتقرها الدولة والعمل على التوصل إلى نظام التبادل الحر للخدمات.

كما تعرف على أنها القدرة لتخطي الحدود لخدمة أو عناصر منفردة ضمن سلسلة إنتاج تلك الخدمة من دون حركة مجهزها والمستفيد منها [2].

ثالثا :خوصصة البنوك

تعرف خوصصة البنوك على انها الاتجاه نحو تحويل البنوك سواء كليا او جزئيا ذات الملكية العامة الى بنوك ذات ملكية خاصة(المحلي او الاجنبي) بهذف تطوير قطاع الاعمال ونموه من خلال اليات متنوعة وفتح اسواق جديدة محليا وخارجيا امام الخدمات المقدمة [3].

لعل من اهم اثار العولمة المالية على الاجهزة المصرفية خاصة البلدان النامية هو خوصصة البنوك التي تعتبر عنصرا حاسما في اصلاح القطاع المصرفي،وتحرير ظروف الدخول في مجال الصناعة المصرفية لجعلها موضوع مناقشة وتمثل اهم دوافع الاتجاه نحو خوصصة القطاع البنكي في مواجهة التغيرات المصرفية العالمية والتكيف مع ما جاءت به اتفاقية تحرير الخدمات المالية في اطار اتفاقية الجات ومنظمة التجارة العالمية الى جانب تدعيم مفهوم البنوك الشاملة ومواجهة المنافسة في السوق

[1] هارون طاهر،الجهاز المصرفي ومتطلبات العولمة المالية،الملتقى الوطني الاول،منظومة المصرفية للألفية الثالثة ،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،جامعة جيجل 2005،ص5-7

[2] حفصاوي الهام،تاثير العولمة المالية على النظام البنكي،مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،جامعة بسكرة 2012-2013،ص80

[3] هارون طاهر،،الجهاز المصرفي ومتطلبات العولمة المالية،الملتقى الوطني الاول،منظومة المصرفية للألفية الثالثة ،مرجع سبق ذكره،ص6

المصرفية وزيادة كفاءة اداء الخدمات المصرفية وتقليل معدلات المخاطرة وخاصة مع بروز فكرة اندماج المصرفي وقيام كيانات مصرفية عملاقة من شانها التأثير سلبا على البنوك الصغيرة [1].

المطلب الثالث: ضرورة الالتزام بمقررات لجنة بازل

مع تزايد العولمة اصبح العمل المصرفي يتعرض للمخاطر المصرفية سواء كانت عوامل خارجية او داخلية وأصبح لزاما على البنوك ان تحتاط للمخاطر بعدة وسائل من اهمها تدعيم راس المال و الاحتياطات وقد اتخذ معيار كفاية راس المال اهمية متزايدة منذ ان اقرته لجنة بازل 1988 ، وأصبح لازما على البنوك الالتزام به كمعيار عالمي ،ومن تم ثاثرت البنوك العاملة بهذا المعيار حيث اصبح عليها الالتزام بان تصل نسبة رأسمالها الى مجموع اصولها الخطرة بعدد ترجيحها بأوزان المخاطر الائتمانية الى 8 كحد ادنى مع نهاية عام 1992.

وقد تم اجراء تعديلات فيما يتعلق بتلك المقررات فيما يعرف بمقررات بازل 2،وهذا الاطار الجديد لكفاية راس المال يجب ان يتماشى مع التطورات الجارية في السوق المصرفية العالمية ومن هنا تسعى لجنة بازل الى وضع اطار جديد وشامل لكفاية راس المال بحيث يركز على الاهداف الرقابية التالية:

*الاستمرار في تعزيز امان وسلامة النظام المالي .

*الاستمرار في دعم المساواة التنافسية.

*تكوين وسيلة شاملة للتعامل مع المخاطر.

ان الاطار الجديد المقترح من قبل لجنة بازل لكفاية راس المال ينتظر ان يشكل حجر الزاوية في عملية الهندسة المالية الدولية الجارية حالية،ويتمثل هدفه الرئيسي في تعزيز وأمان وسلامة النظام المالي الدولي وذلك بالارتكاز على تكوين راس مال كاف لمواجهة المخاطر المالية المتنوعة والمتزايدة ،وتعتقد لجنة بازل بان الاطار الجديد يجب ان يحافظ في حده الادنى على المستوى الراهن لراس المال في القطاع المصرفي.

ويرتكز الاطار الجديد المقترح على استيعاب المخاطر المتأصلة في كل المجموعة المصرفية،وفي نفس الوقت يجب ان يعمل ذا الاطار على توفير الامان والسلامة بشكل مستقل لكل مؤسسة ضمن المجموعة،ولهذه الغاية تقترح لجنة بازل ان يتم توسيع نطاق الاطار القديم ليشمل على اساس مجمع كل الشركات القابضة التي تضم المجموعات المصرفية والتي بدورها

[1] اسيا قاسمي،اثر العلومة المالية على تطوير الخدمات المصرفية وتحسين القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية،مذكرة دكتورا،كلية العلوم الاقتصادية ،تخصص اقتصاديات المالية،جامعة بومرداس،2014-2015،ص23 .

تنخرط في النشاطات المصرفية ،وبعض الدول فان المجموعة المصرفية يمكن ان تسجل كمصرف ،و بالاظافة الى ذلك يجب ان تشدد السلطات الرقابية على ان كل مصرف ضمن المجموعة يتمتع بمعدل راس مال كاف.

لقد توسعت المصارف بشكل متزايد باتجاه ميادين جديدة ضمن النشاط المالي،خاصة ميادين الاوراق المالية والتامين لذا فان لجنة بازل تعمل على توضيح كيفية معاملة استثمار المصارف في هذه الميادين ،وفيما يختص بالمجموعات المالية المتنوعة فان اللجنة تعترف بالحاجة الى متابعة العمل مع السلطات الرقابية المشرفة على شركات التامين والأوراق المالية من اجل تحديد معايير كفاية راس المال[1] .

[1] د.عبد المنعم محمد الطيب حمد النيل،العولمة واثارها الاقتصادية على المصارف،نظرة شاملة، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا ،العدد 03ص15-16

الخاتمة:

من خلال دراستنا لهذا الفصل ، اتضح لنا ان مفهوم العولمة صعب التحديد نظرا لتشعب المحتوى الفكري للمفهوم و امتداده ،إلا انها تبقى ظاهرة حتمية يفرضها الوضع الاقتصادي الراهن وهذا بمختلف انواعها .

فالعولمة المالية هي الناتج الاساسي لعمليات التحرير المالي و التحول الى ما يسمى بالانفتاح المالي ،مما ادى الى تكامل و ارتباط الاسواق المالية المحلية بالعالم الخارجي ،و قد كان وراء ظهور العولمة المالية تنامي الرأسمالية ،و عجز الاسواق الوطنية عن استيعاب الفوائض المالية بالإضافة الى ظهور الابتكارات و التقدم التكنولوجي ،كما انها ساهمت في تطوير الاداء الاقتصادي من خلال الحصول على التمويل اللازم للقيام بمختلف الاستثمارات ،وتحقيق تكلفة التمويل بسبب المنافسة بين الوكلاء الاقتصاديون ،إلا انه لا يخلو من العيوب كمخاطر هروب الاموال الوطنية الى الخارج و مخاطر التعرض للازمات المالية.

الفصل الثاني

الرقابة المصرفية في ضل المعايير الاحترازية

تمهيد:

نظرا لما يحتله النظام المصرفي من اهمية كبيرة في الدورة الاقتصادية والاجتماعية ،اذ انه يساعد اعداد القطاعات المختلفة بالتمويل اللازم لمباشرة نشاطها ،فعليه لابد من اخضاع هذا النظام الى الرقابة المصرفية ،وهذا كنتيجة لتطورات التي شهدتها الانشطة المصرفية الدولية على اثر التحولات التي يعيشها عصر العولمة.

المبحث الاول : ماهية للرقابة المصرفية

ان الرقابة المصرفية عملية ضرورية ولا غنى عنها في المؤسسات المالية و البنوك ،في كونها تمكن من الحد من المخاطر ومن ما تم التخطيط له لاتخاذ الاجراءات المناسبة بالإضافة خلق جهاز مصرفي سليم وقوي ،ليحافظ على حقوق المودعين والمستثمرين يضمن تنفيذ السياسة النقدية بشكل قوي ،وأيضا يساهم بشكل فعال وحيوي في تنمية وتطوير القطاعات الاقتصادية المختلفة وازدهارها.

المطلب الاول : مفهوم الرقابة المصرفية

رغم غياب مفهوم موحد للرقابة إلا انه يوجد اتفاق عام على تعريفها،فقد عرفها **" فايول "**على انها تتمثل في التحقق مما اذا كان كل شئ يحدث وفقا للخطة المستخدمة وللتعليمات الصادرة والمبادئ التي تم اعدادها ،ومن اهم اهدافها توضيح نقاط الضعف والأخطاء بغرض منع تكرارها[1].

ويعرفها **" هيكس وجوليت "** انها العملية التي يمكن ان ترى بها الادارة ان ما يحدث هو ما كان ينبغي ان يحدث ، وإذا لم يكن كذلك فمن الضروري القيام بعدة تصحيحات ،وهي ايضا العملية الادارية الفرعية التي بموجبها يتم التأكد من ان التنفيذ الفعلي مطابق لمعايير الخطط المرسومة ،وحتى يتم التأكد من تلك المطابقة فمن الضروري ان تمارس العملية الرقابية منذ اللحظة الاولى للتنفيذ وتستمر اثناءه وتمتد ما بعد انتهائه [2].

والمدقق في هذا التعريف يمكن ادراك ابعاده في التالي :

[1] بلاغ سامية ،دراسة الرقابة على الائتمان المصرفي الجزائري خلال الفترة 1990-2000،رسالة ماجستير في علوم التسيير،فرع المالية،المدرة العليا للتجارة ، 2002،ص67

[2] نفس المرجع ،ص67

* ان الرقابة ليست مهمة واحدة او نشاط واحد ولكنها عملية تتكون من مراحل متتابعة ومتكاملة.

* ان عملية الرقابة عملية مستمرة ملازمة للتنفيذ الفعلي للخطط منذ اللحظة الاولى.

* ان المادة الخام التي تستخدمها عملية الرقابة تتكون من معايير الخطط المرسومة ونتائج الاداء الفعلي للتنفيذ.

* ان الهدف من العملية الرقابية هو التأكد من انطباق الاداء الفعلي للمعايير المخططة ،ومن اجل تحقيق هذا الهدف بفعالية فلابد من انجاز المهام التالية[1]:

* محاولة التنبؤ بالانحرافات قبل حدوثها،والاستعداد لمواجهة الانحرافات قبل وعند حدوثها ومن ثم تجنب حدوثها ، وفي حالة عدم القدرة على التنبؤ بالانحرافات فمن الضروري سرعة ودقة الكشف عنها،واقتراح الاجراءات التصحيحية اللازمة لضمان التزام الاداء الفعلي بالمعايير المخططة مع تدنية الاثار السلبية لتلك الانحرافات .

* ان الرقابة عملية مكملة لعملية التخطيط ، فتحقيق النتائج المخططة لا يتم ولا يتحول إلا اذا كانت عملية الرقابة فاعلة وفعالة .

ومن هذا التعريف للرقابة يمكننا تعريف الرقابة المصرفية **:"هي نوع من انواع الرقابة التي تمارسها السلطات النقدية في البلاد للتحقق من سلامة النظم المصرفية والنقدية والائتمانية المطبقة ،والتأكد من صحة تطبيق القوانين و الانظمة والتعليمات المصرفية الصادرة من جهة ،والإشراف والمراقبة سواء كان ذلك ممثلا في البنك المركزي او مؤسسة النقد او السلطة المخول لها حق الاشراف والرقابة على البنوك من جهة اخرى "[2]**

[1] محمد سعيد انور سلطان،ادارة البنوك،دار الجامعة الجديدة ،الاسكندرية-مصر،2005،ص127

[2] عوف محمود الكفراوي،الرقابة المالية(النظرية والتطبيق)،مؤسسة شبابا الجامعة،1989،ص38

المطلب الثاني : انواع الرقابة المصرفية

1- الرقابة الداخلية الذاتية:

تعد الرقابة الداخلية وظيفة تقييمية مستقلة بطبعها تؤسس داخل البنك لفحص وتقييم انشطتها كخدمة للبنك ذاتيه،وهي نوع من انواع الرقابة المصرفية وتشمل ثلاثة اعمدة : الرقابة ألمحاسبية الرقابة الادارية والضبط الداخلي[1] ،ففي الحالة الاولى تسعى للتأكد من تنفيذ التعليمات المحاسبية طبقا لتفويض السلطات المرخص بها وتسجل العمليات بشكل يسمح القوائم المالية واتخاذ الاجراءات اللازمة لمعالجة ما ينتج من فروق بعد المطابقة بين الارصدة ،والرقابة الادارية هي التي تعمل على رفع الكفاءة الوظيفية وتطبيق السياسات الادارية وتدريب العاملين ،وثالثا عملية الرقابة على عملية الضبط الداخلي وهي الاجراءات التي يقوم بها من يوم لأخر بصفة تلقائية ومستمرة لمنع او كشف الغش والأخطاء وتصحيحها في الوقت المناسب وتتولى هذه الرقابة اجهزة فنية تابعة للإدارة العليا للبنك،اما نتيجة اعمال هذه الاجهزة فيتم رفعها في تقارير مكتوبة الى رئيس مجلس الادارة او المدير العام وفق الترتيب المعمول به في البنك المعني ،ومن ثمة متابعة هذه التقارير حيث تدعو الحاجة الى ذلك[2].

2- الرقابة الخارجية :

الرقابة الخارجية تمارس من طرف جهات رقابية من خارج البنك وهي اما رقابة متمثلة في جهاز الرقابة على البنوك التابعة للبنك المركزي او السلطة النقدية للبلاد المخول لها الحق الرقابي ،او الرقابة بحكم القانون المتمثلة في رقابة محافظو حسابات قانونين خارجيين غير مرتبطين بالإدارة العليا للبنك حيث يتم تعيينهم بقرار من الهيئة العام للمساهمين [3]،ومن اهم مسؤوليات المدققين الخارجيين ما يلي :

* تعيين على المدققين الخارجيين ان يعتمدوا في عملهم على الاحكام والشروط التي تنظم اعمال المراجعة والتدقيق وان يتقيدوا في عملهم بمعايير وأدلة المراجعة الدولية .

---

[1] Rouach M,Naulleau,le contrôle de gestion bancaire et financier .edition de banque,2ed,paris,1994.

[2] Zuhayr mikdashi,les banques à l'ére de la mondialisation,economica,paris,France,1998,p252

[3] عبد الكريم طيار ،الرقابة المصرفية ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر،ط2 ،1988،ص12

* التقيد بالسرية التامة وان لا يفشوا المعلومات التي تحصلوا عليها بحكم عملهم حتى ولو بعد انتهاء مهمتهم في البنك المعني.

* تقديم تقارير للجمعية العمومية للبنك يبين فيه ان مراجعته لأعمال البنك وحساباته تمت وفقا لمعايير وأدلة لمراجعة الدولية او المعمول بها وعن مدى تعبير البيانات المالية في رأيه بصورة عادلة وسليمة عن مركزه المالي بتاريخ الميزانية العمومية ،وفي نتائج اعماله وتدفقاته النقدية للسنة المنتهية في ذلك التاريخ،وفقا للمعايير المحاسبية الدولية و المعمول بها.

* ان يبينوا في تقريرهم الخاص اي مخالفات لأحكام التشريعات المعنية او اللوائح والقرارات الصادرة تنفيذا لها ،وكذلك التعليمات الصادرة عن السلطة النقدية .

* ان يقوموا بتزويد مجلس ادارة البنك بتقرير مفصل بشان اي مواطن ضعف في انظمة المحاسبة والرقابة الداخلية وأي امور اخرى تشد انتباههم خلال عملية التدقيق.

* ان يتحققوا من صحة وسلامة المعلومات التي احيلت لهم خلال عملية التدقيق[1].

3 - رقابة البنك المركزي:

يعتبر البنك المركزي الجهة الرئيسية والوحيدة المسؤولة عن ضمان سلامة واستمرارية النظام المصرفي ،واعتباره بذلك رقيبا على انشطة القطاع المصرفي حتى لا تتعرض البنوك للمخاطر بمختلف انواعها وأبعادها او لإفلاس ،وتستهدف رقابة البنك المركزي التأكد من التزام البنوك في اعمالها بأحكام قانون البنك المركزي وقرار مجلس ادارته وتوجيهاته وتعليماته،وكدا التأكد من سلامة المراكز المالية والائتمانية للبنوك للمحافظة على حقوق المودعين والدائنين للبنك ،تحقيق الاستقرار النقدي وأخيرا تحقيق افضل معدلات للنمو الاقتصادي[2].

ويمارس البنك المركزي رقابة بواسطة اجهزة فنية متخصصة وبوسائل وأدوات مختلفة ،وتعتبر الرقابة بالإطلاع على الوثائق من اهم انواع الرقابة التي يمارسها البنك المركزي والتي تتم عن طريق فحص التقارير والبيانات والإحصائيات التي ترفعها وحدات الجهاز المصرفي للبنك المركزي،حيث تخضع للدراسات

[1] Banque,contrôle des performances et des couts dans la banque,numero speciale,avril1977,p19

[2] محمد زيدان، جبارعبد الرزاق، المؤتمرالعلمي الدولي 2 :اصلاح النظام المصرفي الجزائري ،ايام 11و12 مارس 2008،ص 5،

والتحليل للوقوف على حقيقة المراكز المالية للبنوك ودرجة الكفاءة التي تمارس بها الوظائف وهناك التقارير السنوية للبنوك التي يضعها مراقبوا الحسابات لدى البنوك حيث يراجعها البنك المركزي للتأكد من مدى تنفيذ قراراتها ومدى خلو نشاط البنوك من اية مخالفات[1].

كما يمكن للبنك المركزي ممارسة نفس العمل ولكن من خلال التفتيش الدوري (الرقابة الميدانية) عن طريق القاء مندوبية التفتيش على البنوك بهدف التأكد من صحة السياسات الوظيفية التي تتبعها هذه الاخيرة على كافة دفاتر وسجلات البنوك وأية اضافات يراها ضرورية لتحقيق الرقابة الميدانية ،وإذا رأى البنك المركزي بعد تفتيش ان اعمال البنك المرخص قد سارت في غير صالح المودعين او المساهمين عليه ان يشعر البنك المرخص بذلك خطيا وان يطلب منه بيان رأيه المفصل في نتائج التفتيش وللبنك المركزي ،بعد ذلك ان يصدر اوامره الى البنك المرخص بالتوقف عن الاعمال والأساليب المضرة وتصحيح الاوضاع الناجمة عنها[2].

المطلب الثالث : المبادئ الواجب توافرها لتطبيق النظام الرقابي المصرفي الفعال

✓**المبدأ 1** : يجب ان يكون لكل مؤسسة تخضع لهذا النظام :

* مسؤوليات و اهداف محددة وواضحة لكل هيئة تشارك في نظام الرقابة المصرفية ،

* استقلالية الادارة ،فضلا عن توافر موارد مالية كافية تعينها على اداء عملها وبشكل لا يعوق استقلاليتها ،

***وجود اطار قانوني للرقابة المصرفية ،يشمل احكام التراخيص بإنشاء المؤسسات المصرفية ومراقبتها بشكل منتظم وتحديد المعايير الدنيا التي يتوجب على البنوك التقيد بها.

* توفير الحماية القانونية اللازمة للمراقبين المصرفيين وذلك فيما يتعلق بالأعمال الرقابية ،

* نظام لتبادل المعلومات (مبنى على الثقة) بين المؤسسة والمراقبين.

✓ **المبدأ 2 :** يجب تحديد الانشطة المسموح بها للمؤسسات التي تخضع للنظام الرقابي ،ويجب عدم اطلاق كلمة بنك على المؤسسة إلا اذا كانت تمارس فعلا العمل المصرفي ،

[1] لشعب محفوظ،القانون المصرفي،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،2001،ص44-45

[2] محمد زيدان، جبارعبد الرزاق، المؤثرالعلمي الدولي 2،مرجع نفسه،ص6

✓ **المبدأ 3:** من حق السلطات التي تمنح تراخيص العمل المصرفي ان توافق على او ترفض اي طلبات لتأسيس البنوك اذا اتضح لها عدم ا التزام بالمعايير الموضوعة ،ويتمثل الحد الادنى المطلوب توافره لمنح الترخيص في وجود هيكل محدد لملكية وإدارة البنك،وخطة العمل،ونظم الرقابة الداخلية ،هذا فضلا عن الوضع المالي المقترح بما فيه قاعدة راس المال،

✓**المبدأ 4:** يجب توفير السلطة الكافية للمراقبين المصرفيين لمراجعة ورفض اي مقترحات لنقل ملكية البنك،

✓**المبدأ 5:** يجب ان تعطى للمراقبين المصرفيين السلطة في وضع معايير لمراجعة الحيازات والاستثمارات لدى البنوك ،والتأكد من انها لا تعرض البنك لمخاطر او تعوق الرقابة الفعالة .

✓**المبدأ 6:** يجب ان يقوم المراقبون المصرفيون بتحديد الحد الادنى لمتطلبات رأسمال البنك ومكوناته ومدى قدرته على امتصاص الخسائر ،علما بأنه يجب ان لا تقل هذه المتطلبات عن ما هو محدد طبقا لاتفاقية بازل ،

✓ **المبدأ 7 :** استقلالية النظام الرقابي في تقييمه لسياسات كافية وإجراءات فعالة لتقييم جودة الاصول ،وكذلك وجود مخصصات كافية لمقابلة الديون المشكوك فيها فضلا عن توافر احتياطات مناسبة،

✓ **المبدأ 8:** يجب ان يكون المراقبون متأكدين من تبني البنوك سياسات كافية وإجراءات فعالة لتقييم جودة الاصول،وكذلك وجود مخصصات كافية لمقابلة الديون المشكوك فيها فضلا عن توافر احتياطات مناسبة.

✓ **المبدأ 9:** يجب ان يكون لدى المراقبين القناعة بان البنك لديه نظام للمعلومات يمكن الادارة من تحديد مدى التركز في المحافظ المالية والقروض ،

✓ **المبدأ 10 :** يجب ان يقوم المراقبون بوضع حدود حصيفة لعملية اقراض البنوك للشركات والأفراد ،بحيث يعتبر اي تجاوز عن هذه الحدود مؤشرا للمراقبين على ازدياد المخاطر التي يمكن ان يتعرض لها البنك ،

✓ **المبدأ 11:** على السلطات الرقابية التأكد من ان البنوك لديها من السياسات و الاجراءات والنظم ما يمكنها من متابعة عمليات الاقراض والاستثمار التي يقوم بها على نطاق دولي خاصة فيما يتعلق بتحديد المخاطر القطرية ومخاطر التحويل والاحتفاظ باحتياطات كافية لمواجهة مثل هذه المخاطر،

✓ **المبدأ 12:** على السلطات الرقابية التأكد من ان البنوك لديها نظما دقيقة لقياس ومتابعة ومراقبة مخاطر السوق كما يجب ان يكون للسلطات الرقابية الصلاحيات اللازمة لوضع حدود معينة او فرض جزاءات محددة او كلاهما على التعرض والانكشاف لمخاطر السوق.

✓ **المبدأ 13 :** على السلطات الرقابية التأكد من ان البنوك لديها نظاما شاملة لإدارة المخاطر وذلك بشان تحديد سائر المخاطر وقياسها ومتابعتها ومراقبتها والاحتفاظ بمخصصات او جزء من راس المال لمواجهتها.

✓ **المبدأ 14:** على السلطات الرقابية التأكد من ان لدى البنوك نظم رقابة داخلية تتناسب وطبيعة وحجم نشاط هذه البنوك ،ويجب ان تشمل هذه النظم ترتيبات واضحة تتعلق بتفويض السلطات والمسئوليات والفصل بين الوظائف التي ينشا عن ادائها التزامات على البنك والصرف من امواله وكذلك المتعلقة بالحسابات وإجراء التسويات والحفاظ على اصول البنك،

✓**المبدأ 15:** على السلطات الرقابية التأكد من ان البنوك تتبنى سياسات وممارسات وإجراءات مناسبة بما في ذلك من قواعد متشددة بشان التأكد من المعلومات الخاصة بالعملاء تستهدف تحسين المستويات المهنية والأدبية للعاملين بالقطاع المالي بما يمنع استخدام البنك بشكل متعمد او بدون تعمد لارتكاب جرائم مالية.

✓ **المبدأ 16 :** يجب ان تجمع الرقابة البنكية الفعالة مابين الرقابة الداخلية والخارجية

✓ **المبدأ 17:** يجب ان يكون المراقبون على اتصال منظم بإدارة البنك وان يكونوا على علم بكافة اعماله،

✓ **المبدأ 18:** يجب ان يكون لدى المراقبين وسائل لتجميع وفحص وتحليل التقارير والنتائج الاحصائية التي تعرضها البنوك على اسس منفردة او مجمعة ،

✓ **المبدأ 19** :يجب ان يكون لدى المراقبين السلطة التي تمنحها صلاحية الحصول على المعلومات الرقابية بصورة مستقلة اما من خلال الفحص الداخلي او عن طريق الاستعانة بالمراجعين الخارجيين ،

✓ **المبدأ 20** : تمثل قدرة المراقبين على مراقبة الجهاز المصرفي في مجموعة عنصرا اساسيا للرقابة المصرفية .

✓ **المبدأ 21 :** يجب ان يحتفظ كل بنك بتسجيلات عن السياسات المحاسبية وتطبيقاتها مما المراقب من الحصول على نظرة شاملة عن الوضع المالي للبنك بنشر ميزانياته التي تعكس مركزه المالي بصورة منتظمة.

✓ **المبدأ 22 :** يجب ان يتوافر لدى المراقبين المصرفيين السلطات الرسمية التي تمكنهم من اتخاذ الاجراءات التصحيحية الكافية لمواجهة فشل البنك في الالتزام بأحد المعايير الرقابية مثل توافر الحد الادنى لكفاية راس المال او عندما تحدث انتهاكات بصورة منتظمة ،او في حالة تهديد اموال المودعين بأي طريقة اخرى.

✓ **المبدأ 23 :** يجب ان يطبق المراقبون المصرفيون الرقابة العالمية الموحدة ،واستعمال النماذج الرقابية الحصيفة لكافة الامور المتعلقة بالعمل المصرفي على النطاق العالمي وبصفة خاصة بالنسبة للفروع الاجنبية والبنوك التابعة ،

✓ **المبدأ 24 :** تستلزم الرقابة الموحدة وجود قنوات اتصال وتبادل للمعلومات مع مختلف المراقبين الذين تشملهم العملية الرقابية وبصفة اساسية في البلد المضيف ،

✓ **المبدأ 25 :** يجب على المراقبين المصرفيين ن يطالبوا البنوك الاجنبية العاملة في الدول المضيفة بأداء اعمالها بنفس مستويات الاداء العالية المطالب بها البنوك المحلية والزامها بتوفير المعلومات المطلوبة لتعميم الرقابة الموحدة [1].

المبحث الثاني : المخاطر البنكية وكيفية تسييرها .

يرتبط النشاط البنكي ارتباطا وثيقا بإدارة المخاطر بل تعد هذه الاخيرة في صلب الوظيفة البنكية ولذلك نجد البنوك تسعى دائما الى التحوط من المخاطر والتقليل من اثارها الى اقصى حد ممكن ،وفي ذلك يعتمد على التنظيمات والتشريعات البنكية المنظمة للنشاط.

[1] بنك الاسكندرية،معايير لجنة بازل للرقابة المصرفية الفعالة ،ا لنشرة الاقتصادية ،المجلد الثلاثون 1998،ص35

المطلب الأول: مفهوم المخاطر البنكية .

توجد للمخاطر تعريفات متعددة تعكس وجهات نظر الباحثين المختلفة حول هذا المفهوم ،فقد تم تعريف المخاطر حسب ما ذكره فلاح حسن الحسيني ومؤيده عبد الرحمان الدوري :"بأنها امكانية التعرض الى الخسارة او الضرر او المجازفة"[1] ،من هنا فان المخاطر تتضمن احتمالية حصول احداث غير مرغوب بها والمخاطر كذلك هي احتمالية ان تكون نتائج التنبؤات خاطئة ،فإذا كانت احتمالية عالية في ان تكون التنبؤات خاطئة فعند ذلك ستكون درجة المخاطرة عالية ايضا،اما اذا كانت الاحتمالية منخفضة فان درجة المخاطرة ستكون منخفضة أيضا كما تم تعريفها من طرف طارق عبد العال بأنها :"ظرف اوضع في العالم الواقعي يوجد فيه تعرض لوضع معاكس ،بشكل اكثر تحديدا،ويقصد بالمخاطرة حالة يكون فيها امكانية ان يحدث انحراف معاكس عن النتيجة المرغوب او المألوفة [2].

وكما عرف اسامة عزمي سلام شقيري تورمي موسى الخطر على انه :" الخسارة المادية المحتملة نتيجة لوقوع حادث معين وقد اشار هذا التعريف بتحديد نوع الخسارة على انها خسارة مادية[3].

وعلى الرغم من تعدد التعريفات على هذا المفهوم إلا انها تؤدي الى معنى واحد وهو وقوع خسائر غير محتملة الحدوث في مستقبل ومن هنا نعرف المخاطر على انها حالة من عدم التأكد من وقوع خسائر مستقبلية غير محتملة في ظل الدراسة على المعلومات المتاحة وعدم الوصول الى تنبؤات دقيقة الى وجود درجة من الخطر على المنشاة.

المطلب الثاني :عوامل نشأة المخاطر البنكية وأنواعها.

أولا: عوامل نشأة المخاطر البنكية

تنشا المخاطر اساسا من عدم التأكد ،او عدم دقة المعلومات المعطاة من العميل ،هنا يجب توضيح الاسباب والعوامل لنشوء هذه المخاطر .

---

[1] فائق حسن الحسيني ومؤيد عبد الرحمان الدوري:ادارة البنوك (مدخل كمي واستراتيجي معاصر) ،دار وائل للنشر، الاردن ،ط2000،2،ص165-166

[2] طارق عبد العال ،ادارة المخاطر ،الدار الجامعية ،الاسكندرية ،2007،ص16

[3] اسامة عزمي سلام شقيري تورمي موسى :ادارة المخاطر والتامين ،دار الجامعية ،عمان،ط2007،1،ص20

❖ **عدم التطابق للمعلومات المتاحة بين المقرض والمقترض .**

عدم تطابق المعلومات يرجع الى اختلاف المعلومات والبيانات المقدمة من كلا الطرفين سواء المعلومات التي يطلبها البنك او المعلومات التي يقدمها العميل فهذا الاختلاف يؤدي بالبنك الى تقديم دراسات غير خالية من المخاطر ويقصد بعدم التطابق المعلوماتي بين المتعاملين ان احدهما يملك من المعلومات ما تفوق به معلومات الاخر،الشيء الذي يصعب من مهمة الوصول الى ايجاد صيغة تجعل كلا الطرفين في وضع متساوي من حيث المعلومات المتاحة تسمح لكل منهما التقرير وبشفافية كبيرة يخدم مصالحه[1].

وهذا ا اختلاف يؤدي الى وجود عوامل اساسية يمكن ان تندرج ضمن مجموعتين كالاتي :

1- عوامل الخارجية : وتشمل العوامل التالية حسب :

* تغيرات في الاوضاع ا اقتصادية كاتجاه الاقتصاد نحو الركود او حدوث انهيار غير متوقع في اسواق المال.

* تغيرات في حركة السوق ترتب عليها اثار سلبية على الطرف المقابل [2].

2- عوامل داخلية: وتشمل العوامل التالية:

* ضعف ادارة الائتمان او الاستثمار بالبنك سواء لعدم الخبرة او لعدم التدريب الكافي .

* ضعف سياسات التعسير .

* ضعف اجراءات المتابعة والرقابة عليها .

❖ **عدم التزام المقترض بأخلاقيات عقد الاتفاق المبرم مع المقترض .**

ان سلوك وأخلاقيات العميل حيال القروض الممنوحة له من قبل البنك مرتبطة اساسا بمدى التصريحات المقدمة من طرف العميل،وهذه الاخيرة ان كانت مقدمة بشكل صحيح ودقيق تكون هنا نية العميل صادقة في سداد مبلغ القرض والعمولة ،ويكون العكس اذا ما لجأ العميل الى التصريح بأرباح المؤسسة

[1] عبدالجليل بوداح :معالجة موضوع المخاطر في مجال منح القروض ،في مجلة العلوم الانسانية العدد18،جامعة متنوري ،قسنطينة ،2002،ص115

[2] سمير الخطيب:قياس و ادارة المخاطر بالبنوك ،منشات المعارف الاسكندرية ،2005،ص127

بأرقام مغايرة للواقع فهنا تكون نيته في تقديم المبررات الكافية لعدم تسديد اقساط القرض في اجاله المحددة والمتفق عليها في العقد[1].

ثانيا : انواع المخاطر البنكية .

ان تعدد العمليات المصرفية وتعقدها ادى الى ظهور العديد من المخاطر البنكية التي تواجه البنك في زيادة مردوديته وأهمها:

❖ المخاطر الائتمانية

تتعلق المخاطر الائتمانية دائما بالسلفيات (القرض) حسب ما اشار اليه محمد عبد الفتاح الصيرفي والكشف على حساب او اي تسهيلات ائتمانية تقدم للعملاء ،وتنجم المخاطر عادة عندما يمنح المصرف قروضا واجبة السداد في وقت المحدد في المستقبل ،ويفشل العميل الايفاء بالتزاماته بالدفع في وقت حلول القروض ،او عندما يفتح المصرف خطاب اعتماد مستندي لاستيراد بضائع نيابة عن العميل في توفير المال الكافي لتغطية البضائع حين وصولها [2].

❖ مخاطر السيولة

وتنشا هذه المخاطر في حالتين ،اما عدم امكانية البنك من مواجهة السحوبات المفرطة للعملاء من حساباتهم لدى البنك والغير المتوقعة او عدم مقدرته على جذب ايداعات جديدة سواء من الزبائن جدد او عملاء سابقين للبنك وهذا يرجع لضعف السياسات التي يتبعها البنك مما يؤدي به الى الاقتراض لسد العجز الناجم عن نقص السيولة ،وهو يقلل نسب فوائد البنك المحتملة.

❖ مخاطر السوق

تنحصر- طبيعة هذه المخاطر حسب ما ذكره عيسى- ضيف الله المنصور في تقلبات السوقية لأسعار الاوراق المالية المختلفة والعقارات حتى مع ثبات الربحية للورقة او العقار[3].

---

[1] سمير الخطيب: المرجع نفسه،ص-128127

[2] محمد عبد الفتاح الصيرفي :ادارة البنوك ،دار المناهج ،عمان ،ط1،2006،ص66

[3] عيسى ضيف الله المنصور :نظرية الارباح في المصارف ،دار النفائس ،عمان ،ط1،2007،ص141

حيث تتأثر البنوك بهذه التقلبات المفاجئة والسريعة في السوق لان كل التعاملات الحالية من الاستثمارات في شتى المجالات مرتبطة بالسوق واغلبها تمول من البنوك.

❖ **مخاطر سعر الفائدة**

هي مخاطر يتحملها المصرف بسبب تقديمه قرضا بسعر الفائدة السائد الان مغطى بتمويل حصل عليه بسعر فائدة معروف ثم اضطراره خلال اجل القرض الى اعادة تمويله بسعر فائدة أعلى ،فإذا كان سعر الفائدة الذي يفرضه المصرف على القرض ثابتا،ويرتفع سعر اعادة التمويل فان المردود الصافي الذي يحققه المصرف سوف ينخفض ،وفي حالة اخرى يمكن ان يتعرض البنك الى خسارة عندما يوفر السيولة تنخفض اسعار الفائدة ولهذا يجب على البنك الدقة في توقعاته لكي لا يكلف نفسه عبء اضافي [1].

❖ **مخاطر تقلب اسعار العملات .**

وهي مخاطر تنجم على التغير المستمر لأسعار الصرف اما صعودا او هبوطا وعند عملية بيع او شراء العملات في ظل هذه التذبذبات تؤدي الى حالة عدم الاستقرار وتحمل خسائر وعدم قدرته على حماية امواله او اموال عملائه ضد التقلبات المستمرة وخاصة ونحن نشهد في الاونة الاخيرة تذبذبات غير متوقعة.

❖ **المخاطر التشغيلية .**

حسب خالد امين عبد الله و ابراهيم الطراد فالمخاطر التشغيلية هي: تلك المتصلة بأوجه الاختلال الوظيفي في نظم المعلومات ،وفي نظم رفع التقارير وفي رصد المخاطر الداخلية وفي غياب التتبع و الاثبات الكفء للمخاطر ،ويمكن ان يستمر اغفال وتجاهل بعض المخاطر الهامة وان لا تتخذ اجراءات تصحيحية وهي تخص الاعمال اليومية بالبنوك وتتركز فالإهمال وسوء التسيير مثل الرشوة ،نقل المعلومات خاطئة ....الخ ولا ننسى عمليات السرقة والسطو[2].

[1] خالد امين عبد الله و ابراهيم الطراد :ادارة العمليات المصرفية ،دار وائل ،الاردن،ط1،2006،ص113

[2] طارق عبد العال :مرجع سبق ذكره ،ص208

المطلب الثالث : تسيير المخاطر البنكية

هناك ثلاثة سبل أساسية لإدارة المخاطر هي:

اولا : التغطية

هي مركز مؤقت بديل عن مركز سوف يأخذه المستثمر مستقبلا على أصل معين، كما يمكن تعريفها بأنها أسلوب لحماية قيمة أصل ما يملكه المستثمر إلى أن تتم تصفيته و من خلال هذا التعريف هناك صورتين للتغطية هما :

1-**حالة مستثمر لا يملك أصل مالي:** في هذه الحالة المستثمر له الرغبة في شراء أصل مالي بدون امتلاك أموال كافية لذلك ،فقد تتوفر له في المستقبل و الخطر الذي يتعرض هنا و هو ارتفاع سعر هذا الأصل و يلجا هنا إلى إبرام عقد يتم الاتفاق فيه على السعر و التنفيذ يكون عند توفر الأموال.

2 - حالة مستثمر يملك أصل مالي :في هذه الحالة المستثمر له رغبة في بيع هذا الأصل و الخطر هنا عكس الحالة الأولى حيث يخشى من الانخفاض سعر الأصل ، لذلك يلجأ هنا إلى إبرام عقد يتم الاتفاق فيه على السعر و البيع يكون مستقبلا.

ثانيا : التأمين

حيث يقوم البنك بتأمين القروض من المخاطر التي قد يتعرض لها القرض و من أهمها:

* تامين القرض في حالة وفاة .

* تامين القرض في حالة عدم قدرة الشخص على تسديد ديونه.

- وبذلك يستطيع البنك في حالة وقوع أي خطر الحصول على مبالغ التعويض من طرف شركة التامين بعد دفعه لأقساط معينة ،والمخاطر التي يمكن التامين ضدها لابد ان تتوافر فيها سمات معينة من أهمها أن تكون المخاطر من النوع الذي تتعرض له عدد كبير من المؤسسات أو الأفراد و أن احتمال تعرض المؤسسات كلها لتلك المخاطر في توقيت واحد هي مسألة بعيدة الاحتمال .

ثالثا : إدارة التوازن بين الأصول و الخصوم

يمكن حماية رأس المال من المخاطر و خاصة مخاطر تغير سعر الفائدة و ذلك من خلال تحليل عناصر الأصول و الخصوم و مدى حساسيتهم للتغيرات في سعر الفائدة فالفرق بين الأصول الحساسة للتغير في سعر الفائدة ، و الخصوم الحساسة للتغير في سعر الفائدة يسمى الفجوة و كلما تم تضيق هذه الفجوة كلما انخفضت نسبة التغير في إرادات

البنك و يعتمد قياس هذه الفجوة بين الأصول و الخصوم الحساسة للفائدة على طول أجال استحقاق هذه الأصول و الخصوم [1].

المبحث الثالث : اهم المعايير الاحترازية المعمول بها دوليا

نظرا لأهمية وخطورة نشاط البنوك ،وتنامي تيار العولمة،فقد تم الاهتمام بوضع معايير دولية للرقابة في ايطار ما يسمى اتفاقية بازل1 وهذا بالتركيز على كفاية راس مال في البنك ومدى قدرته على امتصاص الخسائر .

المطلب الأول :لجنة بازل 1 و اهم تعديلاتها

اولا : مفهومها

تشكلت لجنة بازل الدولية نهاية سنة 1974 ،وهي تضم خبراء مصروفين من عشر دول غربية وتعقد اجتماعاتها بمقر بنك التسويات الدولية BIS بمدينة بازل السويسرية .بعد سلسلة من الجهود والاجتماعات قدمت اللجنة توصياتها الاولى بشان كفاية راس المال ،والذي عرف باتفاقية بازل 1،وذلك في يوليو 1988 ليصبح بعد ذلك اتفاقا عالميا ،وبعد ابحاث وتجارب تم وضع نسبة عالمية لكفاية راس المال تعتمد على نسبة هذا الاخير الى الوصول حسب درجة خطورتها وبطريقة مرجحة ،وقدرت هذه النسبة ب 8% و اوصت اللجنة من خلاله على تطبيق هذه النسبة اعتبارا من نهاية عام 1992 ،ليتم ذلك التطبيق بشكل تدريجي خلال ثلاث سنوات بدءا من 1990،وكانت هذه التوصيات مبينة على مقترحات تقدم بها "كوك COOKE" ،والذي اصبح بعد ذلك رئيسا اللجنة،لذلك سميت تلك النسبة السابقة لكفاية راس المال بنسبة بازل،او نسبة كوك ،ويسميها الفرنسيون ايضا معدل الملاءة الاوروبي RSE [2].

قامت مقررات لجنة بازل على اساس تصنيف الدول الى مجموعتين ،الاولى متدنية المخاطر،وتضم دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD يضاف الى ذلك دولتان هما : سويسرا وتحدد نسبة كفاية راس المال وفقا لما يلي :

- في (البسط) يتكون راس المال من شريحتين:

[1] محمد صالح الحناوي و عبد الفتاح عبد السلام : المؤسسات المالية (البورصة و البنوك التجارية)، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، 1998، ص323

[2] Philippe GARSUAULT et Stéphane PRIAMI: La banque fonctionnement et stratégies , Ed.ECONOMICA , Paris , 1995, p : 170.

أ- **راس المال الاساسي** : يشمل (حقوق المساهمين + الاحتياطات المعلنة و الاحتياطات العامة والقانونية +الارباح غير الموزعة او المحتجزة)- (القيم المعنوية +الاستثمار في الشركات التابعة)

ب-**راس المال التكميلي** :يشمل احتياطات غير معلنة +احتياطات اعادة تقييم الاصول +مخصصات لمواجهة مخاطر عامة او خسائر القروض +ا اقراض متوسط وطويل الاجل من المساهمين او من غيرهم (القروض المساندة)+الادوات الرأسمالية الاخرى التي تجمع بين خصائص حقوق المساهمين والقروض .

- -في (المقام) تحسب اوزان المخاطرة بالنسبة للأصول وفق جدول خاص وضعته لجنة بازل ،وتتراوح هذه الاوزان من صفر الى 100 % ،كما وضعت جدولا اخر لأوزان المخاطر للتعهدات خارج الميزانية تتراوح من 20 الى 100 %.[1]

- يصبح معدل كفاية راس المال حسب مقررات لجنة بازل كما يلي:

$$\frac{\text{رأس المال}(\text{الشريحة}1 + \text{الشريحة}2)}{\text{مجموع الأصول و التعهدات بطريقة مرجحة الخطر}} \geq 8\%$$

ثانيا :تعديلات لجنة بازل 1[2]

بعد وضع هذه النسبة رأت المصارف ضرورة اعادة النظر في احتساب كفاية راس المال لديها،وذلك مقابل المخاطر المتنوعة التي اصبحت تتعرض لها،خاصة في ظل انتشار التعامل بالأدوات المالية الحديثة كالمشتقات ،لذلك اصدرت لجنة بازل اتفاقية خاصة لاحتساب الملاءة اي كفاية راس المال لموجهة المخاطر السوقية بعد ان كانت الاتفاقية الاولى تعنى بالمخاطر الائتمان فقط،وقد كان ذلك في يناير من سنة 1996 وفي صورتها النهائية بعد ان طرحتها كاقتراح للنقاش في افريل 1995،وتعتبر هذه التفافية تعديلا لاتفاقية 1988،ومع تلقي الملاحظات وإدخال التعديلات عليها اصبحت جاهزة للتطبيق في سنة 1998 .

وتتمثل مخاطر السوق في التعرض للخسائر بالنسبة للبنود المتعلقة بالميزانية او خارجها نتيجة للتحركات في اسعار السوق ،و اهمها مخاطر اسعار الفائدة و اسعار الصرف و اسعار حقوق الملكية (اسعار الاسهم) و اسعار السلع.

[1] سليمان ناصر،مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،النظام المصرفي الجزائري واتفاقيات بازل ،جامعة سطيف ،العدد6/2006 ،ص154

[2] سليمان ناصر،مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،المعايير الاحترازية في العمل المصرفي ومدى تطبيقها في المنظومة المصرفية ،العدد14 ،2014،ص43

من خلال هذا التعديل يمكن للبنوك ان تختار بين الصيغة التنظيمية التي وضعتها اللجنة والنماذج الداخلية الخاصة بكل بنك على حده والتي يضعها لمواجهة مخاطره السوقية ،ومع ان هذه التعديلات ابقت على معدل الملاءة الاجمالية عند 8% كما ورد في اتفاق بازل 1 إلا انها عدلت من مكونات النسبة كما يلي :

سمحت للبنوك بإصدار قروض مساندة لأجل سنتين لتدخل ضمن الشريحة الثالثة لراس المال،وذلك لمواجهة جزء من مخاطرها السوقية ،وبهذا اصبح راس المال الاجمالي يتكون من :الشريحة الاولى (راس المال المدفوع+الاحتياطات+الارباح المحتجزة)+الشريحة الثانية (راس المال المساند او التكميلي).وهذا كما هو محدد في اتفاقية 1988 + الشريحة الثالثة (قروض مساندة لأجل سنتين).

عند حساب نسبة راس المال الاجمالية للبنك يتم ايجاد صلة رقمية بين المخاطر الائتمان و مخاطر السوق عن طريق ضرب مقياس المخاطرة السوقية في 12.5 وبما ان المخاطرة السوقية قد تختلف من بنك لأخر فقد تضمنت مقترحات اللجنة طرقا احصائية نمطية لقياس هذه المخاطرة منها القيمة المقدرة للمخاطرة (var risk at value)اضافة الى مقاييس كمية و نوعية اخرى.

تصبح اذن العلاقة المعدلة لحساب كفاية رأسمال كما يلي:

$$\frac{\text{إجمالي رأس المال}(\text{الشريحة}1 + \text{الشريحة}2 + \text{الشريحة}3)}{\text{الأصول المرجحة بأوزان المخاطرة} + \text{مقياس المخاطرة السوقية} \times 12,5} \geq 8\%$$

للإشارة فان اللجنة ترى انه يتعين على البنوك المستخدمة لنماذج داخلية ان يكون لديها نظام متكامل لقياس المخاطرة يعبر عن كل مخاطرها السوقية ،و بالتالي يجب قياس المخاطرة باستخدام منهج واحد ،اي استخدام النموذج الموحد الصادر عن اللجنة [1].

ثالثا :سلبيات وايجابيات لجنة بازل1

❖ **ايجابيات لجنة بازل 1:**

1- المساهمة في دعم استقرار النظام المصرفي العالمي و ازالة التفاوت في قدرة البنوك على المنافسة .

[1] عبد المطلب عبد الحميد:العولمة واقتصاديات البنوك،الدار الجامعية،الاسكندرية،مصر،2001،ص301

2- عملية ترجيح المخاطر جعلت المصارف أكثر اتجاها الى الاصول ذات المعامل الاقل درجة في ذلك ،وما قد يترتب عليه الارتفاع النسبي في درجة امانها ،حيث ستضيف البنوك ضمن تكلفة حيازة هذه الاصول ما يقتضيه الامر من الاحتفاظ برأسمال مقابل مخاطرها ،ربما تسعى ايضا الى بيع الاصول الخطرة واستبدالها بأصول اقل مخاطرة اذا ما صعب عليها زيادة عناصر راس المال .

3- المساعدة في تنظيم عملية الرقابة على معيار راس المال في البنوك وجعلها أكثر واقعية .

4- تمكين المهتمين بحالة المصرف من تكوين فكرة سريعة عن سلامته بأسلوب متفق عليه دوليا .

5- الحم معيار كفاية راس المال مساهمي البنوك في تصميم اعمالها،حيث وجود زيادة راس المال بزيادة الاصول الخطرة مع تصاعد الاهتمام بسلامة المراكز المالية للبنوك ضاعف على مسؤولية الجمعيات العمومية في اختيار مجالس ادارات البنوك واتخاذ القرارات المالية المناسبة،حتى ولو اقتضى الامر زيادة راس مال البنك بمساهمات جديدة من اموال المساهمين الخاصة عند تعرضه لمخاطر وفق تقدير الجهات الرقابية ،وهذا من شانه الوصول الى دور أكثر فعالية للمساهمين بما يساند الجهات الرقابية في عملها بل ويساند البنوك في حد ذاتها .

6- رسم اسس توحيد المعايير الرقابية الدولية ووضع مؤشرات نوعية وكمية في ذلك .

7- المساهمة في تقوية استقرار النظام المصرفي الدولي والمحلي للدول المنتجة لمبادئ اللجنة .

8- رغبة من البنوك في استيفاء معيار كفاية راس المال ،فان تطبيق المعيار يشجع البنوك على القيام بعمليات اندماج فيما بينها بغرض تخفيض التكاليف والاستفادة من وفورات الحجم ،الامر الذي يؤدي الى سهولة الحكم على السلامة المالية للبنك من خلال معيار متفق عليه دوليا ،وسهولة المقارنة بين بنك وأخر ،وكدا الحكم على سلامة النظام المصرفي في الدولة ،والمقارنة بينه وبين نظام مصرفي اخر في دولة اخرى .

9- اصبح بإمكان المساهم العادي او لشخص عادي القدرة على تكوين فكرة سريعة عن سلامة المؤسسات المالية وذلك من خلال اسلوب متفق على مكوناته وعناصره دوليا ،وذلك في حالة ما اذا قامت البنوك بإعلان عن موقفها من الالتزام بمعيار كفاية راس المال المذكور سابقا.

وهكذا انطلقت اللجنة من ضرورة تحقيق توافق دولي في الانظمة الرقابية الحاكمة لكفاية راس المال في المصارف الدولية ،وذلك بصياغة اطار جديد يقود الى تقوية سلامة واستقرار النظام المصرفي المالي الدولي من جهة ،وتحقيق العدالة

والإنصاف في حلبة المنافسة المصرفية الدولية من جهة اخرى ،و ازالة مصدر مهم من المنافسة غير المتكافئة في هذا الخصوص ، مع تمتع هذا الاطار بدرجة عالية من التناسق في مجال التطبيق على المصارف العاملة في دول المجموعة وفي اقطار اخرى[1].

❖ سلبيات لجنة بازل 1:

1- قد يكون الثمن الذي يترتب عليه اختيار البنك الالتزام بمعيار كفاية راس المال هو عدم تكوين المخصصات الكافية ،وهذا اذا لم تكن الدولة تتبع سياسات موحدة و ملزمة في تصنيف الاصول واحتساب المخصصات و تهميش الفوائد،فإذا قام بنك ما اتباع الاسلوب المشار اليه فان ذلك قد يعني تضخم الارباح لزيادة الاحتياطات ،وهو ما من شانه ان يسرع باستنزاف البنك لذا يتعين متابعة كفاية المخصصات المكونة من جانب جهات الرقابة[2] .

2- عدم الاخد بعين الاعتبار اثر التنويع في محفظة القروض ،فالمخاطر لا تقترن فقط بالموجودات و انما ايضا بكيفية توزيعها ،وعليه فان توزيع المخاطر غير مأخوذ بعين الاعتبار علما بان من شان هذا التوزيع ان يخفف حجم الخطر الكلي،

3- التأثير السلبي على تنافسية المصارف المقارنة بالمؤسسات المالية غير المصرفية.

4- اعتمادها على مقاربة وحيدة في معالجة المخاطر دون الاخد بعين الاعتبار طبيعة وحجم هذه المخاطر (خصوصيتها) لدى البنك وقدرة هذا الاخير في التحكم فيها و مراقبتها .

5- التركيز على مخاطر الائتمان ومخاطر السوق و اهمال المخاطر المصرفية الاخرى المؤثرة على البنوك والمؤسسات المالية كمخاطر التشغيل ومخاطر السيولة.

6- ستجد المصارف العربية نفسها مضطرة الى احتجاز نسبة عالية من الارباح بغرض زيادة رؤوس الاموال،وهذا يعني عدم توزيع نسب من الارباح للمساهمين لإغرائهم بشراء الاسهم الجديدة المطلوب اصدارها في السوق لزيادة رؤوس الاموال،الامر الذي ينعكس على ارتفاع تكلفة الحصول على مصادر التمويل الاضافية المتمثلة في زيادة رؤوس الاموال المتنوعة.

---

[1] طارق عبد العال ،التطورات العالمية وانعكاساتها على اعمال ابنوك ،الدار الجامعية،الاسكندرية ،1999،ص146-147.

[2] طارق عبد العال،مرجع سبق ذكره،ص148

7- عـدم مراعاتهـا لوضـع الانظمـة المصرـفية لـلدول الناميـة عنـد تحديـدها لمعيـار كفايـة راس المال،فـالبنوك العربيـة العـاملة لدى الدول الموقعـة عـلى مقـررات بازل تقـوم بتقلـيص توظيفاتهـا في الـوطن العـربي للمحافظـة عـلى نسـبة راس المـال المطلوبـة ،مـا يجعـل هـذه البنـوك تتحمـل عبئـا كـبيرا في زيادة غـير عاديـة في رأسـمالها اذا مـا رغبـت في الحفـاظ عـلى اسـواقها التقليديـة في الدول العربيـة ،مـا يسـبب اضـعاف قـدرتها التنافسـية لمواجهة بنوك الدول الموقعة على اتفاقية بازل.

8- ستؤدي المقررات بالنسبة للفقرة الاحتياطات الاخرى الى تخفيض كبير في حق الملكية (او حقوق المساهمين)،في الوقت الذي كان لهذه الاحتياطات دور في تقوية قاعدة راس المال المصرفي ،يرجع ذلك الى ان المقررات لا تسمح بشمول الاحتياطات غير المعلنة ضمن راس الامال الاساسي ،كما لا تسمح بشمول كامل الاحتياطات و مخصصات الديون المشكوك في تحصيلها ضمن الاحتياطات المحتجزة المخصصة ،وهي لا تسمح ايضا بشمول الفارق الناشئ عن اعادة تقييم العقارات او المباني التي تمتلكها المصارف ،او التي تستثمر اموالها فيها،او التي تكون مرهونة لديها والتي تفوق قيمتها السوقية بكثير ثكلفتها.

9- التأثير على القروض البنكية الدولية (الاستدانة الخارجية)،حيث ان عملية منح القروض لفائدة الدول السائرة في طريق النمو،والجزائر كمثال عنها،ترتبط بمستوى درجة خطر البلد الذي يعتبر خطرا عاما مرتبطا بالأزمات المالية والاقتصادية للبلد،وهذا يثير شكوكا و مخاوفا لدى البلد المقرض من الخسائر المحتملة[1] .

المطلب الثاني :لجنة بازل 2

من خلال تطبيق لجنة بازل **1** في **1988** انه هناك عدة ثغرات حيت استمر هاجز الازمات المالية و خاصة دول جنوب شرق اسيا وهذا بالرغم من تطبيق الدول لمبادئ لجنة بازل .

اولا : ماهية لجنة بازل 2

في يونيو **1999** نشرت لجنة بازل اقتراحات اولية لإطار جديد لقياس الملاءة المصرفية (كفاية راس المال)يحل محل اتفاقية عام 1988 ،و تدخل في الاعتبار و بشكل اكثر دقة وشمولية معامل المخاطرة في ميزانيات المصارف .وفي **16** يناير **2001**.تقدمت لجنة بازل بمقترحات اكثر تحديدا وتفصيلا حول الاطار الجديد السابق لمعدل الملاءة

[1] أحمود عبد السلام عمر،لجنة بازل والرقابة المصرفية –مدى استجابة المصارف الدولية والعربية لمقررات لجنة بازل–مجلة الدراسات المالية والمصرفية،بنك الاردن و الخليج،ص 14-15.

المصرفية،وطلبت ارسال التعليقات عليها من المعينين والمختصين والهيئات (ومنها صندوق النقد الدولي)قبل نهاية مايو **2001** ،وكان من المتوقع ان تصدر لجنة النسخة النهائية من هذا الاتفاق قبل نهاية عام **2001**،لكن نظرا لكثرة الردود والملاحظات تمت اجازة واعتماد هذه النسخة بشكلها النهائي في جوان يونيو **2004** ،وحدد لها اجل تطبيق يمتد الى نهاية سنة **2006** كحد اقصى ،وهو الذي عرف باتفاقية(بازل **2**)[1].

ثانيا :دعائم لجنة بازل 2

يقوم الاتفاق الجديد على ثلاثة اسس او دعائمهم هي :

1- طريقة مستحدثة لحساب كفاية راس المال المرجح بأوزان المخاطرة واللازم لمواجهة مختلف المخاطر ،حيث جاءت بتغييرات جوهرية في معالجة مخاطر الائتمان والسوق ،وقدمت تغطية شاملة لمخاطر التشغيل التي لم يكن لها اي حساب في اتفاقية بازل1،والتي تعرف بأنها مخاطر الخسائر التي تنجم عن عدم كفاية او اخفاق العمليات و الانظمة الداخلية و العناصر البشرية،و الاحداث الخارجية .

2- ضمان وجود طريقة فعالة للمراجعة و المراقبة،اي ان يكون للبنك او غيره من المؤسسات المالية الخاضعة للإشراف الجهات الرقابية ا الية الازمة للتقييم الداخلي لتحديد رأسمال الكافي كنهج للرقابة الاحترازية للمخاطر.

3- نظام فعال للانضباط السوق السعي الى استقراره او الانضباط بسلوكيات السوق Market discipline ،و هذا يتطلب من اي بنك او مؤسسة مالية ان تقوم بالإفصاح عن رأسمالها و مدى تعرضها للأخطار،و الطرق المتبعة لتحديد حجم الخطر حتى يكون عملاء هذه المؤسسة و دائنوها على علم بها ،وليتمكنوا من تقدير المخاطر التي يواجهونها نتيجة تعاملهم مع هذه المؤسسة.

-و يلاحظ في اتفاق لجنة باز 2 انه ابقى الحد الادنى لكفاية رأسمال عند 8% إلا ان قاعدة الموجودات التي يحسب على اساسها تم توسيعها الى حد يؤدي الى زيادة راس مال المطلوب[2].

[1] سليمان ناصر،مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،المعايير الاحترازية في العمل المصرفي ومدى تطبيقها في المنظومة المصرفية ،العدد14 ،2014،ص44

[2] سليمان ناصر،مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،مرجع سبق ذكره،ص44

ثالث : اهم المناهج المستعملة لدى البنوك

وبناءا على تقييم الجهات الرقابية لقدرات البنوك في ادارة مخاطرها،فان الاتفاق الجديد المقترح (اتفاق بازل 2)يمنح الخيار للبنوك في اعتماد احدى المناهج الثلاثة لتقدير راس المال لمواجهة مخاطر الائتمان ،و تمثل طرق قياس تتسم بدرجة متزايدة من الحساسية للمخاطرة وهذه المناهج هي :

1- المنهج الموحد الذي يعتمد على التقييم الخارجي للائتمان ،وهو يمثل الطريقة المعيارية او القياسية .

2- منهج التصنيف الداخلي اي طريقة التقويم الداخلي بصيغتها التأسيسية (الاساسية).

3- منهج IRB المتقدم او المنهج القائم على النماذج بصيغتها المتقدمة .

ولكن البنوك التي ترغب في تبني مناهج التصنيف الداخلي بصيغته الاساسية والمتقدمة عليها ان تخضع نظامها في تسيير المخاطر لجهات رقابية ،وعلى ضوء تقرير هذه الجهات يمكن للبنوك ان تتخطى النموذج الموحد الى نموذج IRB الاول اي تأسيس نظام للتقييم الداخلي بصيغته الاساسية ،ومنه الى نموذج IRB المتقدم.[1]

ويلاحظ ايضا بان اتفاق بازل 2 يتخلى عن التمييز بين المقترضين السياديين من منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ومن غير الاعضاء في المنظمة والبنوك،وذلك بإرجاع ترجيح المخاطر الى النوعية وليس الى عضوية المنظمة ،كما يعترف الاتفاق بتقنيات الحد من مخاطر الائتمان[2] .

ومن جهة اخرى فان الاتفاق الجديد يمنح الخيار للبنوك ايضا في اختيار احدى الطرق الثلاثة الاتية لمواجهة مخاطر التشغيل:

1- طريقة المؤشر الاساسي

2- الطريقة المعيارية (القياسية)

3- الطريقة المتقدمة .

---

[1] Tariqullah KHAN et Habib AHMED: La gestion des risques ; analyse de certains aspects liés à l'industrie de la finance islamique, Institut Islamique de recherches et de formation / BID, Djeddah,(RAS) 1423H - 2002, p 95.

[2] جان فان دير فوسن:"اقتراح جديد من لجنة بازل بشان رأسمال البنوك"،مجلة التمويل والتنمية،العدد1،المجلد 38،مارس 2001،ص33

اما مخاطر السوق ،فقد بقي حسابها وفق نموذجين ،المعياري او الداخلي ،كما ورد في التعديلات التي ادخلت على اتفاقية بازل 1.

وبذلك تصبح المعادلة الاجمالية لحساب راس المال لواجهة المخاطر الثلاثة ،الائتمان و السوق و التشغيل كما يلي ،والتي سميت بنسبة ماك دونو McDonough.

$$\frac{\text{إجمالي رأس المال}}{\text{مخاطر الائتمان} + \text{مخاطر السوق} + \text{مخاطر التشغيل}} \geq 8\%$$

وتمثل المخاطر الثلاثة في مقام النسبة النسب الاتية :مخاطر الائتمان 85% ،مخاطر السوق 5% ،مخاطر التشغيل 10%،كما وضعت طريقة مستحدثة ايضا لترجيح اوزان المخاطر،تصل في بعض الفئات والحالات الى 150% من الخطر الحقيقي[1].

المطلب الثالث :لجنة بازل 3

اولا :نشأة لجنة بازل 3

نشرت لجنة بازل منذ يونيو 2009 مجموعة وثائق بغرض تطوير الدعائم الثلاثة لبازل 3 ،اي بعد انفجار الازمة المالية العالمية لسنة 2008 وانهيار العديد من البنوك ،ولاحتواء ومواجهة هذه الازمة اكثر ،نشرت اللجنة في 17 ديسمبر 2009 وثيقتين مهمتين تعتبران مسودة اتفاقية بازل 3 بغرض اجتماع محافظي البنوك المركزية و المسؤولين الماليين الممثلين للأعضاء ال 27 للجنة بازل بعد توسيعها ،وذلك في مقر اللجنة ببنك التسويات الدولية بمدينة بازل السويسرية في 12 سبتمبر 2010 ،وبعد المصادقة عليها من زعماء مجموعة العشرين في اجتماعهم بسيول العاصمة الكورية الجنوبية في 12 نوفمبر 2010،اعتمدت رسميا اتفاقية بازل 3 والمتعلقة بالمتطلبات الجديدة لكفاية راس المال والسيولة ونشرت بتاريخ:16 ديسمبر 2010،على ان تدخل حيز الالزام بالتطبيق رسميا في اول يناير 2013 ،وخلال اجل يمتد الى سنة 2019 ،مع وضع محطتين للمراجعة خلال سنتي 2013-2015 .وان كانت لجنة بازل ترى بان هناك اتفاق مرحلي اطلقت عليه بازل 2.5 يعزز قياسات المخاطر المتعلقة بالتوريق قد تم اعتماده في يوليو 2009 على إلا يتجاوز اجل تطبيقه

[1] سليمان ناصر،مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،مرجع سبق ذكره،ص45

نهاية سنة 2011 ،بينما في ديسمبر 2010 انجزت اللجنة بازل 3 الاصلية وقررت بداية تطبيقها في اول يناير 2013 وعلى المراحل او المحطات المذكورة سابقا.

وبالنظر الى التواريخ السابقة،يمكن القول بان ازمة المالية العالمية التي هزت العالم بين سنتي 2007 و 2008 وتداعياتها ،كان لها الثر الاكبر في اصدار هذه الاتفاقية ،خاصة بعد ان فشلت الاتفاقية السابقة في حماية البنوك من الافلاس او الانهيار ،وان كانت بازل 3 لا تعدو كونها شبه تعديل او تصحيح لبعض النسب التي وردت في بازل 2 [1].

ثانيا: تعديلات لجنة بازل2 (بازل3)

دفعت الأزمة المالية العالمية الأخيرة إلى مراجعة عميقة وشاملة للأنظمة والتشريعات المالية والمصرفية على المستوى المحلي في كل دولة، وكذلك على المستوى الدولي بالنسبة للمعايير والقواعد المصرفية الدولية. وقد قامت العديد من الهيئات الرسمية والخاصة المحلية والعالمية بإجراء دراسات وتحليلات شاملة لمعرفة أسباب الأزمة ومكان الخلل واقتراح الإصلاحات المطلوبة لتعزيز صمود الأنظمة المالية والمصرفية وجعلها أقل عرضة للأزمات.

وبشكل عام، أظهرت الدراسات والتحليلات أن نقاط الضعف شملت مروحة واسعة من بنية النشاطات والممارسات المصرفية، منها على سبيل المثال، ما يتعلق بالاستثمارات عالية المخاطر، وفي ممارسات التسنيد وإعادة التسنيد المعقدة، وفي ممارسات إدارة المخاطر بما في ذلك حوكمة المخاطر، وفي تحديد التركزات في الاستثمارات.

ومن الأمور الأساسية التي بينتها الأزمة أيضا، أن العديد من المصارف لم يكن لديها رأس المال الكافي لدعم وضعية المخاطر التي اتخذتها والتي تبين لاحقا أنها فاقت بكثير ما كانت تتوقعه قبل الأزمة. وهذا بلا شك مخالف للمبادئ الأساسية لبازل 2 و المتعلقة بكفاية رأس المال.

نتيجة لكل ما سبق، تداعت الهيئات الرقابية الوطنية والدولية لتطوير قواعد ومعايير العمل المصرفي الحالية، ووضع معايير دولية حديثة تسهم في جعل المصارف أكثر قدرة على تحمل الصدمات، عبر تحديد وضعية مخاطر المصارف بطريقة أكثر شمولية، وقد كان للجنة بازل دور قيادي في هذا المجال، حيث قامت بإجراء تعديلات واسعة وجوهرية على الدعامات الثلاث لـ"بازل 2 "تمثلت بإصدار قواعد ومعايير جديدة،شكلت معا ما بدأ تسميته "بازل 3"وبشكل

[1] سليمان ناصر،مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،مرجع سبق ذكره،ص46

أكثر تفصيلا، فقد ركزت التعديلات على الدعامة الأولى من "بازل2 "وفق ما يلي:

* تغييرات على إطار مخاطر السوق.

* تغييرات على إطار التسنيد.

* السعي لتدعيم المشرفين على المصارف بأدوات أكثر فعالية لملاءمة متطلبات رأس المال بحسب وضعية المخاطر في كل مصرف.

* تحسين نوعية رأس المال، وزيادة احتياطات رأس المال، بحيث يحسن من نوعيتها و يقوي قدرة البنوك على امتصاص الخسائر و امتصاص الصدمات خلال فترات الشدة. وركز المفهوم الجديد على مكونات رأس المال الأساسي حيث نجد:

- بالنسبة لبازل2 كانت الأسهم العادية تمثل فقط نسبة ،2%وقد ارتفعت في بازل الثالثة إلى نسبة 4.5%ابتداء من سنة 2013.

- إضافة نسبة احتياطية (Volant de conservation) قدر بـ .2.5%.

-رفع نسبة رأس المال الأساسي من 4%إلى .6%

-انتقلت النسبة الدنيا لمتطلبات رأس المال من 8%إلى 10.5%كنسبة من الأصول المرجحة بالمخاطر، ابتداء من جانفي 2019 [1].

ثالثا : اهم المرتكزات لجنة بازل 3

تمثل أهم المرتكزات التي قامت عليها لجنة بازل 03 في مايلي:

- رفع الجديدة الحد الأدنى لنسبة رأس المال الاحتياطي أو الأولي من 2 إلى 4.5 في المائة، وأضيف إليه هامش احتياطي آخر يتكون من أسهم عادية نسبته 2.5 في المائة من الأصول والتعهدات المصرفية لاستخدامه في مواجهة الأزمات مما يجعل المجموع يصل إلى 7 في المائة.

- الحفاظ على الحد الأدنى الإجمالي لرأس المال كما في السابق وهو 8 % وبإضافة احتياطي الأزمات يصبح الحد الإجمالي الأدنى والمطلوب مع هذا الاحتياطي هو 10.5 في المائة.

[1] سليمان ناصر،مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،مرجع سبق ذكره،ص48

- تدبير رساميل إضافية للوفاء بهذه المتطلبات، إلا أن الواقع العملي أثبت أن البنوك المركزية في كثير من الدول العربية تمكنت من فرض نسبة كفاية رأس المال مرتفعة على البنوك، بل إن دولاً عديدة منها جعلت هذا الحد لا يقل عن 12% منذ عدة سنوات، وقد سجل بعض البنوك الإسلامية فيها نسباً تقارب 18 أو 20 في المائة أحيانا.

بادرت لجنة بازل منذ طرح مسودة مشروع بازل 3 إلى زيادة الرسملة المطلوبة تجاه عمليات التوريق وغيرها من الأدوات المركبة، وهي العملية التي ورّطت الكثير من البنوك في الأزمة المالية العالمية الأخيرة، والبنوك الإسلامية في منأى عن هذا لأنها لا تتعامل بالمتاجرة في الديون أو ما يُعرف التوريق.

- اقترحت الاتفاقية الجديدة اعتماد نسبتين في هذا المجال:

* **الأول** في المدى القصير وتُعرف بنسبة تغطية السيولة، وتُحسب بنسبة الأصول ذات السيولة المرتفعة التي يحتفظ بها البنك إلى حجم 30 يوماً من التدفقات النقدية لديه، وذلك لمواجهة احتياجاته من السيولة ذاتياً.

* **الثاني** لقياس السيولة البنيوية في المدى المتوسط و الطويل، والهدف منها توفير موارد سيولة مستقرة للبنك.

البنوك الإسلامية لن تجد صعوبة في استيفاء كل هذه المتطلبات لأن معظمها يعاني أصلاً من فائض السيولة [1].

رابعا : اهم محاور لجنة بازل 3

قد جاءت اتفاقية بازل الجديدة لسد الثغرات المالية في حال حدوث أزمة أو شح في النقد، حيث تضمنت اتفاقية بازل ثلاثة خمسة محاور نذكر منها:

أ- متطلبات أعلى من رأس المال وجودة أفضل:

تقترح لجنة بازل أن يتم رفع الحد الأدنى من متطلبات حقوق المساهمين ، وهو أعلى أشكال رأس المال الذي يمكن أن يستوعب الخسائر، من النسبة الحالية التي تبلغ% 2 إلى% 4.5 من متطلبات رأس المال الفئة 1 التي تشمل حقوق المساهمين وبعض الأدوات المالية المؤهلة الأخرى بناءً على معايير صارمة ، سوف يتم رفعها من 4% إلى 6% وقد أضافت الإصلاحات نوعاً جديداً من رأس المال الذي يمكن تسميته الأموال التحوطية الإضافية تحتفظ به البنوك بنسبة

[1] سليمان ناصر، "**يمكن للبنوك الإسلامية تطبيق معايير بازل 03 دون صعوبة**"، جريدة الاقتصادية، على الموقع http://www.aleqt.com/2011/03/12/article_513715.htm

2.5% علاوة على الحد الأدنى المطلوب وفقاً للأنظمة الحالية على أن يتكون من حقوق المساهمين. إن الغرض من الأموال التحوطية أو أموال الحماية هو ضمان احتفاظ البنوك برأسمال حماية يمكن استخدامه لامتصاص الخسائر خلال فترات الأزمات المالية والاقتصادية.

و هكذا، فإن الحد الأدنى المطلوب من رأس مال الفئة 1 ورأس مال الحماية سوف يكون بنسبة % 8.5 (% 6 لرأس المال الفئة 1 و % 2.5 لرأس مال الحماية).وسوف تصبح نسبة إجمالي متطلبات رأس المال بعد تطبيق الإصلاحات المقترحة % 10.5 (بما في ذلك رأس مال الأمان أو الحماية)مقابل % 8 في الاتفاقيات السابقة.

لقد كشفت الأزمة المالية التي حدثت مؤخرا عن مشكلة تدني مستوى جودة الائتمان في ميزانيات البنوك وخاصة بعد فترة من نمو القروض بمستوى عال . وتقترح هذه الإصلاحات تخصيص رأس مال تحوطي، لمقابلة أزمات تقلب الدورات الاقتصادية في حدود % 0 - 2.5% من حقوق المساهمين أو من رأس مال آخر يضمن امتصاص الخسائر بشكل تام على أن يتم تطبيق ذلك وفقا للظروف المحلية لكل بلد . إن الغرض من تخصيص رأس مال الحماية لمقاومة تقلبات الدورة الاقتصادية هو تحقيق الهدف الأكثر حصانة المتمثل في حماية القطاع البنكي من فترات الإفراط في نمو الائتمان الكلي .وسوف يبدأ سريان رأس مال الحماية المذكور فقط عندما يكون هناك إفراط في نمو الائتمان ينتج عنه تنامي المخاطر على مستوى النظام بكامله. وبناء عليه ، فإنه من الحكمة الاحتفاظ بأموال حماية لمقاومة تقلبات الدورات الاقتصادية من أجل استيعاب أي خسائر تنشأ بسبب انخفاض جودة الائتمان، وسوف يتم إدخال أموال الحماية المذكورة كإضافة لأموال الاحتياطيات[1].

الجدول (01): متطلبات رأس المال ورأس المال التحوط

	حقوق المساهمين بعد الخصومات	راس المال الفئة1	اجمالي راس المال
الحد الادنى	**%4.5**	**%6**	**%8**
راس المال التحوط	**2.5**		
الحد الادنى+راس المال التحوط	**%7**	**%8.5**	**10.5%**
راس المال التحوط للتقلبات الدورية	**%2.5-%0**		

المصدر – بنك التسويات الدولية. الراجحي المالية ، أبحاث إقتصادية ، المملكة العربية السعودية ، أكتوبر 2010

[1] المجلة الاقتصاد والمالية،مقررات بازل3 ودورها في تحقيق مبادئ الحوكمة وتعزيز الاستقرار المالي والمصرفي والعالمي،العدد2015،00،ص111

الجدول (02) : مراحل التحول الى النظام الجديد حسب مقترحات بازل3

السنوات	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019
الحد الادنى لنسبة راس المال من حقوق المساهمين	3.5%	%4	%4.5	4.5%	%4.5	%4.5	%4.5
راس المال التحوط				% 0.63	1.25 %	1.88 %	%2.5
الحد الادنى للمساهمين+راس مال التحوط	%3.5	%4	%4.5	5.13 %	% 5.75	% 6.38	%7
الحد الادنى لراس المال الفئة 1	%4.5	%5.5	%6	%6	%6	%6	%6
الحد الادنى من اجمالي راس المال	%8	8%	%8	%8	%8	%8	8%
الحد الادنى من اجمالي راس المال+ راس المال التحوط	%8	%8	%8	8.63 %	% 9.25	% 9.88	%10.5

Source : Charles Stewart , Regulatory Capital Management & Reporting:The Impact of Basel III , Risk Strategies for Basel III Compliance & Beyond Extracting Business Value from Regulatory Change , The Institute of Banking , Riyadh , 30 November, 2011.

من الجدول أعلاه نلاحظ أنه سوف يتم الانتقال لمرحلة المتطلبات الجديدة خلال 8 سنوات بطريقة تدريجية مما يعطي وقتا كافيا للبنوك لزيادة رؤوس أموالها عن طريق إبقاء الأرباح وجمع رأس المال.

ب- مؤشر الرافعة المالية :

إدخال مؤشر معدل الرافعة المالية كمقياس داعم للإطار الداخلي أو لأساليب قياس المخاطر وفقا لاتفاقية بازل الثانية أخدا في الاعتبار النزوح إلى المعالجة الجديدة في الدعامة الأولى Pillar1 من دعائم متطلبات رأس المال وفقا لما نصت عليه مقررات بازل 3، كما أن مؤشر معدل الرافعة المالية سوف يساعد على تكوين عملية البناء للملاءة الزائدة في نظام البنوك. ولمراعاة القابلية للمقارنة فإن تفاصيل هدا المؤشر سوف يكون متوافقا عليها دوليا بما في ذلك المعالجات المحاسبية[1].

[1] المجلة الاقتصاد والمالية،مقررات بازل3 ودورها في تحقيق مبادئ الحوكمة وتعزيز الاستقرار المالي والمصرفي والعالمي،العدد2015،00،ص112

ج- مخاطر الائتمان المرتبطة بالمشتقات المالية وعمليتا عادة شراء سندات الخزينة والأوراق المالية :

تشدد لجنة بازل من خلال هدا المحور على تغطية مخاطر الجهات المقترضة المقابلة (CCR) والناشئة عن العمليات على المشتقات وتمويل سندات الدين وكذلك لتغطية الخسائر الناتجة عن إعادة تقييم الأصول المالية على ضؤ تقلبات أسعارها في السوق من خلال تدعيم متطلبات رأس المال بنحو أكبر مما كان عليه في مقررات بازل الثانية. إلا أن البنوك تعترض على هده المقاربة التي لا تأخذ في الحسبان تقنيات الحماية (Hedging) الفعلية للمخاطر الاقتصادية وما تستوجبه من تخفيض كمية رأسمال المطلوب. ويُخشى بعدم التمييز بين المخاطر المحمية وغير المحمية أن تشجع لجنة بازل البنوك على عدم اعتماد مناهج ديناميكية لإدارة المخاطر.

د- السيولة:

لقد أوضحت الأزمة المالية العالمية 2008 أن لمسألة السيولة أهمية كبيرة في عمل النظام المالي والمصرفي العالمي و الأسواق بكاملها. هذا الشيء كرسته لجنة بازل من خلال إبداء رغبتها في الوصول إلى معيار عالمي للسيولة، حيث تقترح اعتماد نسبتين. الأولى للمدى القصير وتُعرّف بنسبة تغطية السيولة (LCR) ويحتسب بتنسيب الأصول ذات السيولة المرتفعة التي يحتفظ بها البنك إلى حجم 30 يوماً من التدفقات النقدية لديه. وتهدف هذه النسبة إلى جعل البنك يُلبي ذاتياً احتياجات السيولة في حال طرأت أزمة. أما النسبة الثانية فهي لقياس السيولة البنيوية في المدى المتوسط والطويل. والهدف منها أن يتوفر للمصرف مصادر تمويل مستقرة لأنشطته.(NSFR) .[1]

هـ- حواجز رأس المال ضد التأثير الحلقي:

تقدم مجموعة من المقاييس لبناء حواجز لرأس المال في أوقات الرواج ويمكن تخفيضها في أوقات الانكماش للحفاظ على استقرار النظام المصرفي وكبح آثار تلك الضغوط على الاقتصاد وسوق الأوراق المالية بدلا من تضخيمها كما ستقوم لجنة بازل بالترويج والمساهمة في تطوير أساليب قياس المخصصات بالأخذ في الاعتبار البناء على مواجهة احتمالات الخسائر المتوقعة لتحديد الخسائر الفعلية بنحو أكثر شفافية وبرؤية مستقبلية وبنحو أقل تأثيرا (حلقيا أو دائريا) على الاقتصاد عن النموذج الحالي لقياس المخصصات القائمة على الخسائر المحققة[2].

[1] مكرم صادر ،اتفاقية بازل3،(الصناعة المصرفية العالمية في مواجهة الرقابة)اتحاد المصارف العربية ، العدد358،سبتمبر2010،بيروت،لبنان ص106

[2] عبد المنعم التهامي،احمد الغندور ،مقررات بازل2-3 كمدخل لتحقيق الاستقرار النظام المالي،والمصرفي،النشرة المصرفية العربية، سبتمبر2010،بيروت،لبنان ص59

خاتمة:

من خلال ما تمّ دراسته في هذا الفصل نستنتج أنّ الرقابة المصرفية تعد سياسة لتقرير مدى تحقيق البنوك لأهدافها، والوقوف على الانحرافات وتفسير أسبابها وتحديد أوجه التصحيح كما نجد أنّ لجنة بازل للرقابة المصرفية لعبت دورا هاما خاصة في ظل التطورات التي تشهدها الصناعة المصرفية، فبدأت بوضع حدود دنيا لرأس المال لتحقيق كفاية رأس المال الذي أعتبر معيارا للسلامة المالية للبنوك، بالإضافة إلى وضع مبادئ الإدارة السليمة للبنوك والرقابة الفعالة عليه ، وقد عرفت هذه الاتفاقية عدّ ة تعديلات لتتناسب مع التطورات، حيث تمّ إصدار اتفاقية جديدة مناسبة تتمثل في لجنة بازل الثانية التي تضمنت منظومة متكاملة لإدارة المخاطر في القطاع المصرفي بشكل عام ،من خلال ما تمّ دراسته في هذا الفصل نستنتج أنّ الرقابة المصرفية تعد سياسة لتقرير مدى تحقيق البنوك لأهدافها، والوقوف على الانحرافات وتفسير أسبابها وتحديد أوجه التصحيح كما نجد أنّ لجنة بازل للرقابة المصرفية لعبت دورا هاما خاصة في ظل التطورات التي تشهدها الصناعة المصرفية؛ فبدأت بوضع حدود دنيا لرأس المال لتحقيق كفاية رأس المال الذي أعتبر معيارا للسلامة المالية للبنوك، وقد عرفت هذه الاتفاقية عدّ ة تعديلات لتتناسب مع التطورات، حيث تمّ إصدار اتفاقية جديدة مناسبة تتمثل في لجنة بازل الثانية التي تضمنت منظومة متكاملة لإدارة المخاطر في القطاع المصرفي بشكل عام ودون ان ننسى لجنة بازل الثالثة جاءت بعد ازمة العقارات 2008.

الفصل الثالث

متطلبات تكييف الرقابة المصرفية في الجزائر

تمهيد:

إنّ نجاعة الجهاز المصرفي و سلامته، يتوقف إلى حد بعيد على مدى تطور أنظمة الرقابة المصرفية وهيئاتها، وكذا قدرتها على سن القوانين والتشريعات التي تكفل وتسمح بالتحكم في المخاطر التي تعرفها الصناعة المصرفية في الجزائر ،إضافة إلى مسايرتها لأنظمة الرقابة الداخلية.

المبحث الاول : اهم الاصلاحات التي مر بها النظام المصرفي في الجزائر

المطلب الأول: الجهاز المصرفي الجزائري قبل الإصلاحات المصرفية لسنة 1990

ورثت الجزائر بعد استقلالها نظاما مصرفيا هشا بسبب هجرة الإطارات والكفاءات التي كانت تسير النشاط الاقتصادي والمصرفي إبان فترة الاستعمار، مما استدعى ضرورة بناء نظام مصرفي جزائري يتمتع بالاستقلالية، فباشرت بإنشاء نظام بنكي جزائري سواء عن طريق تأميم الفروع البنكية الاجنبية أو عن طريق تأسيس بنوك جديدة.

اولا: مرحلة إقامة جهاز مصرفي وطني

بعد الاستقلال عملت الجزائر على تشكيل النظام المصرفي وذلك من خلال إضفاء السيادة على المؤسسات المالية الكبرى، ومن بين هذه الإجراءات إنشاء الهياكل الضرورية لذلك.

1- الخزينة العمومية

تأسست الخزينة في 08 أوت 1962 وأسندت لها المهام التقليدية مع منحها امتيازات هامة تتمثل في منح قروض للاستثمارات للقطاع الإقتصادي، وكذلك قروض التجهيز للقطاع الفلاحي المسير ذاتيا [1].

-2- البنك المركزي:

تقرر إنشاء مؤسسة إصدار جزائرية لتحل محل بنك الجزائر في 01 جانفي 1963م وفقا للقانون رقم 62-149 المصادق عليه من قبل المجلس التأسيسي في 13ديسمبر 1962والمتعلق بإنشاء البنك المركزي الجزائري وتحديد قانونه الأساسي [2].

[1] شاكر القزويني،محاضرات في اقتصاد البنوك،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،ط1992،2،ص49

[2] شاكر القزويني،نفس المرجع ،ص182

3- الصندوق الجزائري للتنمية

تأسس هذا الصندوق بموجب القانون رقم 63-165 في 07 ماي ،1963 ومنح صلاحيات واسعة منها تعبئة المدخرات المتوسطة والطويلة الأجل وتمويل الإستثمارات الإنتاجية الضرورية لتحقيق التنمية الاقتصادية، وتحولت تسميته إلى البنك الجزائري للتنمية مع صلاحيات أكثر دقة في مجال التمويل الطويل الاجل [1].

4- الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط

تم تأسيسه في 10 أوت 1964م بموجب القانون رقم 64-227 وتتمثل مهنته في جمع مدخرات الأفراد و العائلات، اما في مجال منح القروض فقد أسندت له مهمة تمويل ثلاث عمليات و هي: تمويل البناء، الجماعات المحلية، العمليات الخاصة ذات المنفعة الوطنية.

5- البنك الوطني الجزائري

تأسس هذا البنك بموجب المرسوم رقم 66- 178 المؤرخ في 13جوان 1966 لتمويل المشاريع الاقتصادية إضافة إلى مهام أخرى منها تنفيذ خطة الدولة في مجال الائتمان القصير و المتوسط، إقراض المؤسسات والمنشآت الصناعية العامة [2].

6- القرض الشعبي الجزائري

تأسس بموجب المرسوم المؤرخ في 11ماي 1967م وهو بنك ودائع، عمل على إعادة الأنشطة التي كانت تقوم بتمويلها بعض فروع البنوك الأجنبية كالصناعات التقليدية الحرفية، السياحة، الفنادق، قروض للمجاهدين والبيع بالتقسيط.

7- البنك الخارجي الجزائري

تأسس هذا البنك بموجب الأمر رقم 67- 204المؤرخ بتاريخ 01أكتوبر1967 وأسندت له جملة من المهام، كمنح الضمانات للمستوردين والمصدرين، تنفيذ عمليات التجارة الخارجية، منح قروض قصيرة الأجل لقطاع الصناعة، كما تمتد النشاطات الإقراضية لهذا البنك إلى قطاعات أخرى، كما أن الشركات الكبرى تركز عملياتها المالية على مستوى هذا البنك[3].

[1] محمود حميدات،مدخل الى التحليل النقدي،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر ،1996،ص141

[2] مفيد عبد اللاوي،محاضرات في الاقتصاد والسياسات النقدية،دار مزوار،الجزائر ،2007،ص120-121

[3] الهام طراد،مروى مزهودي،دور الجهاز المصرفي في تنشيط سوق الاوراق المالية-دراسة حالة الجزئر-مذكرة شهادة ماستر،جامعة تبسة ،2016،ص09

ثانيا: الإصلاح المالي والمصرفي لعام 1971

لقد حمل الإصلاح المالي لعام 1971رؤية جديدة من خلالها تم إسناد مهمة تسيير ومراقبة العمليات للمؤسسات العمومية للبنوك، وفرض مراقبة صارمة على التدفقات النقدية، ونوجز في إطار هذا الإصلاح اتخاذ الإجراءات التالية:

✓إمكانية السحب على المكشوف من طرف المؤسسات العمومية لتمويل عمليات الإستغلال وذلك من خلال المادة 30من قانون المالية لسنة 1971[1] .

✓من خلال المادة 07لقانون المالية لسنة ،1971تم تحديد طرق تمويل الإستثمارات العمومية المخططة والممثلة فيما يلي[2]:

* قروض بنكية متوسطة الأجل تتم بواسطة إصدار سندات قابلة لإعادة الخصم لدى البنك المركزي.

* قروض طويلة الأجل ممنوحة من طرف مؤسسات مالية متخصصة مثل البنك الجزائري للتنمية.

* التمويل عن طريق القروض الخارجية وذلك من خلال تصريح مسبق من وزارة المالية.

✓تقوية دور المؤسسات المالية في تعبئة الإدخار الوطني عن طريق المساهمة الإجبارية للمؤسسات العمومية في ميزانية الدولة وذلك بمقتضى المادة 26من التعليمة 71- 93لـ 1971 /31/12 والتي تقتضي بتخصيص مبالغ الإهتلاكات والإحتياطات في حساب لدى الخزينة العمومية، ولكن هذا القرار طرح مشكلا يتمثل في عجز المؤسسات العمومية الوطنية عن تحقيق نتائج إيجابية للمساهمة في ميزانية الدولة.

✓يتم التمويل البنكي للمؤسسات العمومية بقيام هذه الأخيرة بتوطين كل عملياتها المالية في بنك واحد وكذلك إلزامها بفتح حسابين (الإستغلال والاستثمار) .

✓دعم المؤسسات العمومية التي تواجه عجزا في التسيير، بحيث تم إعداد مخطط لإعادة هيكلة المؤسسات العمومية التي سجلت عجزا ناتجا عن قيود خارجية مفروضة من طرف الدولة وإلى معايير تطهير المؤسسات العامة التي سجلت عجزا ناتجا عن سوء التسيير.

---

[1] باكور حنان ،الجهاز المصرفي ومتطلبات العولمة المالية،مذكرة سهادة الماسترفي العلوم الاقتصادية،جامعة البويرة 2014،ص07.

[2] المادة 07 من الامر رقم 70-93 المؤرخ في 32-12-1970 المتضمن قانون المالية سنة 1971،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد رقم 109،ص1691

✓تحديد معدلات الفائدة بطريقة مركزية وإدارية.

✓إقرار التوطين الإجباري بحيث لا يحق للمؤسسات التعامل مع أكثر من بنك واحد، وإقرار مبدأ التخصص القطاعي للبنوك، بحيث يكون كل بنك متخصص في التعامل وتمويل قطاع اقتصادي محدد [1].

رغم ما أتى به الإصلاح المالي لسنة 1971في محاولة إعادة هيكلة القطاع البنكي المنشأ حديثا قصد التحكم الجديد في التدفقات النقدية المتداولة داخل القطاع، إلا أنه لم يخلو من بعض المعوقات والتناقضات نتج عنها العديد من المشاكل من بينها نذكر مايلي [2]:

✓عدم توافق دور القطاع البنكي مع المحيط الإقتصادي و الإجتماعي، فالوثائق المعدة من طرف المؤسسات الوطنية والبنوك في إطار ملفات منح الإئتمان غير كافية للحكم على الأداء الإقتصادي لقروض الإستغلال، كما أن الدراسات المقدمة من طرف المؤسسات ناقصة.

✓صعوبات متعلقة بالجانب التجاري وتغطية الحقوق، فتحقيق الاستثمارات في بعض الحالات يصبح غير ممكن ويؤدي إلى عدم قدرة المؤسسات على تسديد القروض البنكية.

✓صعوبة تغطية الحقوق من طرف المؤسسات الوطنية والتي رغم وضعيتها المدنية اتجاه البنوك إلا أنه تبقى لها إمكانية الحصول على القرض البنكي في شكل سحب على المكشوف.

✓إلزام المؤسسات العمومية المساهمة في ميزانية الدولة بالقيام بدفع رؤوس أموال الإهتلاك والاحتياطات للخزينة العمومية رغم أنها تحقق خسائر في غالبيتها.

✓العودة إلى الاعتماد على الخزينة العمومية في تمويل استثمارات المؤسسات وهذا ما أقرته المادة 07من قانون المالية لسنة 1978 "الاستثمارات المخططة للمؤسسات العمومية تكون مضمونة بتمويل من خزينة الدولة وكذلك عن طريق رؤوس الأموال الذاتية للمؤسسات."

للإشارة فإنه من بداية 1978،تم التراجع عن الإصلاحات التي عرفها الإصلاح المالي لسنة ،1971 فقد تم إلغاء تمويل

---

[2] بأكور حنان ،الجهاز المصرفي ومتطلبات العولمة المالية،مرجع سبق ذكره،ص 08

المؤسسات عن طريق القروض البنكية متوسطة الأجل، وبذلك تم تهميش دور البنوك في عملية التنمية وإضعاف قدرتها في تعبئة الادخار بل وأصبحت نشاطاتها تتميز بالسلبية في منح القروض مع تعاضم دور الخزينة في هذا المجال، وكان دور البنوك في هذه المرحلة يقتصر على دور القناة التي تمر عبرها الأموال من الخزينة إلى المؤسسات العمومية بحيث لم يكن للبنوك أي دور فيما يتعلق بقرار الاستثمار وقرار التمويل [1].

وتماشيا مع سياسة إعادة الهيكلة التي باشرتها الدولة، فقد تم على إثرها إعادة هيكلة البنوك وإضفاء المزيد من التخصص في مجال نشاطها، فتم إعادة هيكلة كل من البنك الوطني الجزائري والقرض الشعبي الجزائري باعتبارهما أكبر بنكين في تلك الفترة حيث انبثق عنهما بنكان هما:

1- بنك الفلاحة والتنمية الريفيةBADR

تأسس بنك الفلاحة والتنمية الريفية في 13مارس 1982 [2]،في إطار إعادة هيكلة البنك الوطني الجزائري الذي أظهر عجزا ونقصا كبيرين في مجال تمويل القطاع الفلاحي، يقوم بنك الفلاحة والتنمية الريفية بالوظائف التالية:

- ✓ تمويل القطاع الفلاحي بنوعيه العام والخاص، وذلك بتقديم قروض من أجل ترقية النشاطات الفلاحية والحرفية.
- ✓ تمويل أنشطة الصناعات الغذائية والأنشطة المختلفة في الريف.

2- بنك التنمية المحليةBDL

أنشئ هذا البنك بموجب القانون رقم 85- 85المؤرخ في 30أفريل 1985 [3] ،وذلك تبعا لإعادة هيكلة القرض الشعبي الجزائري، حدد قانونه الأساسي امتيازاته الخاصة وهو آخر بنك تجاري يتم تأسيسه في الجزائر قبل الدخول في مرحلة الإصلاحات ومن أهم وظائفه :

- * تمويل عملية الاستثمار الإنتاجي المخططة من طرف الجماعات المحلية.
- * تمويل المؤسسات العمومية المحلية.
- * القيام بصفة استثنائية بعملية القرض برهن حيازي.

[1] المادة 08 من القانون رقم77-02 المؤرخ في:31-12-1977 يتضمن قانون المالية لسنة 1978 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد رقم 83،ص1296 .

[2] المرسوم 106/82 المؤرخ في :13-03-1982،المتضمن انشاء بنك الفلاحة والتنمية الريفية،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد رقم 11،ص533،بتاريخ 16-03-1982

[3] القانون رقم 85-85 المؤرخ في 30افريل 1985،المتضمن انشاء بنك التنمية المحلية وتحديد قانونه الاساسي،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد رقم 79 ،ص596 بتاريخ 01-05-1985

ثالثا: الإصلاح المصرفي من خلال قانون القرض والبنك لعام 1986.

إن الإفرازات السلبية التي عرفها النظام البنكي الجزائري خلال السبعينات رغم الإصلاح المالي وإعادة هيكلة البنوك كان سببها تحديد سعر الفائدة ومختلف العمولات المتعلقة بالقروض من طرف وزارة المالية عدم استطاعة البنوك من جلب المدخرات لانخفاض معدلات إعادة الخصم وعدم تولي البنك المركزي سلطة المراقبة.

إضافة إلى عدم نجاعة هذه الإصلاحات ظهرت أزمة 1986 الإقتصادية والمالية كلها ظروف دفعت بالسلطات النقدية إلى إعادة النظر في السياسة النقدية والمالية وذلك بالمصادقة على نظام البنك والقرض 12/86الذي يعتبر أول قانون صادر عن الهيئة التشريعية والمتعلق بالتنظيم المالي والبنكي باعتبار كل القوانين السابقة كانت صادرة عن قوانين مالية، صدر هذا القانون بتاريخ 19أوت 1986ليحدد كيفية سير النظام البنكي بصفة جديدة وذلك عن طريق المخطط الوطني للقرض الذي يعمل على تحديد حجم وطبيعة مصادر القروض الداخلية والقروض التي تمنحها كل مؤسسة قرض، حجم القروض الخارجية،مستوى تدخل البنك المركزي الجزائري لتمويل الاقتصاد وأخيرا يحدد كيفية وأسلوب تسيير مديونية الدولة.

تم إعداد المخطط الوطني للقرض من أجل القيام بالإصلاحات المالية وفق المراحل التالية:

✓ جمع المعلومات على مستوى المؤسسات الاقتصادية.

✓ تقوم مؤسسات القرض بتقدير الموارد والنفقات التي تقدم إلى البنك المركزي لدراستها ومن ثم تقدم إلى الوزارة المعنية.

✓ إعداد المخطط الوطني للقرض من طرف المجلس الوطني للقرض اعتمادا على المعلومات السابقة، وأخيرا ينفذ البنك المركزي هذا المخطط وذلك بمراقبة المجلس الوطني للقرض.

لقد جاء هذا القانون ليرجع للبنك المركزي حيويته في النظام المالي كمؤسسة إصدار ومراقبة للإئتمان وذلك سعيا وراء تطبيق السياسة النقدية وعليه تبلورت لدى البنك المركزي في إطار الخطة الوطنية للقرض عدة مهام تتمثل في :

* المشاركة في إعداد وتطبيق القوانين والتنظيم الخاص بالصرف والتجارة الخارجية.

* ممارسة حق الإصدار وتوزيع الاعتمادات على الاقتصاد الوطني مع اختيار الوسائل اللازمة لمساعدة الخزينة العمومية.

* القيام بصفة منفردة بالعمليات الخارجية الخاصة بالاستيراد والتصدير للذهب والمعادن النفيسة.

* منح الخزينة العمومية تسبيقات.

* تسيير أدوات السياسة النقدية بواسطة تحديد سقف إعادة الخصم ومعدلات الخصم (إعادة الخصم).

* إقامة عقود خاصة بقروض مع الخارج سواء للحصول عليها أو لتقديمها لمؤسسات بنكية.

كما أعطى قانون القرض دور رئيسي للبنوك التجارية باعتبارها مؤسسات الاقتراض إلا أن عدم إصدار مراسيم تطبيقية لهذا القانون أدى إلى فعاليته على مستوى البنوك والمؤسسات ألاقتصادية مما أدى إلى تعديله وإتمامه بنصوص جديدة استقلالية المؤسسات في سنة 1988 [1].

رابعا: إصلاح سنة 1988م قانون 88/06، 88/01

كانت الصدمة النفطية في 1986كافية لإبراز كل صفات الضعف في نظام التخطيط المركزي وكانت سنة 1988بداية لإصلاح الاقتصاد الجزائري المتعثر، وكان مضمون هذا الإصلاح يتمحور أساسا حول تطوير المؤسسة وجعلها تعمل برشادة اقتصادية وهذا بتوفير مجموعة من القوانين وتحديث القوانين السارية حتى لا تتعارض مع توجهات الإصلاح الجديد المؤسسة والاقتصاد الوطني.

وبموجب هذا القانون الجديد 01/88تحصلت المؤسسات العمومية الاقتصادية على استقلالية حقيقية كما بين القانون بشكل واضح مفهومي الفائدة و المردودية، ودائما في إطار الإصلاح الاقتصادي للمؤسسة العمومية الاقتصادية أعلن عن مجموعة من المبادئ الغاية منها إدخال المرونة وإعادة تهيئة القواعد المعمول بها في ميدان تنظيم وتشغيل المؤسسة بما في ذلك علاقتها مع الغير.

ومن خلال القانون 01/88أصبحت المؤسسة العمومية الاقتصادية شخصية معنوية تخضع لقواعد القانون التجاري الذي يعطيها الصيغة التجارية، كما تم تمييزها عن الهيئات العمومية التي تخضع للقانون العام ومكلفة بتسيير الخدمات العمومية وهي بذلك تتمتع بالأهلية القانونية التامة. أما بالنسبة للمؤسسات العمومية فقد أصبحت الدولة غير مسئولة عن التزاماتها وبالمقابل أصبحت هذه المؤسسات ليست مسئولة عن التزامات الدولة وبعبارة أخرى هي مطالبة بالتزاماتها على ممتلكاتها، كذلك في إطار هذا القانون فإن ممتلكات المؤسسة قابلة لإجراءات تحصيلية كما هو الشأن

[1] شعبان فرج،العمليات المصرفية وادارة المخاطر،شهادة ماستر علوم اقتصادية ،جامعة البويرة 2014،ص15-16 .

بالنسبة لشركات تجارية خاصة.

وفي نفس الإطار جاء القانون رقم 06/88المؤرخ في 12جانفي 1988المعدل والمتمم للقانون 12/86السابق الذكر والمتعلق بنظام البنوك و القرض، حيث أشار في المادة 2منه إلى أن المؤسسة المالية هي أيضا مؤسسة عمومية اقتصادية تخضع للقانون المدني والقانون التجاري، وتخضع لمبدأ الاستقلالية المالية والتوازن المحاسبي، بمعنى أن البنك كمؤسسة مالية يجب عليه أن يتوخى الحذر أثناء نشاطه ويأخذ بمبدأ الربحية و المردودية التي تفرضها القواعد التقليدية لاقتصاد السوق، وفي ظل هذا القانون أصبح بإمكان البنوك والهيئات المالية اللجوء إلى الائتمان المتوسط الأجل في السوق الداخلية والخارجية كما كلف البنك المركزي بتطبيق أدوات السياسة النقدية بما فيها تحديد الشروط المصرفية وتحديد سقوف الخصم [1].

المطلب الثاني : الجهاز المصرفي الجزائري في ظل قانون النقد والقرض

نظرا للأحداث التي عرفتها نهاية فترة الثمانينات بدأ التمهيد لبناء اقتصاد يعتمد على آليات السوق فكان لابد من تطوير الجهاز المصرفي الجزائري تماشيا مع الإصلاحات الاقتصادية ككل لهذا جاء قانون النقد والقرض الذي أعاد التعريف كلية لهيكلة الجهاز المصرفي الجزائري وجعل القانون المصرفي الجزائري في سياق التشريع المصرفي الساري المفعول في البلدان الأخرى لاسيما البلدان المتطورة.

اولا :مضمون الإصلاحات المصرفية في إطار القانون رقم 10-90

على الرغم من التعديلات التي أدخلت على القانون المصرفي بعد عام 1986و 1988اتضح أنها لا تتلاءم مع الوضعية الاقتصادية الجديدة، فجاء القانون المتعلق بالنقد والقرض 90-10بأفكار جديدة تصب معظمها في إعطاء الجهاز المصرفي مكانته كمحرك أساسي للاقتصاد بصورة أكثر من كل القوانين التي وضعت من قبل، فعرف بالقانون الأساسي للبنك المركزي ونظم البنوك والقرض في آن واحد فهو :

*يجعل هيكلة النظام المصرفي أرضية لعصرنته، يعطي للبنك المركزي استقلاليته، يمكن للبنك المركزي من استعادة صلاحياته التقليدية الخاصة بالبنوك المركزية ويزيل كل العراقيل أمام الاستثمار الأجنبي.

إن قانون النقد والقرض يسعى إلى تحقيق الأهداف الأساسية التالية:

[1] المادة 2 من القانون رقم 88-06 المؤرخ في 12-01-1988 المعدل والمتمم للقانون رقم 86-12 المتعلق بنظام البنوك والقرض ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد رقم 02 بتاريخ 13-01-1988 ،ص55

- ✓ إعادة صنع قواعد اقتصاد السوق وإعادة تأسيس ملاءة مؤسسات الدولة والبنوك.
- ✓ محاربة التضخم ومختلف أشكال التسربات.
- ✓ تعويض عوامل الإنتاج.
- ✓ وضع نظام مصرفي عصري وفعال في تعبئة وتوجيه الموارد.
- ✓ عدم التمييز بين الأعوان الاقتصادية في منح القروض [1].

ومن أهم المحاور الأساسية لقانون النقد والقرض:

- ✓ النصوص المتعلقة ببنك الجزائر واستقلاليته و مسئولياته، المواد: 58 ،16،15 ،14 ،13 ،11
- ✓ النصوص المنظمة للبنوك ودورها في الوساطة و التمويل، المواد: 156 ،118 ،113،110 ،92،15
- ✓ المؤسسات المالية ودورها، المواد :،116 ،115 ،111الفروع الأجنبية المواد: .130 ،127
- ✓ هيئة إدارة ومراقبة بنك الجزائر، الماد 19 مجلس النقد و القرض، المواد32- 50 :مركز المخاطر، المادة: 160.
- ✓ لجنة الرقابة المصرفية، المواد 144-157 [2].

في إطار قانون النقد والقرض أصبح البنك المركزي يحمل اسم بنك الجزائر وهو مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ،وحدد هذا القانون مهامه وصلاحياته وعلاقته مع البنوك والمؤسسات المالية وبذلك استرجع امتيازاته كمؤسسة إصدار وأدخل تنظيما جديدا للضوابط والنسب التي فرضت على البنوك المتابعة ووضع اللوائح التبصيرية ودراسة الأهلية والقابلية والاستمرار.فقد شكل هذا القانون دعامة مؤسسية أداتية وعملية عن طريق مجموعة من الأهداف الصارمة لتحقيق التوازن، وسمح بظهور إطار قانوني جديد وتنظيم جديد للقطاع المالي يستند إلى ميكانيزمات السوق حيث فرق في المرحلة الأولى بين الحقل الميزاني والحقل النقدي، وبالتالي تسترجع الخزينة وظيفتها كأمين لصندوق الدولة، وجعل حدا لميكانيزمات العودة الآلية للبنوك.

[1] مصطفى عبد اللطيف،دور البنوك وفعالياتها في تمويل النشاط الاقتصادي –حالة الجزائر-مجلة الباحث عدد 2006،04،ص75 .

[2] القانون 90-10 المؤرخ في 14-04-1990 المتضمن قانون النقد والقرض الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،العدد16،بتارخ 18-04-1990،ص520

والبنوك مجبرة على تنظيم نشاطها وإعادة تأهيل السيولة النقدية للبنوك وللبنك المركزي، والوظائف البنكية للقرض وتسيير الأخطار، وأقام التنظيم الجديد حماية للمدخرين عن طريق الشفافية المحاسبية للنظام البنكي، حيث أطرت بأنواع المحاسبة والإحصاءات ونشر المعلومات.

أما فيما يخص الإبتكارات فقد أدخل القانون مؤسسات، أدوات و ميكانيزمات السوق غير المعروفة سابقا في الجزائر في مجال عرض وطلب رأس المال وأظهرت ترتيباته بروز أنشطة مع ذلك تقليدية في البنك،وسجلت في محوري التدخل الوساطة البنكية والأسواق المباشرة (نقدية، مالية، الصرف،) وقامت البنوك بفتح العديد من الانشطة المالية الجديدة التي ستطور الوساطة إلى المالية الإجمالية والمرونة [1].

ثانيا: مبادئ قانون النقد والقرض

كرس قانون النقد والقرض أفكار ومبادئ جديدة فيما يتعلق بتنظيم النظام البنكي وأدائه ونظرا لأهمية هذه المبادئ التي يقوم عليها ارتأينا أن نتعرض إليها:

1- الفصل بين الدائرة النقدية والدائرة الحقيقية

في نظام التخطيط المركزي كانت القرارات النقدية تتخذ على أساس كمي حقيقي وتبعا لذلك لم تكن أهداف نقدية بحتة بل الهدف تعبئة الموارد اللازمة لتمويل البرامج المخططة، وقد تبنى القانون 90-10مبدأ الفصل بين الدائرتين الحقيقية والنقدية. وعليه يتم تحقيق الاهداف النقدية بصفة واضحة وبناء على الوضع النقدي السائد والذي يتم تقديره من طرف هذه السلطة ذاتها.

2- الفصل بين الدائرة النقدية وميزانية الدولة

كانت الخزينة تعتمد على الإصدار النقدي في السابق، أما الهيكلة الجديدة سمحت بالاعتماد على مبدأ الفصل بين الدائرة النقدية ودائرة الميزانية وذلك بعد تبني قانون النقد والقرض والكف من الإصدار النقدي في سبيل تمويل عجز الميزانية.

3- الفصل بين دائرة ميزانية الدولة ودائرة القرض

همش النظام البنكي السابق إذ كان يقتصر دوره على تسجيل عبور الأموال من دائرة الخزينة إلى المؤسسات، وكانت

[1] عبيدي الشافعي،قانون القرض والنقد –الموسوعة الجنائية ،دار الهدى،الجزائر،2009،ص11 .

الخزينة تتولى عملية تمويل الاستثمارات ولهذا تفطن قانون 10/90لهذه المشكلة حيث أبعد الخزينة عن منح القروض ليبقى يقتصر على تمويل استثمارات مخططة من طرف الدولة ابتداء من سنة 1990أصبح النظام البنكي هو المسئوول عن منح القروض في إطار مهامه التقليدية.

4- إنشاء سلطة نقدية وحيدة ومستقلة

كانت السلطة النقدية سابقا مشتتة في مستويات عديدة، فوزارة المالية تتحرك على أساس أنها السلطة النقدية، والخزينة كانت تلجأ في أي وقت إلى البنك المركزي محتكرا الإصدار النقود فقط. ولذلك جاء قانون 10/90ليلغي تعدد في مراكز السلطة النقدية وذلك بإنشاء سلطة نقدية وحيدة ومستقلة عن أي جهة ووضعت في هيئة جديدة هي مجلس النقد والقرض [1].

ثالثا: الهياكل الجديدة التي جاء بها قانون النقد والقرض

وهي تلك الهياكل التي أحدثها قانون النقد والقرض 90-10 للرقابة على الجهاز المصرفي والتي تعمل على مستوى بنك الجزائر والمتمثلة فيمايلي:

1- مجلس النقد والقرضC.M.C

يعتبر مجلس إدارة البنك المركزي وهو سلطة نقدية تتمتع بصلاحيات واسعة في مجال النقد والقرض وإدارة شؤون البنك المركزي، ويتكون هذا المجلس من المحافظ رئيسا ويعين بمرسوم رئاسي لمدة 05 سنوات وثلاثة موظفين سامين كأعضاء أيضا يعينون بمرسوم من رئيس الحكومة حسب كفاءتهم في الميدان الاقتصادي والمالي[2].

2-اللجنة المصرفية

تتكون هذه اللجنة من كل من المحافظ رئيسا وقاضيين من المحكمة العليا، يقترحهما رئيسها الأول وعضويين يتمتعان بخبرة في الشؤون المصرفية والمالية وخاصة المحاسبية يقترحهما وزير المالية.

3-مركزية المخاطر

هي مصلحة تهدف إلى مساعدة النظام البنكي على مواجهة المخاطر المرتبطة بالقروض، حيث تكلف بجميع أسماء المستفيدين من القروض وطبيعة وسقف القروض الممنوحة والمبالغ المسحوبة والضمان المعطاة لكل قرض من جميع

[1] بحوصي مجذوب،استقلالية البنك المركزي بين قانون 10/90 والامر03-11 ،جامعة بشارwww.jadoob.yahoo.fr

[2]قانون النقد والقرض رقم 90-10المؤرخ في 14-04-1990،الجريدة الرسمية،العدد 16،الصادر بتاريخ 18-04-1990،ص520

البنوك و الؤسسات المالية، وتستفيد من هذه المعلومات البنوك والمؤسسات المالية بشروط معينة وهذه الأخيرة تكون ملزمة بالانخراط في مركزية المخاطر وتساهم في تمويلها، كما أنه لا يمكنها منح أي قرض إلا بعد الحصول على المعلومات المتعلقة بالمستفيد من مركزية المخاطر، وقد ترك القانون لمجلس النقد والقرض إعداد القواعد الخاصة بتنظيم سير هذه المصلحة وطرق تمويلها من قبل البنوك والمؤسسات المالية.

4- مركزية عوارض الدفع

قام بنك الجزائر بموجب النظام رقم (92-02) المؤرخ في 22مارس 1992 ،بإنشاء مركزية لعوارض الدفع وفرض على كل الوساطة المالية للانضمام الى هذه المركزية وتقديم كل المعلومات الضرورية لها.

وتقوم بتنظيم المعلومات المرتبطة بكل الحوادث والمشاكل التي تظهر عند استرجاع القروض أو تلك التي لها علاقة باستعمال مختلف لوسائل الدفع في هذا المجال [1].

5- جهاز مكافحة إصدار شيكات دون مؤونة

تم إنشاء هذا الجهاز بموجب النظام (92-03) المؤرخ في 22مارس 1992،ويعمل على تجميع المعلومات المرتبطة بعوارض دفع الشيكات لعدم كفاية الرصيد والقيام بتبليغ هذه المعلومات إلى الوسطاء الماليين الذين وقعت لديهم عوارض دفع لعدم كفاية أو لعدم وجوده أصلا أنهم يصرحوا بذلك إلى مركزية عوارض الدفع حتى يمكن استغلالها وتبليغها إلى الوسطاء الماليين الآخرين، ويجب عليهم في هذا المجال أن يطلعوا على سجل عوارض الدفع قبل تسليم دفتر الشيكات للزبون [2].

المطلب الثالث: تطورات الجهاز المصرفي الجزائري بعد قانون النقد والقرض 10-90

يعد قانون النقد والقرض من بين أهم الإصلاحات الأساسية في النظام المصرفي الجزائري إلا أنه وفي مرحلة تطبيقه تجلت مجموعة من الثغرات القانونية وللقضاء على هذه الأخيرة قامت السلطات الجزائرية بتعديله ليتماشى ومختلف المتغيرات لاقتصادية السائدة.

أولا: أهم التعديلات التي أدخلت على قانون النقد والقرض 10-90

سنتناول في هذا المطلب أهم التعديلات التي أدخلت على قانون النقد والقرض 10-90

[1] الجيلالي عجة، الإصلاحات المصرفية في القانون الجزائري فبي إطار التسيير الصارم لشؤون النقد والقرض، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا،شلف،العدد 04، 2004،ص289 .

[2] علي بطاهر،اصلاحات النظام المصرفي الجزائري واثارها على تعبئة المدخرات وتمويل التنمية،رسالة ذكتورا في العلوم الاقتصادية،فرع التحليل الاقتصادي،جامعة الجزائر3،2006،ص45 .

1- الأمر01-01 المعدل والمتمم لقانون النقد والقرض 10-90

جاء أول تعديل لقانون النقد والقرض 90-10عن طريق أمر رئاسي، وهو الامر رقم 01-01 المؤرخ في 27فيفري 2001 حيث مس هذا التعديل الجوانب الإدارية فقط في تسيير البنك المركزي دون المساس بصلب القانون وموارده المطبقة، حيث جاء هذا التعديل من خلال:

-تنص المادة 02 من الأمر 01-01 المتممة للمادة 23من القانون 90-10حيث يتولى تسيير البنك المركزي وإدارته ومراقبته على التوالي محافظ يساعده ثلاث نواب، ومحافظ ومجلس الإدارة ومراقبان.

- وتنص المادة 03 من الأمر 01-01 على عدم خضوع وظائف المحافظ ونوابه إلى قواعد الوظيفة العمومية، كما أن القانون الجديد ألغى الإستشارة الوجوبية للحكومة لمحافظ البنك، كما لم يتم تحديد مدة الخبراء (خارج موظفي البنك) الذين يستعين بهم المحافظ[1] ،كما لا يمكن للمحافظ أو نوابه أن يمارسوا أي نشاط أو وظيفة أو مهنة مهما تكن أثناء ممارسة وظائفهم ماعدا تمثيل الدولة لدى مؤسسات دولية ذات طابع مالي أو نقدي أو اقتصادي، كما لم تحدد مدة منصب المحافظ ونوابه [2].

- بموجب الأمر 01-01 تم تعديل مكونات مجلس النقد والقرض وذلك بفصله إلى هيئتين تتمثل الأولى في مجلس الإدارة الذي يقوم على إدارة وتسيير شؤون البنك المركزي ضمن الحدود المنصوص عليها في القانون، ومجلس النقد والقرض الذي كلف بأداء دور السلطة النقدية والتخلي عن دوره كمجلس إدارة بنك الجزائر.

إلا أن هذا التعديل لم يكن له أثر كبير ولم يأت بتغيير كبير على نشاط بنك الجزائر، فاضطرت السلطات إلى إحداث إصلاح آخر تمثل في الأمر **11-03.**

2- الأمر 03-11الذي يلغي قانون 10-90

أصدرت السلطات الامر رقم 03-11المتعلق بالنقد والقرض في 26أوت 2003حين لاحظت الضعف الذي لازال يميز أداء الجهاز المصرفي الوطني خاصة بعد فضائح البنوك الخاصة (بنك الخليفة والبنك التجاري والصناعي،) فتم من خلال هذا الأمر إضافة عضوان في مجلس النقد والقرض من أجل تدعيم الرقابة، معينان من طرف رئاسة الجمهورية وتابعين لوزارة المالية، وهذا لتحقيق الأهداف الرئيسية التالية:

---

[1] الجيلالي عجة، الإصلاحات المصرفية في القانون الجزائري في إطار التسيير الصارم لشؤون النقد والقرض، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، سبق ذكره،ص321.

[2] المادة 03من الامر01-01 المؤرخ في 27-02-2001،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،العدد14،بتاريخ28-02-2001،ص04 .

✓ تمكين بنك الجزائر من ممارسة صلاحياته بشكل أفضل من خلال الفصل بين صلاحيات مجلس الإدارة وصلاحيات مجلس النقد والقرض، وتوسيع صلاحيات المجلس في مجال السياسة النقدية وسياسة الصرف والتنظيم والإشراف، وكذا تقوية استقلالية اللجنة المصرفية.

✓ تعزيز التشاور بين بنك الجزائر والحكومة في المجال المالي عن طريق إعلام مختلف المؤسسات الدولية بتقارير دورية اقتصادية ومالية، وإنشاء لجنة مشتركة بين بنك الجزائر ووزارة المالية لإدارة الأرصدة الخارجية والمديونية الخارجية، وتحقيق سيولة أفضل في تداول المعلومات المالية.

✓ تهيئة الظروف من أجل حماية أفضل للبنوك وادخار الجمهور وهذا من خلال تقوية شروط منح الإعتماد للبنوك، وتعزيز شروط سير مركزية المخاطر.

لقد ساهم هذا الأمر فعلا في إدراج قواعد السوق وتوظيف أسس جديدة للعلاقة بين البنوك والزبائن، كما ساعد في التطهير المالي وأعطى دعما جديدا للاستثمار الاجنبي من خلال عدة إجراءات كإعطاء كل الصلاحيات لبنك الجزائر في تحديد شروط فتح فروع بنوك أجنبية في الجزائر.

3- تعديلات سنة 2004

- القانون رقم 01-04الصادر في 04مارس 2004الخاص بالحد الأدنى لرأس المال للبنوك والمؤسسات المالية التي تنشط داخل الجزائر، فقد حدد الجد الأدنى لرأسمال البنك بـ 500مليون دينار جزائري و بـ10مليون دينار للمؤسسات المالية، بينما حدد الحد الأدنى لرأس المال للبنوك في سنة 2004بـ 2,5 مليار دينار و 500مليون دينار للمؤسسات المالية فكل مؤسسة لا تخضع لهذه الشروط سوف يسحب منها الاعتماد وهذا يؤكد تحكم السلطات النقدية في الجهاز المصرفي.

- القانون رقم 02-04الصادر في 04مارس 2004الذي يخص شروط تكوين الاحتياطي الإجباري لدى دفاتر بنك الجزائر وبصفة عامة يصل هذا المعدل حتى 15بالمائة كحد أقصى.

- القانون رقم 03-04الصادر في : 04 مارس 2004الذي يخص نظام ضمان الودائع المصرفية [1].

[1] محلوس زكية،اثر تحرير الخدمات المصرفية على البنوك العمومية الجزائرية،مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية،جامعة ورقلة 2008-2009،ص79-80

4- تعديلات سنة 2008

- قانون مؤرخ في 08جانفي 2008متعلق بجهاز النوعية لمواجهة عملية إصدار الصكوك دون رصيد.

- القانون رقم 08- 04الصادر في 21فيفري 2008بشأن الحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية العامة في الجزائر.

5- تعديلات سنة 2009 :تضمنت ما يلي:

- الأمر رقم 09-01المؤرخ في 17فيفري 2009المتعلق بأرصدة العملة الصعبة للأشخاص المدينين غير المقيمين يسمح لهم بفتح رصيد من العملة الصعبة لدى البنك الوسيط المعتمد.

- الامر رقم 09-02الصادر في 26 ماي 2009 المتعلق بالمعاملات وأدوات إجراءات السياسة النقدية- .

- الأمر رقم 09- 03الصادر في 26ماي 2009المتعلق بوضع قواعد عامة للأوضاع المصرفية المتعلقة بالقطاع المصرفي.

6- تعديل قانون النقد والقرض لسنة 2010

جاء الإصلاح المصرفي لسنة 2010عن طريق الأمر رقم 10-04المؤرخ في 26أوت 2010 حيث جاء هذا الإصلاح بأهم النقاط التالية :

* أتي الإصلاح بتعريف لبنك الجزائر وتحديد صلاحياته و مهامه، وحرصا على استقرار الأسعار وباعتباره هدفا من أهداف السياسة النقدية، وفي توفير أفضل الشروط في ميادين النقد والقرض والصرف والحفاظ عليها لنمو سريع للاقتصاد مع السهر على الاستقرار النقدي المالي، ولهذا الغرض يكلف بتنظيم الحركة النقدية ويوجه ويراقب بكل الوسائل الملائمة توزيع القرض وتنظيم السيولة ويسهر على حسن سير التعهدات المالية اتجاه الخارج وضبط سوق الصرف .

* في إطار سلامة النظام المصرفي وصلابته، فرض بنك الجزائر على المصارف العاملة في الجزائر أن يكون لها حساب جاري دائن معه لتلبية حاجات عمليات التسديد بعنوان نظم الدفع، لكي يحرص على السير الحسن لهذه النظم وفعاليتها وسلامتها، كما حدد القواعد المطبقة عليها عن طريق نظام يصدره مجلس النقد والقرض، كما حرص هذا الأخير على أنه لا يمكن الترخيص بالمساهمات الخارجية في البنوك والمؤسسات المالية التي يحكمها القانون الجزائري، إلا في إطار شراكة تمثل المساهمة الوطنية المقيمة بـ 51% على الأقل من رأس المال، وزيادة على ذلك تملك الدولة سهما

نوعيا في رأسمال البنوك والمؤسسات المالية ذات رؤوس الأموال الخاصة التي يخول لها واجبها الحق في أن تمثل في أجهزة الشركة دون الحق في التصويت [1].

7- تعديل قانون النقد والقرض لسنة 2017

جاء هذا التعديل في نص المادة الاولى من القانون الصادر في 12أكتوبر ،2017والذي ينص على تعديل المادة 45 من قانون النقد والقرض كما يلي:

المادة 45 مكرر: بغض النظر عن كل الأحكام المخالفة يقوم بنك الجزائر، ابتداء من دخول الحكم حيز التنفيذ بشكل استثنائي ولمدة 5 سنوات، بشراء مباشرة عن الخزينة السندات المالية التي تصدرها هذه الأخيرة من أجل المساهمة علي وجه الخصوص في :

- ✓ تغطية احتياجات تمويل الخزينة.
- ✓ تمويل الدين العمومي الداخلي.
- ✓ تمويل الصندوق الوطني للاستثمار" .

للتذكير فإن البنك قبل هذا القانون الاستثنائي لم يكن بإمكانه شراء سندات الخزينة بشكل مباشر، وهذا بغرض تنفيذ برنامج الإصلاحات الهيكلية الاقتصادية والميزانية لتحقق في نهاية الفترة:

- ✓ توازنات خزينة الدولة.
- ✓ توازن ميزان المدفوعات [2].

ثانيا: الهيكل الحالي للجهاز المصرفي الجزائري

شهدت المنظومة المصرفية توسعا واضحا في الفترة الأخيرة، فإلى جانب البنوك العمومية الستة،وصل عدد البنوك المعتمدة إلى 26 بنكا، ومؤسسة مالية، والشكل الموالي يوضح الهيكل الحالي للجهاز المصرفي الجزائري:

[1] الامررقم 10-04 المتعلق بالنقد والقرض ،المؤرخ في:26-08-2010 المادتين رقم 02-06،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،العدد 50بتاريخ 01-09-2010،ص10 .

[2] الامر 17-01 الصادر في 26-08-2017 والمتعلق بالنقد والقرض،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد 57 ص 04 .

شكل رقم(01) :هيكل الجهاز المصرفي (البنوك والمؤسسات المالية ومكاتب التمثيل المرخصة الى غاية 11-01-2017)

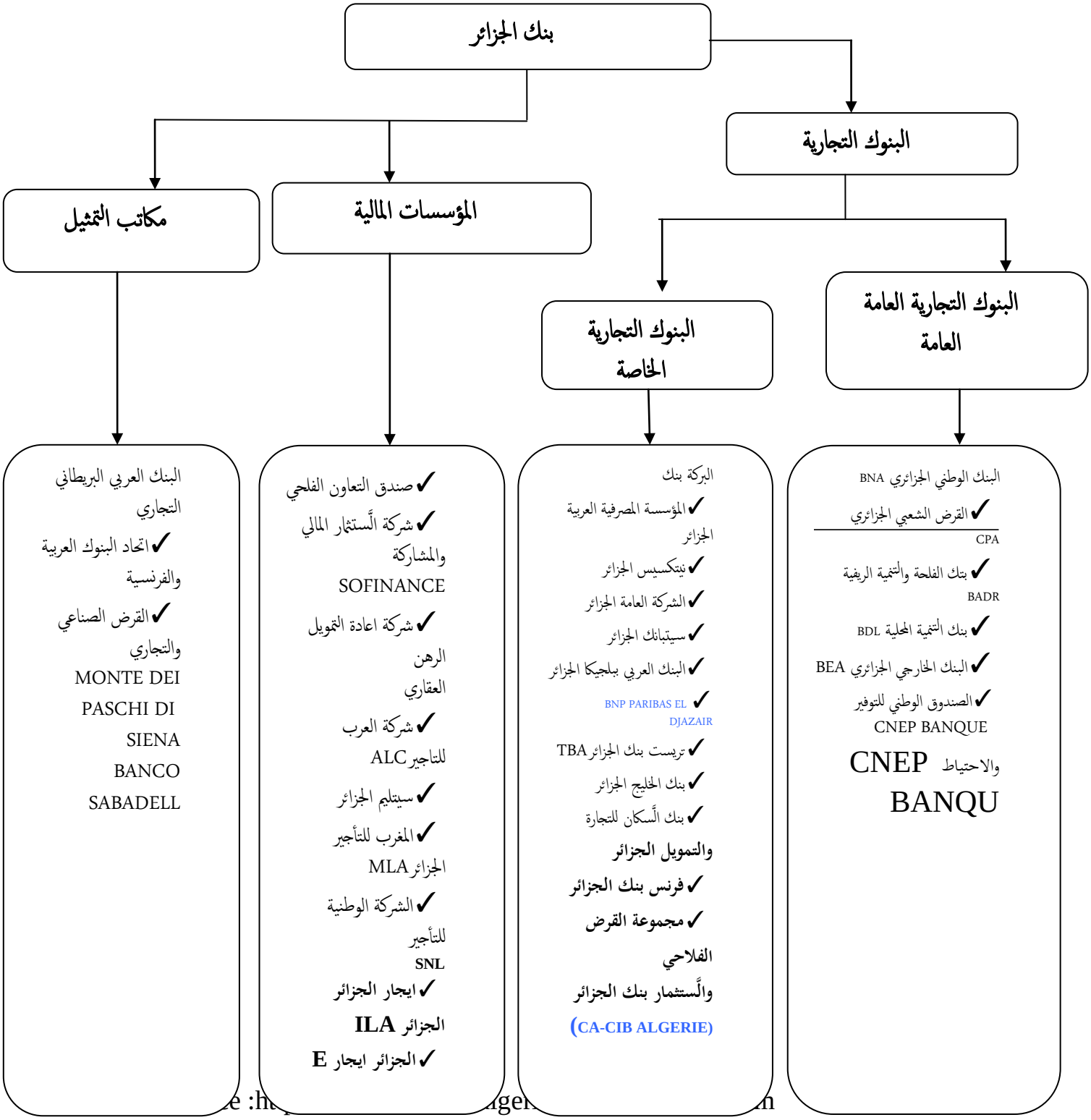

يتكون الجهاز المصرفي من ثلاثة قطاعات أساسية وهي البنوك والمؤسسات المالية ومكاتب التمثيل كما يلي:

✓ **بنك الجزائر** وهو يمثل قمة الهيكل المصرفي الجزائري.

✓ **البنوك التجارية :**وتتشكل من: البنوك التجارية العامة المتمثلة في:

-البنك الوطني الجزائريBNA

-القرض الشعبي الجزائريCPA

-بتك الفلاحة والتنمية الريفيةBADR

-بنك التنمية المحليةBDL

-البنك الخارجي الجزائريBEA

-الصندوق الوطني للتوفير والاحتياطCNEP BANQUE

أما البنوك التجارية الخاصة فتتمثل في:

-البركة بنك

-المؤسسة المصرفية العربية الجزائر

-نيتكسيس الجزائر

-الشركة العامة الجزائر

-سيتبانك الجزائر

-البنك العربي ببلجيكا الجزائر

- BNP PARIBAS EL DJAZAIR

-تريست بنك الجزائرTBA

-بنك الخليج الجزائر

-بنك الاسكان للتجارة والتمويل الجزائر

-فرنس بنك الجزائر

-مجموعة القرض الفلاحي والاستثمار بنك الجزائر (CA-CIB ALGERIE)

- بنك السلام الجزائر

H.S.B.C -الجزائر

✓ **المؤسسات المالية :**وتتمثل في كل من:

-صندق التعاون الفلاحي

-شركة الاستثمار المالي والمشاركةSOFINANCE

-شركة اعادة التمويل الرهن العقاري

-شركة العرب للتاجيرALC

-سيتليم الجزائر

-المغرب للتأجير الجزائرMLA

-الشركة الوطنية للتأجيرSNL

-ايجار الجزائر الجزائرILA

-الجزائر ايجارEDI

✓ **مكاتب التمثيل :**وتتمثل في:

-البنك العربي البريطاني التجاري

-اتحاد البنوك العربية والفرنسية

-القرض الصناعي والتجاري

-MONTE DEI PASCHI DI SIENA

-BANCO SABADELL

المبحث الثاني :الرقابة المصرفية في الجزائر

المطلب الأ وّل: هيئات الرقابة المصرفية في الجزائر

ان التنظيم الجديد للنظام المصرفي الذي فتح المجال أمام المبادرة الخاصة والأجنبية، والذي يعتمد على قواعد السوق، يتطلب أن تكون للسلطة النقدية آليات وهيئات للرقابة على هذا النظام حتى يكون عمله منسجما مع القوانين،وسنتناول هذه الهيئات وعملها فيما يلي:

أولا: اللجنة المصرفية

أنشأت اللجنة المصرفية بموجب قانون 90-10للنقد والقرض كسلطة إدارية مستقلة، مهمتها مراقبة قوانين المهنة المصرفية؛ إذ تنص المادة 143من هذا القانون على أنّه: "تنشأ لجنة مصرفية مكلفة بمراقبة حسن تطبيق القوانين التي تخضع لها البنوك والمؤسسات المالية وبمعاقبة المخالفات المثبتة"[1].

❖ **تركيبة اللجنة المصرفية :** تتشكل اللجنة المصرفية كما يلي:

* المحافظ رئيسا.

* ثلاثة أعضاء يختارون بحكم كفاءتها في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي.

* قاضيين ينتدبان من المحكمة العليا يختاران من الرئيس الأول لهذه المحكمة بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء [2].

❖ **سلطات اللجنة المصرفية:** تحوز اللجنة المصرفية على صنفين من السلطات الرقابية:

1- السلطة الإدارية :تتمتع اللجنة الرقابية بسلطة تنظيم وتطبيق الرقابة، وبذلك يحق لها أن تستعمل كل الوثائق التي تراها مفيدة وأن تطلب جميع المعلومات والإيضاحات والإثباتات لممارسة مهمتها الرقابية، كما تستطيع أن تطلب كل شخص معني تبليغها بأي مستند أو أية معلومة ولا يحتج أمامها بالسر المهني، ولضمان الرقابة الجيدة يمكن للجنة أن توسع من تحرياتها وهذا من خلال فروع هذه المؤسسات سواء هنا في الجزائر أو بالخارج أو عن طريق أي شخص مساهم أو له علاقة مالية سواء كان يسيطر بصفة مباشرة أو غير مباشرة على هذه البنوك والمؤسسات المالية. وتتمثل تدخلات اللجنة المصرفية في التأكد من القرارات المتخذة في البنوك والمؤسسات المالية حتى لا تعرضها

[1] جدايني مهي ،دور استقلالية بنك الجزائر في تفعيل تطبيق القواعد الاحترازية،مداخلة في المؤتمر العلمي الثاني حول في اصلاح النظام المصرفي في الجزائر في ظل التطورات العالمية الراهنة ،جامعة ورقلة،الجزائر،ايام 11-12 مارس2008 ،ص6

[2] الامر 03-11،مرجع سبق ذكره ،المادة 106

الأخطار كبيرة، بمعنى أنّها تقوم بمراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية لقواعد الحذر في مجال تقسيم المخاطر و تغطيتها، وكذلك تصنيف الديون حسب درجة الخطر و غيرها، ويهدف كل هذا إلى دفع المؤسسات إلى إصلاح وضعها وهو ذو بعد وقائي وليس عقابي .

2- السلطة التأديبية : للجنة المصرفية سلطتها التأديبية حسب ما تنص عليه أحكام المادة 156من قانون النقد والقرض(90-10) ،ويقع على البنك والمؤسسة المالية إحدى العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة بسبب إحدى الحالات الثلاث الاتية:

*إذا خالف البنك أو المؤسسة المالية إحدى الأحكام القانونية أو التنظيمية المتعلقة بممارسة نشاطه، سواء ما تعلق منها بقانون النقد والقرض (90-10) أو قانون التجارة في جانبه المتعلق بقانون المؤسسات، كما تشمل هذه النقطة على جميع التنظيمات و الاوامر التي يصدرها بنك الجزائر.

* إذا لم يذعن البنك أو المؤسسة المالية المقررة من طرف اللجنة المصرفية التي تتعلق بوضعيته المالية.

* اذا لم يعمل البنك أو المؤسسة المالية بقواعد حسن السلوك المتخذة من طرف اللجنة المصرفية تبعا للنقائص المسجلة في حسن ادارة النشاط المصرفي.

كما تمنح المادة 156 للجنة المصرفية السلطة التأديبية على البنوك والمؤسسات المالية حيث يمكنها فرض عقوبات من منح الإنذار إلى حد سحب الاعتماد مرورا بالتوبيخ، والمنع من ممارسة بعض العمليات، والإقصاء الظرفي لأحد أو مجموعة من المسيرين، وتقوم اللجنة بفرض إحدى هذه العقوبات تبعا لدرجة الخطأ المرتكب، ويمكن لها إضافة هذه العقوبات أو تعويضا لها فرض عقوبة مالية لا تتعدى الحد الأدنى لرأسمال، إلاّ أنّ هذه العقوبة يتم استعمالها بحذر كبير لأنّها من الممكن أن تعقد الوضعية المالية للمؤسسة، وحسب أحكام المادة 157من نفس القانون، يمكن للجنة المصرفية أن تضع قيد التصفية وتعيين مصفيا للبنوك والمؤسسات المالية التي يعد مرخصا لها بممارسة العمل[1] .

ثانيا :مركزية المخاطر

تمّ إنشاء مركزية المخاطر في الجزائر بموجب المادة160 من القانون رقم 90-10المؤرخ في 1990/04/14م، والمتعلق بالنقد والقرض، وهو نظام مكلف بجمع أسماء المستفيدين من القروض وطبيعة سقف القروض الممنوحة والمبالغ

[1] ايت عكاش سمير،تطورات القواعد الاحترازية للبنوك في ظل معاييرلجنة بازل ومدى تطبيقها من طرف البنوك الجزائرية ،دكتورا في العلوم الاقتصادية ،جامعة الجزائر3، 2012-2013،ص203

المسحوبة والضمانات المعطاة لكل قرض من جميع البنوك والمؤسسات المالية.

وحسب النظام رقم 92-01المؤرخ في 22مارس 1992م والمتضمن تنظيم الأخطار وعملها؛ فإنّ مهمة هذه المركزية التعريف على الأخطار المصرفية وعمليات القرض الإيجاري التي تتدخل فيها البنوك والمؤسسات المالية وتجمعها وتبلغها، كما يجب على البنوك التي تمارس نشاطها في التراب الوطني أن تنضم إلى مركزية الأخطار التابعة لبنك الجزائروتحترم قواعد عملها احتراما دقيقا [1].

وقد جاءت المادة (8) من الامر رقم 10-04 المؤرخ في 2010/08/26 لتعدل وتتمم المادة (98) من الامر رقم 03-11 الخاصة بتنظيم مركزية المخاطر كما يلي:

-ينظم بنك الجزائر ويسيرّ مصلحة مركزية مخاطر المؤسسات ومركزية مخاطر العائلات ومركزية المستحقات غير المدفوعة.

-تعد مركزية المخاطر مصلحة لمركز المخاطر وتكلف بجمع أسماء المستفيدين من القروض وطبيعة القروض الممنوحة، وسقفها والمبالغ المسحوبة، ومبالغ القروض غير المسددة والضمانات المعطاة لكل قرض،من جميع البنوك والمؤسسات المالية.

- يتعين على البنوك والمؤسسات المالية الانخراط في مركزيات المخاطر.

- يبلغ بنك الجزائر لكل بنك ومؤسسة مالية، بطلب منها، المعلومات التي يتلقاها من زبائن المؤسسة.

- لا تستعمل المعلومات المبلغة للبنوك والمؤسسات المالية من قبل مركزيات المخاطر إلاّ في إطار قبول القروض وتسييرها.

ثالثا: مركزية عوارض الدفع

أنشئت مركزية عوارض الدفع بموجب النظام رقم 92-02المؤرخ في ،1992/03/22وفرض على كل الوساطة المالية الانضمام إلى هذه المركزية تقديم كل المعلومات الضرورية لها، حيث تقوم بتنظيم المعلومات المرتبطة

[1] النظام رقم 92- 01المؤرخ في 22-03-1992 المتعلق بتنظيم مركزية الاخطار و عملها ،المادتان 2،3.

بكل الحوادث والمشاكل التي تظهر عند استرجاع القروض أو تلك التي لها علاقة باستعمال مختلف وسائل الدفع[1]،ومهمة مركزية عوارض الدفع في هذا المجال تتلخص في عنصرين:

الأوّل :هو تنظيم بطاقية مركزية لعوارض الدفع وما قد ينجم عنها و تسييرها، وتتضمن هذه البطاقية بطبيعة الحال كل الحوادث المسجلة بشان الدفع او تسديد القروض.

الثاني :هو نشر قائمة عوارض الدفع وما يمكن أن ينجم عنها من تبعات، وذلك بطريقة دورية وتبليغها إلى الوسطاء الماليين وإلى أية سلطة أخرى معنية [2].

رابعا: جهاز مكافحة إصدار الشيكات بدون رصيد

لقد تمّ إنشاء جهاز مكافحة إصدار الشيكات بدون رصيد بموجب النظام رقم 92-03المؤرخ في 22مارس 1992م، ليدعم ضبط قواعد العمل بأحد أهم وسائل الدفع وهي الشيك، حيث يعمل هذا الجهاز على تجميع المعلومات المرتبطة بعوارض دفع الشيكات لعدم كفاية الرصيد، والقيام بتبليغ هذه المعلومات إلى الوسطاء الماليين المعنيين.

ويجب على الوسطاء الماليين الذين وقعت لديهم عوارض دفع لعدم كفاية الرصيد أو لعدم وجوده أصلا، أن يصرحوا بذلك إلى مركزية عوارض الدفع حتى يمكن استغلالها وتبليغها إلى الوسطاء الماليين الآخرين. ويجب عليهم في هذا المجال ان يطلعوا على سجل عوارض الدفع قبل تسليم اول دفتر شيكات للزبون.

ومن الملاحظ أنّ إنشاء مركز الوقاية ومكافحة إصدار شيكات بدون رصيد، بالإضافة إلى الغش، وخلق قواعد للتعامل المالي يقوم على اساس الثقة[3].

خامسا: مركزية الميزانيات

أنشأت في الجزائر مركزية الميزانيات بموجب المادة الأولى من النظام رقم 96-07المؤرخ في 03جويلية 1996م، والتي تنص على أن يتم إنشاء مركزية الميزانيات لدى بنك الجزائر طبقا لمهامه المتمثلة في مراقبة توزيع

[1] النظام رقم 92-02 المؤرخ في 22-03-1992 المتضمن انشاء مركزية عوارض الدفع.

[2] النظام رقم 92-02 المؤرخ في 22-03-1992 المتضمن انشاء مركزية عوارض الدفع .

[3] الطاهر لطرش ،تقنيات البنوك،ديوان المطبوعات الجامعية،ط6 ،بن عكنون ،الجزائر،2007،ص209 .

القروض التي تمنحها البنوك والمؤسسات المالية غير المصرفية وقصد تعميم طرق موحدة في التحليل المالي الخاص بالمؤسسات ضمن النظام المصرفي.

كما يجب على كل البنوك والمؤسسات المالية غير المصرفية وشركات الاعتماد الايجاري أن تنظم إلى مركزية الميزانيات لبنك الجزائر، وأن تزودها بالمعلومات المحاسبية والمالية التي تتعلق بالسنوات الثلاثة الأخيرة لزبائنها من المؤسسات وفقا لنموذج موحد يضعه بنك الجزائر[1].

المطلب الثاني : انواع الرقابة المصرفية في الجزائر

تنوع الرقابة المصرفية في العمل المصرفي بالجزائر، بين ما يلي:

❖ المراقبة على الوثائق أو المراقبة المكتبية

تعتمد الرقابة المكتبية على فحص وتحليل التقارير والبيانات والإحصائيات التي ترفعها البنوك والمؤسسات المالية غير البنكية بانتظام للجنة المصرفية للوقوف على حقيقة المراكز المالية للبنوك، ودرجة الكفاءة التي تمارس بها الوظائف.

فحسب المادة 109من الأمر03-11: " تحدد اللجنة المصرفية قائمة التقديم وصيغة وأجال تبليغ الوثائق والمعلومات التي تراها مفيدة ويخول لها أن تطلب من البنوك والمؤسسات المالية جميع المعلومات والإيضاحات والإثباتات لممارسة مهمتها" حتى سنة 2001 ،كانت هناك هيئة تفتيش خارجية، مديرية مرتبطة بالمديرية العامة لبنك الجزائر مكلفة بهذا النوع من الرقابة.ومع توسع شبكة البنوك والمؤسسات المالية غير البنكية، تمّ سنة 2002م إقامة هيئة متخصصة (مديرية الرقابة على الوثائق)،هذه الهيئة لها مهمة:[2]

* التأكد من انتظام نقل المعلومات المالية الصادرة عن البنوك والمؤسسات المالية غير البنكية.
* السهر على احترام نقاط التوجيه التنظيمية للتصريح.
* التأكد من احترام القواعد والنسب الاحترازية.
* تأكيد علاج معلومات الملقاة وتطابقها مع التنظيم الساري المفعول.

[1] النظام رقم 02-03 المؤرخ في 14-11-2002 و المتعلق بمركزية الميزانيات

[2] النظام رقم 02-03 المؤرخ في 14-11-2002 والمتعلق بالرقابة الداخلية

* ترسل تقارير الرقابة على الوثائق والمستندات إلى اللجنة المصرفية لمتابعتها، وقد ينجر عن الرقابة على الوثائق و المستندات، رقابة في عين المكان.

❖ **الرقابة في عين المكان او الرقابة الميدانية**

في إطار الإجراءات التنظيمية وزيادة على الرقابة التي تتم على أساس تصريحات البنوك والمؤسسات المالية المرسلة إلى بنك الجزائر، فإنّ اللجنة تنظم خرجات ميدانية عن طريق إرسال فرق التفتيش التابعة للمديرية العامة للتفتيش سواءً على مقرات البنوك أو فروعها.وتندرج هذه الرقابة سواءً في إطار برنامج سنوي تضعه اللجنة المصرفية يخص الرقابة الميدانية الشاملة على مختلف جوانب النشاط والمتعلقة أساسا بتسيير القروض والتجارة الخارجية والتنظيم المحاسبي و المعلوماتي، وكذا تقييم الهيكلة المالية، أو قد تكون هذه المهام الرقابية والتفتيشية ظرفية أو دورية حسب ما يتطلبه الأمرفي حالة حدوث مخالفات أو تجاوزات، أو تخص فرع معيّن من النشاط المصرفي. تسمح عمليات الرقابة الشاملة في عين المكان التي تقوم بها المصالح المختصة لبنك الجزائر بصفة اعتيادية وهي مهام طويلة المدى، على وجه الخصوص من التحقق من شرعية العمليات المصرفية المنجزة وحسن التسيير والاحترام الصارم للقواعد المهنية من طرف البنوك والمؤسسات المالية، والتأكد من مطابقة المعطيات المصرح بها لبنك الجزائر مع المعطيات المحصل عليها والتي تمت مراقبتها في عين المكان.

❖ **محافظو الحسابات**

ألزم الأمر الرئاسي رقم 03-11في مادته ،100البنوك والمؤسسات المالية تعيين على الأقل محافظين اثنين للحسابات لتصديق حساباتها، وكذلك فروع الهيئات الأجنبية في الجزائر ملزمة أيضا بهذا الالتزام، ومحافظو الحسابات يخضعون لواجبات قانونية هي:

* أن يعلموا فورا محافظ بنك الجزائر بكل مخالفة ترتكبها المؤسسة الخاضعة لمراقبتها.

* أن يقدموا لمحافظ بنك الجزائر تقريرا خاصا ومفصلا عن النشاط الرقابي الذي قاموا به في المؤسسات المعنية في مدة أقصاها 04 أشهر بعد قفل كل سنة مالية.

* أن يقدموا للجمعية العامة للبنك أو المؤسسة المالية، تقريرا حول منح المؤسسة أية تسهيلات لأحد الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المشار إليهم في المادة 104من الأمر الرئاسي رقم ،03-11وفيما يخص فروع البنوك والمؤسسات

الأجنبية فيقدم هذا التقرير لممثليها في الجزائر.

* أن يرسلوا المحافظ بنك الجزائر نسخة من تقاريرهم الموجهة للجمعية العامة للمؤسسة المعنية[1].

❖ الرقابة الداخلية

تعتبر الرقابة الداخلية في البنوك جزءا أساسيا من الرقابة الشاملة التي تستقطب اهتمام إطارات البنوك والمدققين الخارجيين والسلطات النقدية على حد سواء. وقد كانت أيضا إحدى اهتمامات مبادئ لجنة بازل للرقابة المصرفية الفعالة التي اشترطت في المبدأ الرابع عشر 14،أن يكون لهيئات الرقابة إمكانية التأكد من أنّ البنوك مجهزة بنظام رقابة داخلية مكيف مع طبيعة وضخامة نشاطها.

وفي الجزائر، واستجابة لتطبيق هذا المبدأ، أصدر بنك الجزائر نظاما للرقابة الداخلية يهدف إلى تحديد مضمون الرقابة الداخلية التي يجب على البنوك والمؤسسات المالية إقامتها، لاسيما تلك المتعلقة بتقدير وتحليل المخاطر والأنظمة الخاصة بمراقبتها والتحكم فيها مع الإشارة لأوّ ل مرة لخطر التشغيل، ويشمل نظام الرقابة الداخلية على البنوك والمؤسسات المالية على:

* نظام لرقابة العمليات والإجراءات الداخلية.
* تنظيم محاسبي ومعالجة المعلومات.
* نظام التوثيق والإعلام الآلي.
* نظام التوثيق والإعلام الداخلي [2].

المطلب الثالث : مقارنة الإطار القانوني للرقابة المصرفية في الجزائر ومبادئ الرقابة الفعالة للجنة بازل

من خلال هذا المطلب سنحاول المقارنة بين القوانين والتشريعات التي تنظم عملية الرقابة المصرفية في القانون الجزائري ومبادئ الرقابة الفعالة للجنة بازل الدولية، وذلك من خلال جدول التالي:

---

[1] الامر 03-11،مرجع سبق ذكره، المواد100 و101

[2] تومي ابراهيم ،النظام المصرفي الجزائري واتفاقيات بازل دراسة حالة :بنك الفلاحة والتنمية الريفية والشركة الجزائرية للاعتماد الايجاري ،شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية،تخصص نقود وتمويل ،جامعة بسكرة الجزائر ،2007-2008،ص110

الجدول رقم (03): مقارنة بين التشريع المصرفي الجزائري ومبادئ الرقابة الفعالة للجنة بازل

المبادئ المقترحة من طرف لجنة بازل	التشريع المصرفي الجزائري
المبدأ **1** :نظام الرقابة المصرفية الفعالة يجب أن يتضمن أهدافا ومسؤوليات واضحة لكل هيئة رقابية.	المادة 62من الأمر 03-11مجلس النقد والقرض كسلطة تنظيمية، والمادة ،105اللجنة المصرفية كهيئة مراقبة.
المبدأ **2** إلى المبدأ 5:الاعتماد والملكية -استعمال كلمة بنك في الاسم الاجتماعي. تحديد الشروط المسبقة لممارسة النشاط المصرفي من حيث: رأس المال الأدنى، الشروط الواجب توفرها في المسيرين، الرقابة الداخلية. -الهيئة الرقابية يمكن لها أن تقبل أو إحداث تغيير أو تعديل في هيكلة الملكية. -إنّ عمليات الشراء والاستثمار الكبرى يمكن أن تعرض البنوك إلى مخاطر والتي يجب أن تكون مدروسة من طرف الهيئة الرقابية	المادة 62إلى 69من الأمر 03-11تنظيم النشاط المصرفي، والمادة 81 تضمنت تسمية بنك أو مؤسسة مالية،المواد من 82إلى 89تطرقت إلى شروط اعتماد رأس المال الأدنى للبنوك والمؤسسات المالية محددة في المادة 88من نفس الأمر، المواد 90و 91تجبر البنوك على تحديد برنامج العمل كذلك المادة 100أجبرت ضرورة وجود محافظين اثنين للحسابات. المادة 84 تنص على وجوب الترخيص المسبق من طرف المحافظ بكل تعديل في القوانين الأساسية للبنوك والمؤسسات المالية، أو رأسمالها أو المساهمين فيها وتخضع لأحكام القانون الجزائري
المبدأ 16إلى المبدأ 20:طرق الرقابة المصرفية: -رقابة مصرفية ناجعة، يجب أن تنظم ميدانيا والإطلاع على الوثائق المحاسبية. -الاتصال المنتظم والمتواصل بين سلطات الرقابة والهيئات الخاضعة للرقابة. -الرقابة بالإطلاع على الوثائق المحاسبية تعتمد على مبدأ الصرامة. -السلطة النقدية تستطيع اللجوء إلى مدققين خارجيين لتنفيذ الرقابة ميدانيا. -رقابة المجموعة المصرفية تعتمد على قاعدة التجميع.	المادة 147من قانون 90-10تنص على أنّ اللجنة المصرفية تأمر بإجراء الرقابة على أساس القيود والمستندات وكذلك بإجراء الرقابة في مراكز البنوك والمؤسسات المالية. المادة 94من قانون 90-10تنص على وجوب استمرارية العلاقة بين البنك المركزي والبنوك والمؤسسات المالية. المادة 150من قانون 90-10تعطي الحق للجنة المصرفية في تحديد قائمة المعلومات والمستندات ونماذجها ومدة تسليمها، ويمكن أن تطلب من كل ذي علاقة تسليم أي مستند وإعطاء أية معلومات ولا يمكن أن يحتج أمامها بالسر المهني. المادة 108من الأمر ،03-11تنص على أنّه يكلف بنك الجزائر بتنظيم الرقابة لحساب اللجنة المصرفية بواسطة أعوانه أو تكلف بأي عمل من تختاره من الأشخاص. المادة 103من الأمر ،03-11يجبر البنوك والمؤسسات المالية أن تنظم حساباتها بشكل مجمع وفقا للشروط التي حددها مجلس النقد والقرض
المبدأ **21**:الشروط المتعلقة بالإعلام:	المادة 103من الأمر ،03-11يجبر البنوك والمؤسسات المالية

-البنوك ملزمة بوضع محاسبة فعالة وملائمة للتنظيمات الرقابية وإعطاء صورة حقيقية لحالتها المالية.	أن تنظم حساباتها بشكل مجمع وفقا للشروط التي حددها مجلس النقد والقرض.
المبدأ 22:السلطات والهيئات الاحترازية: -الهيئات النقدية ملزمة باتخاذ أي قرار تراه مناسبا لتحقيق مهامها في الرقابة.	يمكن للجنة المصرفية أن تتخذ عدة قرارات ردعية طبقا للمواد 111إلى 116من الأمر03-11.
المبدأ 23إلى المبدأ 25:مراقبة الأنشطة المصرفية وتبادل المعلومات: -رقابة السلطات النقدية يجب أن تحيط بكل نشاطات المؤسسات المصرفية. -ضرورة تبادل المعلومات بين مختلف سلطات الرقابة. -شروط التنفيذ بالنسبة للبنوك الأجنبية هي نفسها بالنسبة للبنوك المحلية	المادة 110من الأمر ،03-11تحدد مجال الرقابة للفروع ووكالات المؤسسات المصرفية الجزائرية الموجودة بالخارج. المواد 84و 85من الأمر ،03-11يحدد شروط إنشاء بنك أو مؤسسة مالية أجنبية وهي نفس الشروط بالنسبة للبنوك والمؤسسات المالية الجزائري
لمبدأ 6إلى المبدأ 15:أنظمة الرقابة الاحترازية: -يجب على هيئات الرقابة تحديد معاملات الملاءة. -انتهاج طرق تسيير البنوك في عملياتها الجارية (سياسة الإقراض، النشاط المحفظي.) -تطبيق سياسة الاحتياطات والمؤونات ومدى توافقها مع المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها البنوك. -وضع معاملات تحد من تركيز المخاطر على مستفيد أو مجموعة المستفيدين. -تحديد سقف للقروض الممنوحة لذوي الصلة ومتابعتهم متابعة دائمة. -إجبار البنوك على إتباع سياسات وطرق مناسبة لتجنب المخاطر الناجعة عن نشاطاتها على المستوى الدولي (خطر البلد، خطر التحويل.) -إجبار البنوك على الأخذ بأنظمة ملائمة لقياس ومتابعة ومراقبة مخاطر السوق. يجب على البنوك امتلاك نظام شامل لقياس ومراقبة المخاطر التي تتعرض لها.	المادة 97من الأمر ،03-11تحدد معامل الملاءة، وكذلك المادة 03من التعليمة رقم 94-74تحدد معدل الملاءة، وتجبر البنوك والمؤسسات المالية على احترامه. لا يوجد التعليمة رقم 94-74صنفت الحقوق، وأجبرت البنوك والمؤسسات المالية على تكوين مؤونات في المادة رقم 17 التعليمة رقم ،94-74في مادتها 02حددت توزيع وتقسيم المخاطر في البنوك والمؤسسات المالية وأجبرتها على احترام هذه النسب. الأمر رقم 03-11في مادته 104منح الإقراض للمسيرين وأعضاء ومجلس الإدارة. أشار النظام رقم 03-02الصادر في ،2002/11/14 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، في مادته ،20على خطر التسوية الناشئ عن عمليات الصرف. توجد في النظام المصرفي الجزائري طريقة لقياس القيمة المعرضة للخطر VAR. حددتها المادة 22من النظام 03-02الصادر في ،2002/11/14المتعلق بالرقابة الداخلية. أجبر النظام 92-01الصادر في 1992/03/22البنوك

-يجب على البنوك أن تضع نظام رقابة داخلي حسب حجمها وكذا أهمية نشاطها. -يجب على البنوك أن تنشأ معطيات قاعدية (بنك معلومات) خاص بزبائنها وهذا من أجل القيام بالنشاط المهني	والمؤسسات المالية على ضرورة الانخراط في مركزية المخاطر، التي يلزم القانون استشارتها قبل منح القروض، ويتم التصريح لها بالقروض الممنوحة التي تفوق مبلغ 2.000000دج، كذلك أجبر النظام 96-07الصادر بتاريخ 1996/07/03م، البنك والمؤسسات المالية على ضرورة الانخراط في مركزية الميزانيات التي تسمح لبنك الجزائر بمتابعة القروض الممنوحة في مختلف القطاعات.

المصدر :راشدي سماح، آلية رقابة البنك المركزي على أعمال البنوك في ظل المعايير الدولية دراسة حالة الجزائر ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير،تخصص نقود ومالية ،جامعة الجزائر 2011،ص186-188 .

نلاحظ من الجدول أعلاه أن الجهاز المصرفي الجزائري قد كسب الكثير من المكتسبات المصرفية التشريعية منها والميدانية، ممثلة في صورة الآثار الايجابية نتيجة إتباعه لعدد من مبادئ لجنة بازل في مجال الرقابة المصرفية، عادة على مختلف بنوكه نتيجة التزامه بمقررات لجنة بازل ، بفوائد لم تكن لتحققها لو لا تقيدها بذلك، بداية من استحداث كثير من التشريعات المصرفية التي قام به مجلس النقد والقرض، واعتبرت تشريعات متطلباتية اقتضتها مرحلة التحول التي مر بها الجهاز المصرفي الجزائري خلال فترات سابقة، والتي منها ضرورة الالتزام بمقررات لجنة بازل قصد رسم المعالم الضرورية لممارسة الرقابة المصرفية، في محيط يتصف وما هو موجود في الأنظمة المصرفية لدول العالم الصناعي المتقدم، تلك المواصفات المصرفية والمتطلبات الرقابية الواجب توفيرها لإيجاد الجو الملائم لممارسة البنوك أنشطتها المصرفية،كتمكينها من كسب الحصانة الرأسمالية، والتي تعتبر غاية الأهمية لمواجهة المتطلبات الرأسمالية والحفاظ على استقرارها المصرفي، الذي يعد مطلبا واجبا لضمان البقاء والحفاظ على حقوق المودعين وكسب ثقة متعاملها المصرفيين، وبالتالي تعزيز مكانة أكثر لتلك الوحدات المصرفية في الوسط المصرفي المحلي والدولي.

ومن بين اهم الاثار الايجابية ايضا زيادة على التشريعات المصرفية المعدلة والمستحدثة ما يلي:

* إقدام الجهاز المصرفي الجزائري سنة 1997على استحداث نظام التأمين على الودائع، وذلك بتحديد سماته وخصائصه الرئيسية مع الإشارة إليه لأول مرة من خلال قانون النقد والقرض90-10استجابة بذلك لما طلبت به لجنة بازل في مقرراتها،حيث لم يتم تبني مبادئه إلا سنة2003 بعد أزمة البنوك الخاصة بالجهاز المصرفي الجزائري، هذا ما دفع إلى اعتبار أن هذه السنة فعلية لانطلاقة هذا الجهاز في الجزائر وبالتالي ممارسة مهامه، حيث تجسد ذلك في

الواقع بتأسيس شركة ضمان الودائع المصرفية في ماي 2004 من قبل بنك الجزائر، قصد تعويض أصحاب الودائع في حالة توقف مصرف أو مؤسسة مالية ما عن الدفع، وهذا من شأنه منح راحة واطمئنان لأصحاب الودائع نتيجة تعاملاتهم المصرفية مع تلك البنوك خاصة ما تعلق منها بالمتابعة للقطاع الخاص، سواء محلي أو أجنبي.

* إنشاء أنظمة الرقابة الداخلية بالبنوك، التي تعد ضرورية في ظل الأزمات المصرفية التي تعصف بالبنوك، وتدفعها بعيدا عن الوسط المصرفي، حيث أقدمت السلطات الإشرافية والرقابية في الجزائر، من خلال النظام 03-02 الصادر بتاريخ 14 نوفمبر 2002 ، على إجبار جميع البنوك على تأسيس أنظمة الرقابة الداخلية لمواجهة مختلف المخاطر المصرفية تماشيا مع ما ورد في اتفاقية لجنة بازل.

*كسب السلطات الإشرافية والرقابية في الجزائر هيئات كمجلس النقد والقرض والهيئة العامة، مكنتها من تنظيم وتسيير الشؤون المصرفية لإدارة بنك الجزائر وكذلك تسيير مختلف البنوك بالجزائر، من سن التشريعات المصرفية المقتضية لها كل مرحلة من مراحل تطور الجهاز المصرفي الجزائري، وطرق فرض المبادئ الرقابية عليها، ومراحل التدرج في تطبيقها، ومتابعة سير العملية الرقابية، واتخاذ الإجراءات المستحقة في حق البنوك المخالفة أو المتهاونة فيها، وتحليل كل ذلك للاستفادة منها مستقبلا.

المبحث الثالث: القواعد الاحترازية المطبقة في الجزائر

المطلب الأوّل: مضمون القواعد الاحترازية المطبقة في الجزائر

وتتضمن القواعد الاحترازية المطبقة في الجزائر مجموعة من القواعد والنسب، والتي تم استنباطها من القواعد الاحترازية التي جاءت بها لجنة بازل.

اولا: معدلات التنظيم الاحترازي المطبقة في الجزائر

تطبق البنوك في الجزائر المعدلات الاحترازية التالية:

- **رأس المال الأدنى**

يأتي تحديد رأس المال الأدنى الواجب تحريره عند تأسيس أي بنك على رأس القواعد الاحترازية المطبقة في الجزائر، وبموجب المادة1 من النظام رقم 90-01المؤرخ في 04جويلية والمتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية، حددت قاعدة رأس المال بخمس مئة مليون دج500,000,000 دج بالنسبة للبنوك التي تقوم بالعمليات

الائتمانية العادية(تلقي الأموال من الجمهور، عمليات القرض، تسيير طرق الدفع)، وفي هذه الحالة يجب ألا تقل الأموال الخاصة عن 33 % من المجموع.

وبعد صدور الأمر 03-11تمّ تعديل قاعدة رأس المال الأدنى وفقا للنظام رقم 04-01المؤرخ في 4مارس 2004م المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، حيث أصبحت مساوية للمليارين وخمس مئة 2.500.000.000 دج بالنسبة للبنوك.

وتطبق هذه الشروط على البنوك الجزائرية العمومية والخاصة، وكذا على فروع البنوك الأجنبية العاملة في الجزائر، والتي يتواجد مقرها الرئيسي بالخارج. وأعطيت مجموع البنوك التي يقل رأسمالها عن الحد الأدنى المقرر مهلة سنتين ابتداءً من تاريخ صدور النظام الجديد. ويترتب عن عدم الخضوع لهذه القاعدة بعد انتهاء المدة المحددة سحب الترخيص المعتمد من طرف مجلس النقد والقرض طبقا لأحكام المادة95 من الأمر.

أما بعد صدور النظام رقم 04/08المؤرخ في 23 ديسمبر2008م المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، والذي ألغى أحكام النظام رقم 04-01المؤرخ في 04مارس 2004م أصبحت قاعدة رأس المال الأدنى للبنوك تساوي عشرة ملايير دينار10,000,000,000 دج.[1]

❖ نسبة تغطية المخاطر

هذه النسبة في حقيقة الأمر هي عبارة عن العلاقة التي تربط بين الأموال الخاصة والمخاطر المرجحة، وسميت هذه النسبة أيضا بنسبة كوك وبنسبة الملاءة، وتفرض المادة 2 من النظام رقم 91-09الصادر بتاريخ 1991/08/14م المتعلق بتحديد قواعد الحذر في تسيير البنوك والمؤسسات المالية التي يتعرض لها البنك بسبب عملياتها. وتماشيا مع اتفاقية بازل الأولى الخاصة بكفاية رأس المال ونسبة كوك المحددة في الاتفاقية بـ 8، %نصت التعليمة رقم 94-74في مادتها3 على تحديد نسبة تغطية المخاطر بـ8 %. وتمّ تحديد رزنامة لتطبيق والوصول إلى احترام هذه النسب حسب اتفاقية بازل الأولى تدريجيا، وهذا بسبب حداثة تطبيق مثل هذه القواعد على البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر، فكان لابد تسوية رزنامة تحديد آخر أجل لها في نهاية شهر ديسمبر 1999م حسب المراحل التالية:

[1] النظام رقم 08- 04 المؤرخ في 23-12-2008 المتعلق بالحد الادنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر،المادة 2 .

4 % نهاية شهر جوان 1995م

5 % نهاية شهر ديسمبر 1996م.

6 % نهاية شهر ديسمبر 1997م.

7 % نهاية شهر ديسمبر 1998م.

8 % نهاية شهر ديسمبر 1999م[1]

❖ **نسبة تقسيم المخاطر**

تهدف هذه النسبة إلى تحديد سقف بالعلاقة بين الأموال الذاتية للبنك والتزاماته على أهم مدينيه فرديا أو جماعيا، وهذا من أجل تخفيف تأثير إفلاس مدين أو أكثر، وتحدد القواعد الاحترازية المطبقة في الجزائر نوعين من تقسيم المخاطر التي تنص على أنّه يتوجب على كل بنك أو مؤسسة مالية احترام ما يلي:

نسبة قصوى بين مجموع المخاطر الناتجة عن عملياته مع نفس المستفيد ومبلغ صافي الأموال الخاصة:

$$\frac{\text{المخاطر الناتجة عن المستفيد}}{\text{صافي الأموال الخاصة}} \leq 25\%$$

ويؤدي تجاوز هذه النسبة إلى تخصيص تغطية للمخاطر تتمثل في ضعف نسبة الملاءة (أي16 %).

- نسبة قصوى بين مجموع المخاطر التي يتعرض لها بسبب عملياته مع المستفيدين الذين تحصل كل واحد منهم على قروض تتجاوز نسبة 15 %من صافي الأموال الخاصة، لا يجب أن تفوق 10مرات صافي الأموال الخاصة للبنك والمؤسسة المالية[2].

(مجموع الالتزامات على نفس المستفيد 15 ≤مرة الأموال الخاصة) يجب أن لا تكون 10 ≤مرات الأموال الخاصة.

❖ **مراقبة وضعيات الصرف**

[1] Banque d'algerie ;instruction N°94-74 du 19-11-1994relative a la fixation des regles preudentielles et gestion des banques et etablissements financiers ;article03

[2] جدايني ميي ،دور استقلالية بنك الجزائر في تفعيل تطبيق القواعد الاحترازية،مرجع سبق ذكره،ص11

كان وراء القواعد الخاصة بوضعيات الصرف التطور الكثيف للعمليات الخارجية التي سجلتها البنوك الجزائرية،وكذا تأسيس سوق ما بين البنوك للصرف.

تحت النظم المتعلقة بوضعيات الصرف البنوك والمؤسسات المالية غير البنكية بالتسيير الجيد لخطر الصرف، وتسمح لها الأخذ بوضعيات الصرف مع تحديدها للمعايير التي يتحقق من تطبيقها شهريا من قبل بنك الجزائر، تتطلب هذه المعايير من البنوك والمؤسسات المالية غير البنكية احترام وباستمرار النسبتين التاليتين[1] :

- نسبة قصوى والمقدرة بـ 10 %ما بين وضعية الصرف الطويلة والقصيرة لكل عملة أجنبية ومبلغ أموالها الخاصة، ويتم حساب هذه النسبة كالتالي:

$$\frac{\text{وضعية الصرف لكل عملية}}{\text{الأموال الخاصة الصافية}} < 100\%$$

- النسبة الثانية و هي 30 %بين الوضعية الإجمالية للصرف لمجموع العملات ومبلغ أموالها الخاصة، ويتم حسابها كالآتي:

$$\frac{\text{الوضعية الإجمالية للصرف لمجموع العملات}}{\text{الأموال الخاصة الصافية}} \geq 30\%$$

❖ الالتزامات الخارجية

تتعلق هذه النسبة بفتح الاعتمادات المستندية المصدقة من قبل المؤسسات المالية الأجنبية لفائدة زبائن البنك،هذه الالتزامات لا يجب أن تتعدى أربع (4) مرات مبلغ الأموال الخاصة للمؤسسة المالية البنكية المحلية.

الالتزامات الخارجية الصافية = مجموع الالتزامات بالتوقيع المتعلقة بعمليات التصدير – إيداع ضمانات و مؤونات مكونة بالدينار الجزائري.

[1] زكار مليكة ،تحديث الجهاز المصرفي الجزائري على ضوء معايير بازل،مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية،تخصص نقود مالية وبنوك،جامعة البليدة ،الجزائر ،2004،ص133

❖ **الانظمام الى نظام ضمان الودائع**

يحدد النظام رقم97-04الصادر في 23 ديسمبر1997،المتعلق بنظام ضمان الودائع البنكية مجموع الإجراءات لجهاز الضمان، فحسب المادة8 منه: "على البنوك أن تدفع للصندوق علاوة ضمان سنويا محسوبة على المبلغ الإجمالي للودائع بالعملة الوطنية"، تحدد نسبة علاوة ضمان كل سنة من طرف مجلس النقد والقرض، وهي حاليا مقدرة حسب المادة(118)من الأمر 03-11بنسبة 1 %على الأكثر بعدما كانت مقدرة بـ 2 %منذ 1990م. فالتمويل المالي لصندوق ضمان الودائع المصرفية ينحصر إذن في المنح لكل مودع على مجموع ودائعه أمام نفس البنك مهما كان عدد هذه الودائع، فهو محدد ب 600.000دج. وبمقتضى الأمر رقم 03-11فقد أعيد تنظيم الودائع وذلك بانسحاب الخزينة العمومية منها[1].

ثانيا: الاموال الخاصة

تنص قواعد الحذر المطبقة في الجزائر على أنّ الأموال الخاصة الصافية للبنك أو المؤسسة المالية تشمل كلا من: الأموال الخاصة الأساسية والأموال الخاصة التكميلية مع خصم بعض العناصر من كلا النوعين.

فالأموال الخاصة= الأموال الخاصة الأساسية + الأموال الخاصة التكميلية – عناصرالخصم.

وتتكون كل منها مما يلي:

✓ **الأموال الخاصة الأساسية :** تشمل الأموال الخاصة الأساسية العناصر التالية:

-رأس المال الاجتماعي.

-الاحتياطات من غير احتياطات إعادة التقييم، وهي تضم:

* الاحتياطات القانونية.

* الاحتياطات التعاقدية والنظامية.

* الاحتياطات الناتجة عن مؤونة الخطر.

* الاحتياطات الكلية الأخرى.

-الرصيد المدور عندما يكون في الجانب الدائن: ويتعلق بالأرباح السنوية غير الموزعة أو المخصصة لأي

[1] زكار مليكة ،تحديث الجهاز المصرفي الجزائري على ضوء معايير بازل،مرجع سبق ذكره،ص 134-135 .

حساب من الاحتياطات.

- النتيجة الموجبة لآخر سنة التي تكون في انتظار التخصيص مطروحا منها توزيع الأرباح المنتظرة.

- مؤونات المخاطر المصرفية العامة.

- الأرباح المحددة عند تواريخ وسيطة:

*يجب أن تكون مراجعة من طرف مراجعي الحسابات ومؤكدة من طرف اللجنة المصرفية.

*يجب أن تكون محتسبة على أساس صافي الضرائب المستقبلي وتقديرات الأرباح[1].

-ربح النشاط السنوي مطروح منه قيمة الضريبة على أرباح الشركات« IBS » وتطرح من هذه العناصر :

* الحصص غير المحررة من رأس المال الاجتماعي.

* الأسهم الخاصة المكتسبة بصفة مباشرة أو غير مباشرة من طرف البنوك والمقيمة بقيمتها المحاسبية.

* الرصيد المدور عندما يكون في الجانب المدين.

* الأصول غير المادية بما فيها نفقات التأسيس.

* النتائج السلبية المحددة عند تواريخ وسطية.

* خسائر النشاط.

* النقص في المؤونات المخصصة لمخاطر الائتمان كما يقيمها بنك الجزائر.

✓ **الأموال الخاصة التكميلية**

تشمل الأموال الخاصة التكميلية من العناصر التالية:

- احتياطات إعادة التقييم.

- العناصر التي تتوفر فيها الشروط التالية:

* يمكن استخدامها من طرف البنك بكل حرية لتغطية المخاطر المرتبطة طبيعيا بالسنة المالية

[1] Banque d'Algérie, op.cit, Article 05

للنشاط البنكي عندما تكون الخسائر أو انخفاضات القيمة لم يتم تشخيصها بعد.

* أن تظهر في محاسبة البنوك.

* أن يكون مبلغها محددا من طرف مديرية المحاسبة، وأن يطلع عليها محافظي الحسابات وتبلغ إلى اللجنة المصرفية.

*الأموال الصادرة عن إصدار سندات، خصوصا لفترة غير محددة، وتلك الناتجة عن سلفيات.

* لا يمكن تسديدها إلاّ بمبادرة من المقترض وبالاتفاق المسبق للجنة المصرفية.

* يعطي اتفاق الإصدار أو القرض للمقترض حق تأخير دفع الفوائد.

* تبقى ديون المقرض على المؤسسة المعنية (البنك)مرتبطة بديون باقي الدائنين.

* ينص اتفاق الإصدار أو القرض على أنّ الدين والفوائد غير المدفوعة تسمح بامتصاص الخسائر حتى يتمكن البنك من مواصلة نشاطه.

- الأموال الناتجة عن إصدار السندات أو عن قروض تابعة والتي إن لم تتوفر فيها الشروط المذكورة أعلاه، تتوفر على الشروط التالية :

*في حالة ما إذا نص الاتفاق على أجل استحقاق محدد للتسديد، يجب أن لا تكون المدة الأولية أقل من خمس5 سنوات، وإذا لم يكن أي أجل استحقاق محدد فإنّه لا يمكن تسديد عقد الدين إلاّ بعد إشعار بمدة خمس سنوات .

* أن لا يشمل عقد القرض أي شرط للتسديد ينص على أنّه في ظروف معينة غير حالة تصفية البنك، يجب تسديد الدين قبل الأجل المتفق عليه وبعد تسديد لكل الديون المستحقة عند تاريخ التصفية. لا يمكن إدخال الأموال الخاصة التكميلية في حساب الأموال الذاتية إلاّ في حدود مبلغ الأموال الخاصة الأساسية، إضافة إلى ذلك؛ فإنّ الأموال الخاصة التكميلية (إصدار سندات أو قروض تابعة) لا تدخل في حساب الأموال التكميلية إلاّ في حدود 50 %من مبلغ الأموال الخاصة الأساسية.[1]

ثالثا: تغطية المخاطر وترجيحها

[1] بونيبي مريم،مقررات لجنة بازل و اهميتها في تقليل المخاطر الائتمانية في البنوك التجارية ،دراسة حالة الجزائر،مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية ،جامعة المدية،2010-2011،ص169

تضمنت قواعد الحذر المطبقة في الجزائر، نظاما خاصا لتقييم المخاطر المحتملة من خلال ترجيح الخطر، سواءً بالنسبة لعناصر أصول الميزانية، أو خارج الميزانية، حيث تمّ إدراج معاملات ترجيح مستوى المخاطر ما بين(% 0إلى100 %) تطبق على مختلف الالتزامات حسب درجة تسديدها، وفقا لنوعية العميل وطبيعة العملية.

❖ ترجيح المخاطر داخل الميزانية:

بالنسبة لعناصر الأصول داخل الميزانية، يتم حساب المخاطر المرجحة من خلال الحصول على المبالغ الإجمالية المسجلة في الميزانية، بعد حساب كل المخصصات والضمانات اللازمة، مرجحة بمعامل ترجيح معينّ[1] و الجدول التالي يشتمل على الأخطار المرجحة داخل الميزانية:

الجدول رقم (04): الأخطار المرجحة داخل الميزانية

معدل الترجيح	100 %	20 %	5 %	0 %
الاخطار المحتملة	قروض للزبائن: -الأوراق المخصومة. -القرض الإيجاري -الحسابات المدينة. -قروض المستخدمين. -سندات المساهمة والتوظيف غير تلك الخاصة بالبنوك والمؤسسات المالية. -الموجودات الثابتة	-قروض للبنوك والمؤسسات المالية من الخارج: -حسابات عادية. -توظيفات. -سندات المساهمة والتوظيف لمؤسسات القرض التي تعمل في الخارج.	-قروض البنوك والمؤسسات التي تعمل في الخارج: -حسابات عادية. -توظيفات. -سندات التوظيف والمساهمة للبنوك والمؤسسات المالية المقيمة في الجزائر.	-حقوق على الدولة أو ما يشابهها: -سندات أخرى مشابهة لسندات الدولة. -حقوق أخرى على الدولة. -ودائع لدى بنك الجزائري

المصدر :آيت عكاش سمير، **تطور القواعد الاحترازية للبنوك في ظل معايير لجنة بازل ومدى تطبيقها من طرف البنوك الجزائرية** ، أطروحة مقدمة للحصول على شهادة الدكتورا في العلوم الاقتصادية ،جامعة الجزائر،2013-2012،ص217

[1] نجار حياة،الاصلاحات النقدية ومكانة الحيطة المصرفية بالجزائر،الملتقى الوطني الاول حول المنظومة المصرفية في الالفية الثالثة ،جامعة جيجل،7جوان2005،ص11

❖ **ترجيح المخاطر خارج الميزانية** :بالنسبة للالتزامات خارج الميزانية؛ فإنّ حساب المخاطر المرجحة يتم من خلال تصنيف الالتزامات إلى أربعة أصناف، لكل صنف نسبة خطر مقابلة ،كما هو موضح في الجدول الآتي:

جدول رقم (05) : الأخطار المرجحة خارج الميزانية

درجة الخطر	معامل التحويل	طبيعة المدين	معامل الترجيح
خطر ضعيف	%0	الدولة، البريد والمواصلات،بنك الجزائر، الخزينة العمومية	%0
خطر متواضع	%20	بنوك ومؤسسات مالية مقيمة في الجزائ	%20
خطر متوسط	%50	بنوك ومؤسسات مالية مقيمة في الخارج	%50
خطر مرتفع	%100	زبائن آخرين	%100

المصدر :آيت عكاش سمير، مرجع سبق ذكره، ص218.

وهكذا يتم حساب نسبة الملاءة، حيث يجب على البنوك والمؤسسات المالية أن تقوم بالتصريح على هذه النسبة كل ثلاثة أشهر:31 مارس، 30جوان، 30سبتمبر و 31ديسمبر، كما يمكن للجنة المصرفية أن تطلب منهم ذلك في أي وقت وذلك نظرا لوظيفتها المتمثلة كهيئة مراقبة على الجهاز المصرفي.

❖ **متابعة الالتزامات :**لضمان المتابعة الحسنة للالتزامات التي تقدمها البنوك والمؤسسات المالية لزبائنها، يجب عليها أن تقوم بواسطة أعضاء التسيير والإدارة بوضع دوريا الإجراءات والسياسات المتعلقة بالقروض والتوظيفات، والسهر على احترامها، وتعمل على التمييز بين حقوقها حسب درجة الخطر الذي تشكله إلى حقوق جارية أو حقوق مصنفة وتكوين مئونات أخطار القروض.

1:الحقوق الجارية.

الحقوق الجارية هي كل الحقوق التي يتم استرجاعها، حيث تشكل لها مئونة عامة ب 1%إلى 3%ذات طابع احتياطي كجزء من رأسمال.

2: الحقوق المصنفة.

وهي تنقسم إلى ثلاث مجموعات:

أ -الحقوق ذات المشاكل القوية :وهي الحقوق التي يمكن استرجاعها ولكن بعد أجل يفوق الأجل المتفق عليه، حيث تشكل لها مئونة تقدر بحوالي30 %.

ب -الحقوق الجد خطيرة:وهي الحقوق التي تتميّز بإحدى الميزتين التاليتين:

- عدم التأكد من استرجاع المبلغ بكامله.

- التأخر في دفع المبلغ والفوائد إلى مدة تصل من 6أشهر إلى سنة، وتشكل لها مئونة تقدر بحوالي 50 %.

ج - الحقوق الميؤوس منها :وهي الحقوق التي لا يستطيع البنك استرجاعها بالطريقة العادية وإنّما حتى يستعمل كل طرق الطعن الممكنة من أجل تحصيلها ويكون لها مئونة تقدر بـ100% .

يجب على كل البنوك والمؤسسات المالية أن تتبنى طرقا متجانسة لتقييم المخاطر، لكي تصل إلى تقدير مماثل لكل الحقوق والعمليات خارج الميزانية على المستخدمين نفسهم، وأن تهتم بصفة خاصة بالمستحقات التي تمثل نسبة مرتفعة من أموالها الخاصة أو التزاماتها أو التي تتطلب متابعة خاصة[1].

المطلب الثاني: مقارنة النظم الاحترازية المطبقة بالجزائر بمبادئ لجنة بازل للرقابة المصرفية

من خلال دراستنا نستنتج أنّ هناك مطابقة كبيرة بين القواعد الاحترازية المطبقة في الجزائر مع المبادئ الدولية للجنة بازل، وهذا ما ستؤكد المقارنة مع إبراز كل من أوجه التشابه وأوجه الاختلاف.

أولا: أوجه التشابه

لقد استوحت الجزائر في صياغتها للقواعد الاحترازية من تعليمات "لجنة بازل" وعليه فإنّ هناك تشابها وتماثلا في عدة نقاط:

- يقدر الحد الأدنى لنسبة الملاءة المقررة من طرف بنك الجزائر بـ8 %.

- العناصر المستعملة في حساب رؤوس الأموال الخاصة الأساسية والعناصر المطروحة هي نفسها المتبعة في مقترحات "لجنة بازل."

[1] آيت عكاش سمير، مرجع سبق ذكره، ص218-219

- حساب معامل توزيع المخاطر هي نفسها المتبعة في الجزائر مع اختلاف في النسب فقط.
- المعايير المطبقة في الجزائر لمراقبة وضعية الصرف نفسها المقررة من قبل "لجنة بازل."
- بالنسبة لمعادلة تحويل الالتزامات خارج الميزانية فهي نفسها.
- وجود هيئة تأمين الودائع في المنظومة المصرفية الجزائرية، وهو ما تحرص عليه "لجنة بازل[1]."

ثانيا: أوجه الاختلاف.

وفيما يتعلق بنقاط الاختلاف بين ما يطبق من قواعد الحذر داخل الجهاز المصرفي الجزائري وما توصي به "لجنة بازل"للرقابة المصرفية؛ فإنّنا نسجل النقاط التالية :

-اختلاف في معدلات الترجيح الخاصة بالشرائح الخمسة للعناصر داخل الميزانية، حيث أنّ المعدلات التي وضعتها "لجنة بازل الأولى" في معيار كفاية رأس المال، تتراوح ما بين 0 %إلى 10 %إلى ،20 %إلى 5، 100 %.بينما تتراوح معدلات لترجيح لعناصر الأصول داخل الميزانية في البنوك الجزائرية، ما بين 0% و 5 %و 20% و 100%.

- اختلاف ما جاءت به اللجنة، من مكونات الأموال الخاصة التكميلية والعناصر الواجبة الخصم منها، عن ما جاءت به قواعد الحذر المطبقة في البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية.

- اختلاف في مكونات العناصر داخل الميزانية، بين ما هو معمول به على مستوى المحلي ومتطلبات "لجنة بازل" والتي على أساسها يتم الترجيح.

- لا يغطي معدل كفاية رأس المال المطبق في النظام المصرفي الجزائري، سوى خطر الائتمان دون الأخذ بعين الاعتبار لخطر معدل الفائدة، وخطر الصرف، وغيرها من المخاطر التي تواجه البنوك والمؤسسات المالية.

- لم تأخذ القواعد الحذر المطبقة في البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية مخاطر التشغيل، والتي تعتبر من أهم إضافات "لجنة بازل الثانية" بالاعتبار بدرجة كبيرة، خاصة وأنّ حجم هذه المخاطر يمكن أن يكون كبيرا في البنوك الجزائرية، نظرا لارتباطه الكبير والمباشر بإدارة البنك، وطبيعة عمله ونظامه الداخلي.

[1] زكار مليكة ،مرجع سبق ذكره،ص138

- لا تتوفر للبنوك والمؤسسات المالية الجزائرية الأنظمة المتقدمة التي تسمح لها بقياس مخاطر التشغيل ومخاطر السوق، رغم أنّ التشريع المصرفي يحدد ضرورة توافر مثل هذه الأنظمة للبنوك والمؤسسات المالية [1].

المطلب الثالث: تقييم النظم الاحترازية المطبقة بالجزائر

أدى التدهور في أداء الاقتصاد الكلي في الجزائر إلى تطبيق برنامج تصحيح شامل، وكان المشكل العام لإصلاح المنظومة المصرفية في صلب الإصلاحات الاقتصادية التي أطلق عليها "استقلالية المؤسسات."

فقبل الإصلاحات كانت البنوك التجارية الجزائرية تفتقر إلى الإطار المؤسسي والخبرة للنهوض بأعمال الوساطة المالية، التي تتسم بالفعالية؛ فقد كانت تعمل تحت تركة من الإقراض الإجباري للمؤسسات العمومية وتخصص في الائتمان الزراعي ووجود أنظمة احترازية غير كافية، مما أدى إلى تدهور الملاءة المالية للقطاع المصرفي بدرجة كبيرة.

وابتداءً من عام 1989م، بدأت الجزائر في تطليق الإصلاحات المالية، وحدثت نقطة تحول في عام 1990م بعد صدور قانون النقد والقرض، ليدعم الإصلاحات الاقتصادية التي شرعت فيها السلطات العمومية والذي أتاح لعدد من الإصلاحات التي تمّ تنفيذها في القطاع المالي، وإدراكا منها لأهمية وجود جهاز مصرفي كفء وفعال، يخدم أنشطة الاقتصاد الوطني ويستجيب للتغيرات الجوهرية التي شهدتها السياسة النقدية، عملت السلطة النقدية في الجزائر على النهوض بأداء الجهاز المصرفي وتعزيز مستوى سلامته من خلال تفعيل أسس ومعايير الرقابة والإشراف بما ينسجم مع المعايير الدولية المعاصرة، فقد اتخذت السلطة في هذا المجال سلسلة من الإجراءات على هذا الصعيد، من أبرزها نسبة كفاية رأس المال الإجمالية المرجحة بالمخاطر بما يتماشى مع مقررات "لجنة بازل"، كما اتخذت السلطة النقدية العديد من التدابير الهادفة إلى ضبط المخاطر الناتجة عن التركزات الائتمانية وبناء المخصصات لمواجهة الديون المتعثرة[2].

وبهدف تقييم نوعية توظيفات البنوك لمواردها المختلفة، أصدرت السلطة النقدية تعليمات تتعلق بكيفية تصنيف الديون وتحديد المؤونات المطلوبة لها لدى البنوك وذلك بعد الأخذ بعين الاعتبار لضمانات المقدمة مقابلها، ومدى قيام الزبائن بخدمة مديونياتهم، إضافة إلى المخصصات العامة المطلوبة للتسهيلات الجديدة، وذلك سعيا إلى تطبيق المعايير الدولية المتعلقة ببناء هذه المخصصات والأسس التي يجب إتباعها لتصنيف الديون المشكوك فيها.

---

[1] لعراف فائزة ،مدى تكييف النظام المصرفي الجزائري مع معايير لجنة بازل،مذكرة ماجستير،تخصص علوم تجارية ،جامعة المسيلة ،الجزائر،2009-2010،ص139-140 .

[2] زكار مليكة ،مرجع سبق ذكره،ص135-136

وللتأكد من التزام البنوك بتطبيق التعليمات الرقابية التي تصدرها، أولت السلطة النقدية اهتماما كبيرا لموضوع الإفصاح والشفافية، حيث تمّ في جميع الحالات الطلب من البنوك إعداد قوائمها المالية والإفصاح عنها وفقا للمعايير المصرفية الدولية "مقررات لجنة بازل"

ومن جانب آخر، عملت السلطة النقدية على تعزيز وتقوية وتطوير أساليب الرقابة الميدانية والمكتبية باستخدام أدلة شاملة للرقابة .

وعليه فقد أسس القانون 90-10المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمكمل إطارا قانونيا جديدا يضع المنظومة المصرفية ضمن مسار يتماشى والتوجهات العالمية في مجال تسيير البنوك.

وابتداءً من عام 1994م، كانت الجهود موجهة إلى امتثال البنوك التجارية لمعايير محسنة تشمل العمل المصرفي والمحاسبة المصرفية وشرعت البنوك في تنفيذ برنامج لإعادة الهيكلة الداخلية والمالية ومن بين هذه الإجراءات[1]:

-في عام 1994م: تمّ إدخال الحد الأدنى من الاحتياطي الإجباري في البنوك بنسبة 2.5 %من الودائع التي تفرض عليها فائدة قدرها 11% سنويا.

-في عام 1995م: بداية تطبيق نسبة كفاية رأس المال للبنوك بمقدار 4 %مع رفعها إلى معيار بنك التسويات الدولية(*BRI*)البالغ 8 %في عام 1999م، وفي نفس السنة دائما تمّ تعزيز القواعد الاحترازية التي تقيّد تركيزات المخاطر وتضع قواعد واضحة لتصنيف القروض والمخصصات الاحتياطية.

-في عام 1997م،تم استحداث خطة التامين على الودائع.

إضافة إلى هذه الإجراءات وتماشيا مع التطورات العالمية في هذا المجال واستجابة للأحداث التي ميزت النشاط المصرفي الجزائري، قامت السلطة النقدية بتعزيز هذه الإجراءاتē دف حماية المؤسسات من أخطار الإفلاس وحماية المودعين وذلك بإصدار نظم مصرفية والتي تتعلق بما يلي:

- **ففي عام 2002م:** إقامة إطار تنظيمي هام للرقابة الداخلية للبنوك.

-في عام 2004م: إصدار نظام يحدد الحد الأدنى الجديد لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية غير البنكية وكذا نظام يحدد شروط تأسيس الاحتياطات الإجبارية.

[1] زكار مليكة ،مرجع سبق ذكره، ص 137

وفيما يخص الرقابة الممارسة من طرف اللجنة المصرفية والمنجزة من طرف المفتشية لبنك الجزائر؛ فقد صيغت بطريقة تتشابه مع توصيات "لجنة بازل" للرقابة والإشراف المصرفي التي تعتمد على المراقبة الميدانية والمراقبة عن بعد، وكذا الاستفادة من تقارير محافظي الحسابات.

إلاّ أنّ الرقابة الاحترازية في الجزائر معرقلة أساسا بعوامل مرتبطة بالعمليات الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية غير البنكية، فتحويل المعلومة المالية والتي هي غاية الرقابة على الوثائق، غالبا ما هي معرضة للمخاطر، من جهة بعدم احترام أجال التصريح ومن جهة أخرى النقص في الدقة.

خاتمة :

من خلال دراستنا لهذا الفصل، نستنتج أنّ الأمر 03-11جاء ضمن التزامات الجزائر في الميدان المالي والمصرفي، واستجابة لتطورات المحيط المصرفي الجزائري، وإعداد المنظومة المصرفية ل للتكيّف مع المقاييس العالمية وخاصة بعد افلاس بنك الخليفة والبنك التجاري والصناعي الجزائري.

وفي ضوء القناعة بأهمية وجود إطار رقابي كفئ لضمان استقرار وسلامة النظام المالي بصفة عامة والقطاع المصرفي بصفة خاصة، تمّ تحديد الإطار العام للرقابة الاحترازية وتدعيم الأطر القانونية والتنظيمية، التي تحكم أعمال البنوك من خلال إلزام البنوك باحترام مجموعة من المعايير والقواعد الاحترازية والإشرافية لها تتوافق والممارسات الدولية المعمول بها،ووضع لجنة مصرفية مكلفة بتنظيم عمليات الرقابة وتفتيش دائمة على مستوى البنوك والمؤسسات المالية. وتندرج في إطار تدعيم آليات الإشراف والرقابة المصرفية مجموعة الجهود التي يبذلها بنك الجزائر، فيما يخص تكثيف نشاطات الرقابة الميدانية وتعزيز نظام الإنذار وتوطيد شروط اعتماد البنوك، وممارسة المهنة المصرفية خاصة بعد صدور الأمر 03-11.

حيث أنّ تطبيق اتفاقية بازل الأولى من طرف البنوك الجزائرية، قد تأخر تطبيقها إلى نهاية 1991م، وذلك كما نصت عليه التعليمة ،94-74بينما حددت لجنة بازل آخر أجل لتطبيقها بنهاية 1992م، كما أنّ هذه اللجنة منحت للبنوك فترة انتقالية مدتها 3سنوات للالتزام بمعيارها، بينما منحت التعليمة السابقة للبنوك الجزائرية فترة تصل إلى 5سنوات لتطبيق ذلك المعيار، وذلك تماشيا مع الفترة الانتقالية التي يمر بها الاقتصاد الجزائري نحو اقتصاد السوق،ويلاحظ أنّ التشريع المصرفي الجزائري قد ساير اتفاقية بازل الأولى من خلال إصدار التعليمة ،94-74ولكنه لم يساير بعد اتفاقية بازل الثانية، وذلك بسبب أنّ هذه الاتفاقية لم تدخل حيز التطبيق النهائي المقرر ببداية 2005.

الخاتـمة العامـة

يحتل النظام المصرفي هرم في أي اقتصاد؛ فهو يتمتع بالسيادة و الاستقلالية، ولا يهدف إلى تحقيق الربح المادي، وإنما يهدف إلى خدمة الصالح الاقتصادي العام،

وتعتبر أهم وظيفة يقوم بها النظام المصرفي في الوقت الحالي مع تزايد المخاطر المصرفية وكثرة الأزمات هو الإشراف والرقابة على البنوك.

كما أدت المستجدات والتطورات العالمية المعاصرة التي شهادتها البيئة المصرفية الحديثة إلى إجبار البنوك على تبني فلسفة العمل المصرفي الشامل، ومن ثم تنامي إنشاء فكرة البنوك الشاملة، هكذا أصبحت واقعا ملموسا، والتي تنوع خدماتها ومنتجاتها بين الخدمات المبتكرة والجديدة، كالمشتقات المالية، التوريق والتأجير التمويلي، وهذا ما جعل في التفكير في الرقابة عليها ضرورة ملحة، أي أصبح يمثل تحدي بحد ذاته للارتقاء بالعمل المصرفي.

وفي هذا الصدد نشأت لجنة بازل للرقابة المصرفية على البنوك عام 1974، و التي تعمل على التقليل من المخاطر، وتوحيد معيار كفاية رأس المال 1988من خلال اتفاقية بازل الأولى،كأول خطوة، وحدد هذا المعيار نسبة الملاءة في البنوك بـ 8 %تتعلق أساسا بالمخاطر الائتمانية، ولكن مع بروز تطورات مالية جديدة أصبح هذا المعيار أكثر بساطة، ممّا استلزم إجراء تعديلات على هذه النسبة. ووضعت اللجنة سنة 1997المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعّالة كنموذج لإنشاء نظام فعال للرقابة الاحترازية، والعمل على التطوير المستمر لآليات العمل المصرفي والرقابي.

وفي سنة 2001أصدرت لجنة بازل الاتفاقية الجديدة للملاءة المصرفية تحت اسم بازل الثانية، ولكن بسبب الأزمة المالية العالمية،كان من الواجب مراجعة معايير العمل والإدارة في البنوك والمؤسسات المالية، لكونها المتضرر الأكبر من هذه الازمة فكان الاسرع الى اصدار معايير بازل الثالثة.

والجزائر كالعديد من الدول، وقد شهد نظامها المصرفي في ظل هذه المتغيّر ات إصلاحات عديدة، ومن أبرزها ما جاء به قانون النقد والقرض (10-90)،ونتيجة للأزمات والانهيارات المصرفية التي شهدتها البنوك في الجزائر، جعل من السلطات الجزائرية تعديل وإلغاء قانون النقد والقرض بالأمر الرئاسي 03-11 ،الذي ساهم في تعميق مسار الإصلاحات المالية .

كما تعتبر التعليمة 94-74 الأهم في التشريع المصرفي الجزائري إلماما بمجال الإشراف، والرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، أما فيما يخص مقررات لجنة بازل؛ فقد طبقت الجزائر اتفاقية بازل الأولى متأخرا، وفي الوقت دخلت فيه اتفاقية بازل الثانية حيز التطبيق، وهو ما جعله لا يلتزم بها رغم بعض الخطوات التي قام بها في سبيل ذلك، حاليا يواجه النظام المصرفي تحديا وفرصة في أن واحد؛ فالاتفاقية صعبة التطبيق لكنها تحمل له فرصة لتطوير نفسه.

الاجابة عن الفرضيات :

* **الفرضية الاولى :**تعتبر تكييف الرقابة المصرفية أداة فعالة في تحقيق الاستقرار والسلامة في النظام المصرفي والمالي ككل ، حيث أن لها دورا هاما في تحسين أداء البنوك وضبطه على النحو الذي يضمن سلامة مركزها المالي ، وخاصة في ظل التطورات الاقتصادية الراهنة وتفشي الأزمات المالية والمصرفية بين الدول المختلفة، وقد قامت لجنة بازل بإصدار المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة ،تأكيدا على أهميتها في المجال المصرفي. وهذا ما يثبت صحة الفرضية الاولى.

* **الفرضية الثانية صحيحة** :التحديات التي يواجهها الجهاز المصرفي وفق المبادئ الاساسية للرقابة تلزم السلطات وضع استراتيجية محكمة وجادة من اجل مواكبة ومسايرة متطلبات العولمة المالية ،ويتجلى هذا بوضوح من خلال الاستراتيجيات المتبعة من طرف البنوك الجزائرية لمواجهة تحديات العولمة المالية ،وفي مقدمتها الاندماج المصرفي والخوصصة والتوجه الى البنوك الشاملة وصولا الى استراتيجية ادارة البنوك من خلال ادارة المخاطر اضافة الى مواكبة التكنولوجيات الحديثة في المجال المصرفي.

- نتائج البحث:

بعد استعرضنا لمختلف جوانب البحث ومن خلال دراستنا لمختلف فصوله، توصلنا إلى النتائج التالية:

- يعتبر البنك المركزي قاطرة النظام البنكي باعتباره المؤسسة التي تتكفل بإصدار النقود المتداولة في كل بلد، وفي نفس الوقت المشرف على التسيير النقدي، ويتحكم في كل البنوك في إطار القوانين و التشريعات

السائدة في كل دولة.

- تنامي الاتجاه نحو فكرة البنوك الشاملة، يعزي إلى تأثير المستجدات والتطورات العالمية المعاصرة، التي أدت إلى حدوث تطورات غير مسبوقة في الصناعة المصرفية، والمتمثلة في تطور المنتجات والخدمات المالية والمصرفية كما ونوعا.
- إنّ طبيعة وخصوصية العمل المصرفي تتطلب اعتماد نظم الإشراف والرقابة المصرفية يعتمدها البنك المركزي لتحقيق أهدافها وأغراضها بالمحافظة على السلامة المالية للقطاع المصرفي وتقييم أداء البنوك.
- نتيجة لارتفاع وتعدد المخاطر التي تواجهها البنوك،تمّ إنشاء لجنة بازل للرقابة المصرفية، وذلك بهدف صياغة توصيات تتضمن معايير تقوم البنوك باحترامها من اجل تجنب حالات الإفلاس، وبالتالي حماية أصحاب المصالح وخاصة المودعين
- شرع النظام المصرفي الجزائري بمبادئ مصرفية ونسب احترازية جديدة مستوحاة إلى حد بعيد من المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعّالة الصادرة عن لجنة بازل.
- سعت الوحدات المصرفية الجزائرية لتطبيق مبادئ الرقابة المصرفية الدولية.

- اقتراحات البحث:

من بين التوصيات المتوصل إليها تتلخص في النقاط التالية:

- ضرورة مواصلة الإصلاحات المصرفية لمواكبة المستجدات والتطورات العالمية المعاصرة التي تشهدها البيئة المصرفية الحديثة.
- تكثيف إنشاء فروع البنوك في الخارج، لمحاكاة البنوك الأجنبية لكسب الخبرة ورفع القدرة التنافسية.
- توفير النظم والوسائل الكافية لتقدير، وقياس مختلف المخاطر التي تواجهها البنوك.
- العمل على تضمين تقرير التفتيش النهائي، الذي تعده الرقابة المصرفية كافة العناصر الايجابية والسلبية التي يسفر عنها تطبيق نظام التقييم وتأثيراتها على نتائج العمليات والرقابة.

- ضرورة تفعيل العناصر الأساسية التي يتسم بها نظام التقييم *CAMELS* في الكشف عن نقاط الضعف في كل عنصر منها، وتحقيق الاستفادة في التعامل معها وقائيا وعلاجيا بدرجة عالية من الكفاءة والفعالية.

- زيادة الاهتمام بإعداد وتنظيم دورات، وبرامج تدريبية متخصصة في مجال التقييم، والرقابة من أجل تنمية وتأصيل المهارات، والقدرات الفنية القادرة على النهوض بمتطلبات العمل الرقابي، والتعامل معه بكفاءة وفعالية.

- المضي قدما في تطبيق اتفاقية بازل الثالثة على مستوى البنوك الجزائرية، وذلك حتى لا تكون بمعزل عن التطورات الدولية، ولعل إسراع بنك الجزائر في إنشاء هيئة تنقيط محلية من أكثر الأمور تشجيعا في هذا الجانب.

- العمل على تقليص الفوارق الموجودة بين القواعد الاحترازية المطبقة في الجزائر، والمتطلبات التي جاءت بها لجنة بازل الأولى، خصوصا فيما يتعلق بـ:
  - مكونات العناصر داخل الميزانية ومعدلات الترجيح الخاصة بها.
  - مكونات الأموال الخاصة التكميلية والعناصر الواجبة الخصم منها

- أفاق البحث

بعد تحليلنا لهذا البحث من كل جوانبه واستخلصنا للنتائج السابقة الذكر، وفي الأخير نشير إلى إن هناك نقاط في دراستنا تستحق التوضيح والدراسة بشكل أعمق وبكثير من التحليل، وعليه نقترح بعض المواضيع للبحث والدراسة تصب في نفس هذا السياق والتي منها:

- الرقابة المصرفية في الجزائر من خلال بازل الثالثة.
- الرقابة المصرفية على أعمال البنوك الشاملة في ظل متغيرات العولمة.
- الرقابة الداخلية في البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية.

قائمة المراجع

*الكتب

1- احمد صالح قادر،ظاهرة العولمة الاقتصادية،ط1 2013،عالم الكتاب الحديث للنشر و التوزيع،الاردن.

2 - احمد محمدالجيوسي،اثار العولمة في الرفاهية تقدير اقتصادي اسلامي،عماد الدين للنشر والتوزيع،ط1، 2009.

3- اسامة عزمي سلام شقيري تورمي موسى :ادارة المخاطر والتامين ،دار الجامعية ،عمان،ط1 ،2007 .

4-احمد بوراس ،العولمة والاسواق المالية في الدول النامية "مجلة العلوم العلوم الانسانية ،العدد 17،قسنطينة ،جوان 2001 .

5- الطاهر لطرش ،تقنيات البنوك،ديوان المطبوعات الجامعية،ط6 ،بن عكنون ،الجزائر،2007.

6- بحوصي مجذوب،استقلالية البنك المركزي بين قانون 10/90 والامر03-11 ،جامعة بشار.

7- بنك الاسكندرية،معايير لجنة بازل للرقابة المصرفية الفعالة ،ا لنشرة الاقتصادية ،المجلد الثلاثون 1998.

8- جمال حلاوة،علي صالح،مدخل الى علم التنمية،الطبعة العربية الاولى،2009،دار الشروق للنشر و التوزيع،عمان الاردن.

9 - خبابة عبد الله،بوقرة رابح،الواقع الاقتصادية،العولمة الاقتصادية،التنمية المستدامة،مؤسسة شباب الجامعة للنشر2009.

10-خالد امين عبد الله و ابراهيم الطراد :ادارة العمليات المصرفية ،دار وائل ،الاردن،ط1 ،2006

11- رعد حسن الصرن ،اساسيات التجارة الدولية المعاصرة،الطبعة الاولى 2010،دار الرضا للنشر.

12-سامي عفيفي حاتم ،قضايا معاصرة في التجارة الدولية ،الدار المصرفية اللبنانية ،ط2،القاهرة ،مصر،2005.

13- سمير الخطيب:قياس و ادارة المخاطر بالبنوك ،منشات المعارف الاسكندرية ،2005

14-شد جمال خطيب،صعفق الركيبي،العولمة المالية ومستقبل الاسواق العربية لراس المال،ط1، 2002،مؤسسة طابا للنشر.

15-شاكر القزويني،محاضرات في اقتصاد البنوك،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،ط2، 1992.

16-طارق عبد العال ،ادارة المخاطر ،الدار الجامعية ،الاسكندرية ،2007.

17-طارق عبد العال ،التطورات العالمية وانعكاساتها على اعمال ابنوك ،الدار الجامعية،الاسكندرية ،1999 .

18-عبيدي الشافعي،قانون القرض والنقد –الموسوعة الجنائية ،دار الهدى،الجزائر،2009.

19-عبد الحي يحي زلوم،نذر العولمة :هل بوسع العالم ان يقول لا لرأسمالية المعلومالية،عمان :المؤسسة العربية للدراسات و النشر،1999 .

20- عوف محمود الكفراوي،الرقابة المالية(النظرية والتطبيق)،مؤسسة شبابا الجامعة،1989.

21-عبد الرحيم:التحديات المستقبيلة للثكتل الاقتصادي العربي،مكتبة مديولي،ط1،القاهرة ،مصر،2002.

22- عاطف السيد :العولمة في ميزان الفكر،مطبعة الانتصار ،الاسكندرية،2001.

23-عبد الكريم طيار ،الرقابة المصرفية ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر،ط2 ،1988 .

24- عيسى ضيف الله المنصور :نظرية الارباح في المصارف ،دار النفائس ،عمان ،ط1، 2007 .

25- عبد المنعم التهامي،احمد الغندور،مقررات بازل2-3 كمدخل لتحقيق الاستقرار النظام المالي،والمصرفي،النشرة المصرفية العربية، سبتمبر2010،بيروت،لبنان

26- فائق حسن الحسيني ومؤيد عبد الرحمان الدوري:ادارة البنوك (مدخل كمي واستراتيجي معاصر) ،دار وائل للنشر، الاردن ،ط2، 2000

27- فليح حسن خلف ،العولمة الاقتصادية،(الاردن :عالم الكتب الحديث ،2010).

28-لشعب محفوظ،القانون المصرفي،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،2001 .

29-محمد مقدادي :العولمة رقاب كثيرة وسيف واحد،ط2،المؤسسة العربية للنشر،بيروت ،لبنان ،2002.

30-ممدوح محمود منصور:العولمة دراسة في المفهوم والظاهرة والبعاد،دار الجامعة الجديدة للنشر،2003 .

31-منير الجنيهي، **البنوك الالكترونية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2006.

32-محمد سعيد انور سلطان،ادارة البنوك،دار الجامعة الجديدة ،الاسكندرية-مصر،2005.

33-محمد عبد الفتاح الصيرفي :ادارة البنوك ،دار المناهج ،عمان ،ط1،2006.

34-مكرم صادر،اتفاقية بازل3،(الصناعة المصرفية العالمية في مواجهة الرقابة)اتحاد المصارف العربية، العدد358،سبتمبر2010،بيروت،لبنان .

35- محمود حميدات،مدخل الى التحليل النقدي،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،1996.

36- مفيد عبد اللاوي،محاضرات في الاقتصاد والسياسات النقذية،دار مزوار،الجزائر،2007 .

37-محمد صالح الحناوي و عبد الفتاح عبد السلام:المؤسسات المالية (البورصة و البنوك التجارية)، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، 1998.

38-Banque d'algerie ;instruction N°94-74 du 19-11-1994relative a la fixation des regles preudentielles et gestion des banques et etablissements financiers ;article03.

39- Banque,contrôle des performances et des couts dans la banque,numero speciale,avril1977.

40- Francois combe,thibaut lepinat,problemes monetaire et financiers internationaux,(paris :ED Gualino,2004).

41-Philippe GARSUAULT et Stéphane PRIAMI: La banque fonctionnement et stratégies , Ed. ECONOMICA , Paris , 1995.

42-Rouach M,Naulleau,le contrôle de gestion bancaire et financier .edition de banque,2ed,paris,1994.

43-Tariqullah KHAN et Habib AHMED: La gestion des risques ; analyse de certains aspects liés à l'industrie de la finance islamique, Institut Islamique de recherches et de formation / BID, Djeddah, (RAS) 1423H – 2002.

44-Zuhayr mikdashi,les banques à l'ére de la mondialisation,economica,France,1998.

* الاوامر والمواد القانونية :

1- المادة 2 من القانون رقم 88-06 المؤرخ في 12-01-1988 المعدل والمتمم للقانون رقم 86-12 المتعلق بنظام البنوك والقرض ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد رقم 02 بتاريخ 13-01-1988 ،

2- المادة 03 من الامر 01-01 المؤرخ في 27-02-2001،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،العدد14،بتاريخ28-02-2001.

3-المادة 07 من الامر رقم 70-93 المؤرخ في 32-12-1970 المتضمن قانون المالية سنة 1971،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد رقم 109.

4- المادة 08 من القانون رقم77-02 المؤرخ في:31-12-1977 يتضمن قانون المالية لسنة 1978 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد رقم 83.

5- القانون رقم 85-85 المؤرخ في 30افريل 1985،المتضمن انشاء بنك التنمية المحلية وتحديد قانونه لاساسي،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد رقم 79 ، بتاريخ 01-05-1985.

6- القانون 90-10 المؤرخ في 14-04-1990 المتضمن قانون النقد والقرض الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،العدد16،بتارخ 18-04-1990.

7- قانون النقد والقرض رقم 90-10المؤرخ في 14-04-1990،الجريدة الرسمية،العدد 16،الصادر بتاريخ 18-04-1990.

8-المرسوم 106/82 المؤرخ في :13-03-1982،المتضمن انشاء بنك الفلاحة والتنمية الريفية،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد رقم 11،ص533،بتاريخ 16-03-1982.

9-الامر رقم 10-04 المتعلق بالنقد والقرض ،المؤرخ في:26-08-2010 المادتين رقم 02-06،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،العدد 50 بتاريخ 01-09-2010.

10-النظام رقم 92- 01المؤرخ في 22-03-1992 المتعلق بتنظيم مركزية الاخطار و عملها ،المادتان 2،3.

11 -النظام رقم 92-02 المؤرخ في 22-03-1992 المتضمن انشاء مركزية عوارض الدفع .

12- النظام رقم 02-03 المؤرخ في 14-11-2002 و المتعلق بمركزية الميزانيات

13- النظام رقم 02-03 المؤرخ في 14-11-2002 والمتعلق بالرقابة الداخلية

14- النظام رقم 08- 04 المؤرخ في 23-12-2008 المتعلق بالحد الادنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر،المادة 2 .

* المذكرات

1- آيت عكاش سمير، تطور القواعد الاحترازية للبنوك في ظل معايير لجنة بازل ومدى تطبيقها من طرف البنوك الجزائرية ، أطروحة مقدمة للحصول على شهادة الدكتورا في العلوم الاقتصادية ،جامعة الجزائر،2013-2012.

2-بلاغ سامية ،دراسة الرقابة على الائتمان المصرفي الجزائري خلال الفترة 1990-2000،رسالة ماجستير في علوم التسيير،فرع المالية،المدرة العليا للتجارة ، 2002.

3- باكور حنان ،الجهاز المصرفي ومتطلبات العولمة المالية،مذكرة سهادة الماستر في العلوم الاقتصادية،جامعة البويرة 2014.

4-بونيهي مريم،مقررات لجنة بازل و اهميتها في تقليل المخاطر الائتمانية في البنوك التجارية ،دراسة حالة الجزائر،مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية ،جامعة المدية،2010-2011.

5- تومي ابراهيم ،النظام المصرفي الجزائري واتفاقيات بازل دراسة حالة :بنك الفلاحة والتنمية الريفية والشركة الجزائرية للاعتماد الايجاري ،شهادة ماجستيرفي العلوم الاقتصادية،تخصص نقود وتمويل ،جامعة بسكرة الجزائر،2007-2008.

6-الهام طراد،مروى مزهودي،دور الجهاز المصرفي في تنشيط سوق الاوراق المالية-دراسة حالة الجزئر-مذكرة شهادة ماستر،جامعة تبسة.

7-اسيا قاسمي،اثر العلومة المالية على تطوير الخدمات المصرفية وتحسين القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية،مذكرة دكتورا،كلية العلوم الاقتصادية ،تخصص اقتصاديات المالية،جامعة بومرداس،2014-2015.

8-حفصاوي الهام،ثاثير العولمة المالية على النظام البنكي،مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،جامعة بسكرة 2012-2013.

9-خنوسة عديلة ،اساليب مواجهة انعكاسات العولمة على البنوك الاسلامية،دكتورا في العلوم الاقتصادية،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية و العلوم،جامعة شلف،2017.

10-راشدي سماح، آلية رقابة البنك المركزي على أعمال البنوك في ظل المعايير الدولية دراسة حالة الجزائر ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير،تخصص نقود ومالية ،جامعة الجزائر 2011.

11-سعاد عوف الله،استراتيجيات ادارة التعثر المصرفي-تجارب دول عربية،دكتورا،تخصص العلوم الاقتصادية،جامعة شلف،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير .

12-شعبان فرج،العمليات المصرفية وادارة المخاطر،شهادة ماستر علوم اقتصادية ،جامعة البويرة 2014.

13-علي بطاهر،اصلاحات النظام المصرفي الجزائري و اثارها على تعبئة المدخرات وتمويل التنمية،رسالة ذكتورا في العلوم الاقتصادية،فرع التحليل الاقتصادي،جامعة الجزائر3،2006.

14-كركار مليكة ،تحديث الجهاز المصرفي الجزائري على ضوء معايير بازل،مذكرة ماجستيرفي العلوم الاقتصادية ،تخصص نقود مالية وبنوك،جامعة البليدة ،الجزائر،2004.

15- لعراف فائزة ،مدى تكييف النظام المصرفي الجزائري مع معايير لجنة بازل،مذكرة ماجستير،تخصص علوم تجارية ،جامعة المسيلة ،الجزائر،2009-2010.

16- محلوس زكية،اثر تحرير الخدمات المصرفية على البنوك العمومية الجزائرية،مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية،جامعة ورقلة 2008-2009.

* الملتقيات و المحاضرات

1- أمحمود عبد السلام عمر،لجنة بازل والرقابة المصرفية –مدى استجابة المصارف الدولية والعربية لمقررات لجنة بازل–مجلة الدراسات المالية والمصرفية،بنك الاردن و الخليج.

2- الجيلالي عجة، الإصلاحات المصرفية في القانون الجزائري في إطار التسيير الصارم لشؤون النقد والقرض، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا،شلف،العدد 04، 2004.

3- المجلة الاقتصاد والمالية،مقررات بازل3 ودورها في تحقيق مبادئ الحوكمة وتعزيز الاستقرار المالي والمصرفي والعالمي،العدد،00،2015.

4-جدايني ميمي ،دور استقلالية بنك الجزائر في تفعيل تطبيق القواعد الاحترازية،مداخلة في المؤتمر العلمي الثاني حول في اصلاح النظام المصرفي في الجزائر في ظل التطورات العالمية الراهنة ،جامعة ورقلة،الجزائر،ايام 11-12 مارس2008 .

5-جان فان دير فوسن:"اقتراح جديد من لجنة بازل بشان رأسمال البنوك"،مجلة التمويل والتنمية،العدد1،المجلد 38،مارس 2001.

6- حمادو بن نعمون ،"طبيعة الاصلاحات المالية والمصرفية في اعقاب الازمة المالية2008،الملتقى العلمي الدولي حول:الازمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية جامعة سطيف 20-21 اكتوبر 2009 .

7-حسن علي خربوش ،"العولمة وانعكاساتها على الاسواق المالية العربية :حالة الاردن،الملتقى الدولي الاول حول :"العولمة وانعكاساتها على البلدان العربية جامعة سكيكدة ،ماي 2001.

8- سليمان ناصر،مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،النظام المصرفي الجزائري واتفاقيات بازل ،جامعة سطيف ،العدد6/2006 .

9- سليمان ناصر، "يمكن للبنوك الإسلامية تطبيق معايير بازل 03 دون صعوبة"، جريدة الاقتصادية، على الموقع : http://www.aleqt.com/2011/03/12/article_513715.htm

10-صالح مفتاح،العولمة المالية،مجلة العلوم الانسانية ،العدد 7،جامعة بسكرة ،جوان 2002.

11--عبدالجليل بوداح : معالجة موضوع المخاطر في مجال منح القروض ،في مجلة العلوم الانسانية العدد18،جامعة متنوري ،قسنطينة ،2002،

12- عبد الرزاق سلام عبد الرزاق،النظام المصرفي الجزائري في ظل العولمة،مجلة الاقتصاد الجديد،العدد ،ماي 2012.

13-عبد المنعم محمد الطيب حمد النيل،العولمة واثارها الاقتصادية على المصارف،نظرة شاملة، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا ،العدد 03.

14-قادة عبد القادر،متطلبات تاهيل البنوك العمومية الجزائرية ،مذكرة ماجستير كلية العلوم الاقتصادية،تخصص نقود ومالية ،جامعة الشلف،2008-2009.

15-مصطفى عبد اللطيف،دور البنوك وفعالياتها في تمويل النشاط الاقتصادي –حالة الجزائر-مجلة الباحث عدد 04،2006.

16-محمد زيدان، جبارعبد الرزاق، المؤتمرالعلمي الدولي 2 :اصلاح النظام المصرفي الجزائري ،ايام 11و12 مارس 2008.

17- نجار حياة،الاصلاحات النقدية ومكانة الحيطة المصرفية بالجزائر،الملتقى الوطني الاول حول المنظومة المصرفية في الالفية الثالثة ،جامعة جيجل،7جوان2005.

18- هارون طاهر،الجهاز المصرفي ومتطلبات العولمة المالية،الملتقى الوطني الاول،منظومة المصرفية للألفية الثالثة ،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،جامعة جيجل 2005.

*مواقع الانترنيت

1-Sourece :http://www.bank-of-algerie.dz/html/banque.htm

ملخص :

تهدف دراستنا هذه و المعنونة "متطلبات تكييف الرقابة المصرفية وفق المعايير الدولية "لتوضيح كيفية مسايرة النظام المصرفي وفق التطورات الاقتصادية الراهنة و هذا لتفادي وقوع ازمات مالية و في حالة وقوعها تعمل على مواجهتها او التخفيف من حدتها،دون ان ننسى المجهودات المبذولة من طرف المنظومة المصرفية الجزائرية يتجلى من خلال التعديلات التي اجرتها على جهازها المصرفي تماشيا مع المعايير الاحترازية العالمية المعمول بها.

Résumé

Notre étude, intitulée «Exigences pour adapter la supervision bancaire aux normes internationales», vise à clarifier la façon dont le système bancaire peut faire face aux évolutions économiques actuelles, afin d'éviter la survenue de crises financières et, en cas de survenance, de travailler à faire face ou à réduire leur impacts, sans oublier les efforts consentis par le système bancaire algérien et que se sont traduits par les ajustements qu'il a apportés au fonctionnement bancaire conformément aux normes de prudence et de sécurité internationales en vigueur.